

العدد السابع
جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ
يناير ٢٠٢٣
تصدر عن مؤسسة
ساعي لتطوير الأوقاف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

وَقُفٌّ



في هذا العدد

أبحاث

١ تمويل الأوقاف.. دراسة فقهية

أ.د. عبدالله بن محمد العمراني.

٢ مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها..

قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام،

لمؤلفه مُحَمَّد كرد علي، المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)

د. عبدالله بن ناصر السدحان.

٣ الوقف الزراعي.. دراسة فقهية تاريخية تطبيقية

د. محمد سعيد محمد البغدادي.

٤ من وثائق الأوقاف بأشيقر:

وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي

في ملكه المعروف بأمر حمار بأشيقر، ١٠١٥هـ/١٦٠٦م. دراسة تحليلية

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل.

أخرى

١ أوراق ومقالات علمية

في الوقف

٢ ملخصات أبحاث علمية

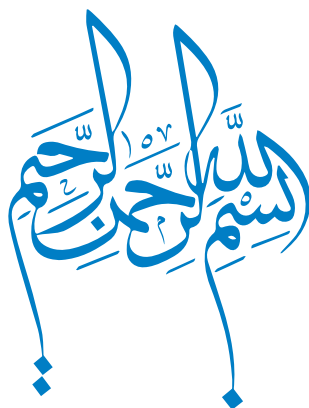
في الوقف

٣ ترجمة ملخصات أبحاث

علمية باللغة الإنجليزية

وَقَفَّيْ

مَجْلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



مجلة (وَقْفٌ)

مجلة علمية محكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٨٦١٤-١٦٥٨

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة،

وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

دار

مؤسسة ساعي التطوع للأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعودياً



وَقْفٌ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

العدد السابع
جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ / يناير ٢٠٢٣م

للنشر في المجلة أو الاشتراك
التواصل عبر التالي:

00966114828789 

00966555887027 

Waqf_Magazine@sae.org.sa 

Info@sae.org.sa 

@sae_awqaf 

sae awqaf 

www.sae.org.sa 

مُؤَسَّسَةُ بَنِي هَاشِمٍ لِتَطْوِيرِ الْأَوْقَافِ

إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة وقفية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ، تعنى بالبحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رؤيتنا:

التميز في تطوير الأوقاف ونشر ثقافتها.

رسالتنا:

الاسهام في تمكين الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، والاتصال المجتمعي، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:
(الموضوعية، الريادة، الابتكار، الشراكة، الالتزام).

غاياتنا الاستراتيجية

- الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
- الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
- نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيمية - الجهات الاستشارية والخدمية - الجهات العلمية - الجهات الوقفية - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز وثيقة للخدمات والاستشارات الوقفية - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف - مركز الإعلام والاتصال الوقفي.

وَقْفٌ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تحقيقاً لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلَّة العلميَّة المحكَّمة، وهي نصف سنوية.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميَّة المحكَّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.

أهداف المجلة:

- تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:
- نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلميَّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميَّة في الوقف.
- تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكَّمة لنشر منتجاتهم العلميَّة في الوقف.
- إثراء الجهات العلميَّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميَّة المتخصصة والمحكَّمة في الوقف.
- توجيه الأعمال العلميَّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقاً للأولويات البحثية.

قيم المجلة:

- العلميَّة: تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
- العالميَّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
- الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
- التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.
- الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

رئيسًا	معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة
عضوًا	معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك
عضوًا	معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين
عضوًا	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

هيئة التحرير

رئيسًا	الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني
عضوًا	الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضوًا	الأستاذة الدكتورة دلالة بنت مخلص الحربي
عضوًا	الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشارًا	الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان
مستشارًا	الدكتور العياشي الصادق فداد

مدير التحرير

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازي

ضوابط النشر العلمي في المجلة

أولاً: تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحجية والترجمات والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.
٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية وتوثيق المراجع الالكترونية.
٨. وضع ثب بالمصادر والمراجع العلمية.
٩. ألا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملاحق.
١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١١. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة باللغتين: العربية والانجليزية.
١٢. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٤. يرسل العمل العلمي إلكترونياً على بريد المجلة:

waqf_Magazine@sae.org.sa

ثانيًا: يلتزم في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.
٢. الأعمال العلمية بغير اللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (٠٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثًا: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.
٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علمي جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله عبر بريد المجلة، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أولية النشر في المجلة.

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
❶	افتتاحية العدد	١٠
	❷ القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	١٣
١	تمويل الأوقاف.. دراسة فقهية	١٥
٢	مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها.. قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام، لمؤلفه مُحَمَّد كرد علي، المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)	٥١
٣	الوقف الزراعي.. دراسة فقهية تاريخية تطبيقية	١٠٣
٤	من وثائق الأوقاف بأشيقر: وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأمر حمار بأشيقر، ١٠١٥هـ/١٦٠٦م.. دراسة تحليلية	١٨١
	❸ القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	٢٤٥
١	فضل الوقف ومقاصده	٢٤٦
٢	بعض المحاذير الشرعية في الأوقاف	٢٥٨
	❹ القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	٢٧١
١	الأوقاف التعليمية والأزمة المالية.. من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٢٥)	٢٧٢
٢	وقف الكتب في الحضارة الإسلامية.. المسيرة والمآل والمأمول من مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية	٢٧٧
	❺ القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	٢٨٣
١	ملخصات الأبحاث المنشورة في المجلة	١١
٢	ملخصات أوراق ومقالات منشورة في المجلة	١٩
٣	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٥٧

افتتاحية العدد

الحمد لله أعطى فَأَجْزَلَ، وَشُكِرَ فَزَادَ، يَسَّرَ كُلَّ عَسِيرٍ، وَعَفَا عَنْ كُلِّ تَقْصِيرٍ، وَأَعَانَ وَذَلَّلَ الصَّعَابَ، وَحَقَّقَ الْمُرَادَ، وَأَفَاضَ بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبَادِ: ﴿وَلِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، والنعمة عروس مهرها الشكر، ف فله الحمد والثناء والشكر حتى يرضى وبعد الرضا.

والصلاة والسلام على خير العباد، المبلغ عن ربه الهدى والرشاد، رسولنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فَكَمَا يَتَهَاطَلُ مِنَ السُّحْبِ وَذُقْهَا، وَتُنْبِتُ بِهِ الْأَرْضُ بِقَلْهَا؛ لِتَأْخُذَ الْأَرْضُ زُخْرَفَهَا وَزَيْنَتَهَا، تَتَابَعُ مِنْ **مَجَلَّة (وَقْفٌ)** أَعْدَادُهَا مُحَقَّلَةٌ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ الْمُتَخَصِّصِ بِالْأَوْقَافِ: أَحْكَامُهَا، وَصُورُهَا، وَأَخْبَارُهَا، وَتَارِيخُهَا، وَتَشْرِيعَاتُهَا، وَأَنْظُمَاتُهَا، وَحُكْمَاتُهَا، وَغُلَّتْهَا، وَمَصَارِفُهَا... وَالْمَجَلَّةُ وَهِيَ تَنْثُرُ إِلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ مَكُونِهَا دُرًّا مُحْكَمَ النَّصْدِ، غَنِيًّا فِي مَحْتَوَاهِ، لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَمَغْزَاهُ، أَبْحَاثًا وَدَرَسَاتٍ وَمَقَالَاتٍ وَمُلَخَّصَاتٍ؛ لِتَأْمُلُ أَنْ تُحَقِّقَ غَايَةً مِنْ غَايَاتِ الْوَاقِفِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ - حَفْظَهُ اللَّهُ - الَّذِي كَمَا هُوَ قُدُوةٌ لِلْآخِرِينَ فِي تَكْوِينِ أَعْظَمِ وَقْفٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ كَذَلِكَ جِدُّ حَرِيصٍ عَلَى تَحْفِيزِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسَابِقَةِ فِي مِيَادِينِ الْوَقْفِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَأَفْعَالُ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْمَجَالِ تَسْبِقُ أَقْوَالُهُ:

حَظَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ غِبَّ فِعْلِهِ وَمَنْ يَفْعَلِ الْمَعْرُوفَ فَهُوَ قَوْلُ
بِخِلَافِ الْمَعْتَادِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ:

فَأَكْثَرُ مَنْ تَلْقَى يَسُرُّكَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ قَلِيلٌ مَنْ يَسُرُّكَ فِعْلُهُ
وَيَأْتِي هَذَا الْعَدَدُ مِنْ أَعْدَادِ **مَجَلَّة (وَقْفٌ)** الَّتِي تَصْدُرُهَا مَوْسَسَةُ سَاعِي لِتَطْوِيرِ الْأَوْقَافِ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَشْرُوعَاتِ النَّاتِجَةِ لِأَوْقَافِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الرَّاجِحِيِّ - جَزَاهُ رَبُّنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ -، يَأْتِي ذَا تَمَيِّزٍ ظَاهِرٍ؛ بِأَحْتَوَائِهِ عَلَى أَبْحَاثٍ رَصِينَةٍ ذَاتِ أَصَالَةٍ وَعَمَقٍ وَشُمُولٍ وَإِحَاطَةٍ وَإِفَادَةٍ، كَتَبَهَا بَاحِثُونَ ذَوُو مَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ التَّمَكُّنِ الْعِلْمِيِّ وَالْمَنْهَجِيِّ، وَقَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اخْتِيَارِ مَوْضُوعَاتٍ ذَاتِ أَهْمِيَّةٍ فِي مَجَالِ الْوَقْفِ، وَرَجَعُوا فِي إِعْدَادِهَا إِلَى مَرَاجِعٍ وَمَصَادِرٍ نَادِرَةٍ وَكَثِيرَةٍ وَشَامِلَةٍ؛ وَإِنَّ الْاطَّلَاعَ عَلَى مَصَادِرِ كُلِّ بَحْثٍ وَمَرَاجِعِهِ لَهُو وَحْدَهُ زَادٌ وَافٍ لِمَنْ أَرَادَ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ كِتَابَةَ أَبْحَاثٍ مُقَارِبَةٍ.

وكذلك من مزايا هذا العدد الشُّرُوعُ فيه بنشر مقالات علميَّة مفيدة، هي دون البحث حجمًا، ولكنها لا تقلُّ عنه فوائدَ وصنعةً منهجيَّةً، ويأتي نشرُ المقالات بعد موافقة هيئة تحرير المجلة على قبول المقالات العلميَّة ونشرها؛ لما فيها من إثراء علميٍّ لقضايا وقيميَّة تكفي مقالة لمعالجتها.

أمَّا محتوى الأبحاث المنشورة في هذا العدد المبارك من المجلة؛ فمع تنوع ميادينها، تبرز فيها بروزًا جليًّا شخصيَّة كل باحث وآراؤه، مما أضفى على الأبحاث مزيدَ فضلٍ لن يخفى على المطلعين؛ وكما قال عبيدالله بن يحيى بن خاقان: «لسانُ الحالِ أَنْطَقُ من لسانِ المقالِ»:

إِنَّ الْبَهِيَّ لِمَنْ تَمَعَّنَ حَالَهُ يُغْنِيهِ مَخْبَرُهُ عَنِ التَّنْظِيرِ
ومما نوَّده دائمًا أن **مجلة (وَقْفٌ)** تظلُّ مُشْرَعَةً أبوابها للراغبين والراغبات من العلماء وأهل العلم في نشر أبحاثهم ومقالاتهم العلميَّة التي تعالج قضايا الأوقاف في العالم الإسلاميِّ دون تأخير في النشر - والفضلُ لله - ما التزم أصحابها بمعايير النشر في المجلة، وبعد اجتيازها للفحص العلميِّ من قِبَلِ مختصين مؤهلين؛ الذي هو بلا شكَّ إحدى مزايا المجلة؛ فهي مجلة علميَّة مُحْكَمَةٌ، وهيئة تحرير المجلة ترخَّب بالإنتاج العلميِّ، بل تحثُّ العلماء والباحثين على المبادرة إلى كتابة أبحاث علميَّة رصينة في القضايا المتنوعة للأوقاف لنشرها؛ ومن ثم تصير لهم وقفًا في **مجلة (وَقْفٌ)**، التي هي وقفٌ في وقفٍ عظيمٍ.

وإنَّ هيئة تحرير المجلة وإدارة تحريرها لَتُمَدِّدَانِ أيديهما لتذليل كلِّ عقبة قد تواجه الباحثين والباحثات في طريق نشر أبحاثهم ومقالاتهم العلميَّة؛ وذلك بالتواصل السريع عَبْرَ وسائل التواصل المنشورة في مبدئي هذا العدد وكلِّ الأعداد السابقة وما سيأتي بعون الله من أعداد.

نسأل الله أن ينفع بهذا العدد، وأن يعمَّ نفعه علمًا وعملاً، وأن يجزل المثوبة والأجر للواقف وذريَّته وسائر أهله وأرحامه والعاملين في أوقافه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير
أ.د. صالح بن حسين العايد

القسم الأول

أبحاث ودراسات علمية في الوقف

The first part of the paper discusses the importance of the research and the objectives of the study. It then presents a literature review of the existing research on the topic. The second part of the paper describes the methodology used in the study, including the data collection and analysis techniques. The third part of the paper presents the results of the study, which show that there is a significant relationship between the variables studied. The final part of the paper discusses the implications of the findings and provides recommendations for future research.

The research was conducted in a systematic and rigorous manner, following the principles of good research practice. The data was collected from a representative sample of the population, and the analysis was carried out using appropriate statistical methods. The results of the study are presented in a clear and concise manner, and the implications of the findings are discussed in detail.

The findings of the study have important implications for the field of research. They suggest that there is a need for further research in this area, and that the results of this study can be used to inform policy and practice. The research also highlights the importance of the research and the need for continued research in this area.

The research was conducted in a systematic and rigorous manner, following the principles of good research practice. The data was collected from a representative sample of the population, and the analysis was carried out using appropriate statistical methods. The results of the study are presented in a clear and concise manner, and the implications of the findings are discussed in detail.

The findings of the study have important implications for the field of research. They suggest that there is a need for further research in this area, and that the results of this study can be used to inform policy and practice. The research also highlights the importance of the research and the need for continued research in this area.

البحث الأول

تمويل الأوقاف دراسة فقهية

إعداد

أ.د. عبدالله بن محمد العمراني

أستاذ الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص الدراسة

يُعَدُّ تمويل الأوقاف من الموضوعات المهمة؛ لما له من إسهام كبير في تطوير الأوقاف وعمارتها وتنميتها واستدامتها، ويعرض هذا البحث أحكام تمويل الأوقاف، وكيفية الاستفادة من صيغ التمويل المعاصرة في تمويل الوقف، فإذا كان الوقف محتاجاً للتمويل لإقامة مبنى على أرض الوقف، أو قررت إدارة الوقف شراء عقار، أو احتاج الوقف للمصروفات التشغيلية، لكن السيولة لا تكفي، فإنَّ صيغة القرض، والمرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة في الإيراد من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم. وقد ذهب عامة الفقهاء في الجملة إلى جواز الاستدانة على الوقف وتمويله إذا كان في ذلك حاجة ومصلحة بضوابط؛ لما في ذلك من تحقيق الاستدامة للوقف. وتستند فكرة منتج المشاركة في الإيراد في التطبيقات على الوقف الواردة في هذا البحث على عقد المغارسة في الفقه، وهو من العقود المشروعة، حيث يقوم المتمول بالمشاركة بتقديم أصل، ويقوم الممول بتطوير الأصل مقابل نسبة من الإيرادات. وهي صيغة مناسبة لإنشاء الأوقاف التي تحتاج إلى تمويل رأسمالي كبير.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للوقف مكانة عظيمة، ومنزلة جلية، وقد عُني به العلماء سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة، وبيّنوا أحكامه، ورسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين؛ ذلك أن الوقف في عداد الأعمال الصالحة، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها الإسلام ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان يبادرون إليه ويتسابقون فيه، ابتغاء فضل الله ومَرْضاتِهِ، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبي ﷺ، وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وفعل الخيرات، وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله ﷺ: «لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(١)، وإذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة، فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درّها على التأييد، والتي قال فيها النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢). وقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة...» الحديث^(٣)، فالصدقة حياة مستمرة للمتصدق بعد موته؛ إذ بالموت يتوقف الكسب والاكتساب؛ لأن الدنيا دار عمل ولا حساب، والآخرة دار حساب ولا عمل.

ويعد تمويل الأوقاف من الموضوعات المهمة، لما له من إسهام كبير في تطوير الأوقاف وعمارتها وتنميتها واستدامتها، فالتمويل عقد يقدّم فيه الممول السيولة للمتمول بصيغة تقوم على عقد من العقود، مثل القرض الحسن، أو عقود المداينات

(١) سورة آل عمران (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم (١٥٥٢)، (٢٧/٥).

مثل المرابحة للأمر بالشراء، أو المشاركات مثل المشاركة في الربح، وهو شركة العقد مثل المضاربة أو المشاركة في الإيراد كالمساقاة والمغارسة.

وستركز هذه الدراسة على هذه الأنواع الثلاثة، ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف والمؤسسات الوقفية تحتاج إلى تمويل الوقف لأغراض متعددة، منها: شراء وقف بالتمويل، أو تعمیر مبنى على أرض الوقف، أو لترميم الوقف وصيانته، أو لتوفير المصروفات التشغيلية - فيما يسمى بتمويل رأس المال العامل -، أو لتمويل الاستثمار، وغالبًا يكون هذا الغرض الأخير في الأوقاف النقدية والاستثمارية.

والتمويل بالقرض الحسن يولد دَيْنًا في ذمة المَتموِّل بلا أي ربح للمُموِّل، وأما المداينات مثل البيع بثمن مؤجل، ومثل السلم والاستصناع فتولّد ديونا في ذمة المَتموِّل وتتضمن ربحًا للمول وأما المشاركات فلا تولد ديونًا للمُموِّل على المَتموِّل، بل تتضمن تقديم مال مقابل حصة من الربح أو الإيراد. ويعرض هذا البحث هذه الصيغ من صيغ تمويل الأوقاف ودراستها دراسة فقهية.

١- أهمية البحث:

يمكن التعرف على أهمية البحث من خلال ما يأتي:

- الحاجة إلى معرفة صيغ تمويل الأوقاف ومنتجاتها المعاصرة وأحكامها الفقهية.
- كثرة الأوقاف المتعثرة والمتعطلة، التي تملك الأرض، لكنها لا تملك التمويل الكافي لبناء الأرض وتعميرها، مما يستدعي إعداد دراسات لإيجاد حلول لهذه المشكلة.
- الحاجة إلى تطوير منتجات حديثة تلبّي حاجة الأوقاف المعاصرة.

٢- أهداف البحث:

- بيان الصيغ والمنتجات التمويلية الملائمة لتمويل الأوقاف.
- بيان الأحكام الفقهية لمنتجات تمويل الأوقاف.
- التعرف على التطبيقات المعاصرة لتمويل الأوقاف.

٣ - الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات، ومنها:

١. تمويل الأوقاف وصوره المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، لفهد بن ناصر الدوسري، رسالة ماجستير في جامعة مؤتة الأردن.
٢. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور محمد أنس الزرقا. بحث مقدم لندوة إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٥هـ.
٣. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته للدكتور منذر قحف، طبع على نفقة مؤسسة الأميرة العنود (رحمها الله).
٤. تنظيم موارد الوقف والمحافظة عليها للدكتور العياشي فداد، ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى.

٤ - ما الذي سيضيفه البحث للدراسات والأعمال السابقة:

- التعرف على النوازل المعاصرة للأحكام الفقهية لصيغ تمويل الأوقاف.
- دراسة تمويل الأوقاف بالمشاركة في الإيراد وتطبيقاتها المعاصرة.

٥ - منهج البحث:

اتبعُ المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، باتباع الخطوات الآتية:

- تصوير المسألة.
- إن كانت المسألة محل اتفاق فيجري توثيقها.
- وإن كانت المسألة محل خلاف أُحرِّر محل الخلاف، ومن ثم أعرض الأقوال وأنسبها إلى أصحابها، والاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح، باختصار.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المعلومات من المصادر والمراجع المعتبرة، وإتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

٦ - خطة البحث ومحتوياته:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس:

• المقدمة:

فيها الاستفتاح، وعنوان البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخبطته.

• والتمهيد:

في بعض صيغ تمويل الأوقاف في التاريخ الإسلامي.

• المبحث الأول: حقيقة تمويل الأوقاف.

• المبحث الثاني: حكم الاستدانة على الوقف.

• المبحث الثالث: تمويل الوقف بالقرض.

المطلب الأول: حكم تمويل الوقف بالقرض.

المطلب الثاني: حكم تحميل تكلفة التمويل على المتمول.

• المبحث الرابع: تمويل الوقف بالمراوحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: حكم تمويل الوقف بالمراوحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: حكم رهن الوقف لتمويله.

• المبحث الخامس: تمويل الوقف بالمشاركة في الإيراد

المطلب الأول: حكم تمويل الوقف بالمشاركة في الإيراد.

المطلب الثاني: حكم تمويل الوقف بالمشاركة المتناقصة.

• الخاتمة:

فيها أبرز النتائج والتوصيات.

• الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل في

القول والعمل والمعتقد، وأن يجعل في هذا البحث ما يفيد، ويضيف إلى المكتبة

الإسلامية الجديد، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا الأمين وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بعض صيغ تمويل الأوقاف في التاريخ الإسلامي

هناك عدة صيغ لعقود وجدت في التاريخ الإسلامي في تمويل الوقف وتعميره، ذكر الفقهاء أحكامها،^(١) مثل الاستصناع، والحكر، وعقد الإجاريتين، والمرصد، وغيرها، وسأبين فيما يأتي المقصود بكل منها:

أولاً: عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود القديمة والحديثة، ويحصل عقد الاستصناع^(٢) بين الوقف والممول ليقوم ببناء على أرض الوقف وفق مواصفات معينة متفق عليها، ويكون الاتفاق بين الممول (الجهة التي تولت بناءه)، والوقف بثمان مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، ومع نهاية تسديد الأقساط تُقفل الصفقة، وتكون ملكية المبنى بالكامل للوقف^(٣).

وهذه الطريقة مطبقة قديماً، وحديثاً في عدد من الدول الإسلامية^(٤).

ثانياً: الحكر:

الحكر في اللغة: - بالفتح - بمعنى: الحبس^(٥).

(١) ليس الهدف الثناء على هذه الصيغ أو تقويمها، فكثير منها كالحكر ترتبت عليه آثار سلبية، سواء لذات الصيغة أم لأُمور خارجة عنها، تمثلت في حرمان الموقوف عليهم مدة طويلة، أو الاستيلاء على الوقف، وغير ذلك، إلا أنها أجازت بضوابط محددة، وفي حالات خاصة يرى أنها الأصلح في تلك الحالة.

(٢) الاستصناع: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي ٢/٥.

(٣) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف لنزيه حماد، ص ١٨٤..

(٤) ينظر: استثمار أموال الوقف للعياشي فداد، ص ٣٨.

(٥) قال ابن فارس: «الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس، وأصله في كلام العرب: الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته» وأصل الحكر: الجمع والإمساك، وفعله على وزن ضَرَبَ، يقال: حَكَرَ يَحْكُرُ حَكْرًا، والحكر: بفتح الحاء والكاف ما احتبس مما يُؤكل انتظاراً لغلائه، والاسمُ منه الحُكْرَةُ» ينظر: مقاييس اللغة (٩٢/٢)

أما الحِكر - بالكسر - فهو غير موجود في كتب اللغة، إلا ما أورده الزبيدي^(١)، من قوله: «الحِكر - بالكسر - ما يُجعل على العقارات، ويُحبَس، مؤلدة».

والحِكر اصطلاحاً: عرّفه الرملي الحنفي في فتاويه، حيث قال: «الاستحكار: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض، مُقرّرةً للبناء والغرس، أو لأحدهما»^(٢).

وقال الزرقا: «هو حق قرار مُرتّب على الأرض الموقوفة، بإجارة مديدة، بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف، مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ويُرتّب مبلغ آخر ضئيل سنوياً لجهة الوقف، من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء، وسائر وجوه الانتفاع»^(٣).

فالحِكر هو: حبس العقار بعقد الإجارة الطويلة، بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما، من غير تحديد مدة العقد، مقابل أجره محددة^(٤).

والحكر في مسائل الوقف: عقد تحصل بمقتضاه إجارة أرض الوقف للمحكر مدة طويلة، مقابل أجره المثل، واستخدم وسيلة لعلاج مشكلة تتصل بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو غرسها، فأجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار لمدة طويلة، ما دام المحكر يدفع أجره المثل للأرض التي تسلّمها - دون ملاحظة لما بني عليها -^(٥).

(١) ينظر: تاج العروس (٧١/١١).

(٢) الفتاوى الخيرية (١٢٦/٢). وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩١/٤.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا، ص ٥٢.

(٤) ينظر: أحكام عقد الحكر للحويس، ص ٥٢.

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحكر بشروط، منها: أن يكون الوقف تخرب وتعطل الانتفاع به، وألا يكون لدى إدارة الوقف مال يعمّر به، وألا يوجد من يقرض الوقف لعمارته. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٩٦/٤)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٦)، وإعلام الموقعين (٣٠٤/٣). كما أجاز بعض الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف إلى مستأجر آخر ليعيد له صلاحيته للانتفاع به.

ثالثاً: عقد الإيجاريتين:

عقد الإيجاريتين: «أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع الأخير مبلغاً يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهّن، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حقّ القرار الدائم في هذا العقار، بأجر سنويّ ضئيل»^(١).

وسمّي عقد الإيجاريتين؛ لأنّ المدفوعَ المعجل للإيجار، بدل إيجار يكافئ حقّ القرار، مع دفع أجر سنويّ ضئيل، يتجدّد العقد عليه، دون تحديد مدّة^(٢). ولا يُشترط لهذا العقد مدّة معيّنة؛ ولهذا صار من حق المستأجرين أن يتنازلوا لغيرهم عن حقوق تصرّفهم، في هذه العقارات ببدل أو بدونه^(٣).

وكانت مستغلات الأوقاف ذات الإجارة الواحدة، وحكُر الأرض الموقوفة؛ تجري معاملاتها على مقتضى الأحكام الفقهية المعروفة، إلى ما بعد سنة عشرين وألف من الهجرة، وفي حدود تلك السنة حدثت حرائق ألفت كثيراً من الأوقاف في إستانبول، وعجزت غلاتها عن تجديدها، ولم يوجد لها راغب يستأجرها بأجرة واحدة، ويُعمرها من أجزتها، فرؤي آنذاك أنّ تعمير ما خرب، لا يجري إلا بالتصرّف بها عن طريق الإيجاريتين، فوضعت هذه الطريقة، وقررت أحكامها؛ بناءً على فتاوى العلماء بعد مناقشات ودراسات، فاستقرّ الرأي على صحّة هذا التصرف؛ بناءً على مفهوم القاعدتين الفقهيتين: «تُزَلُّ الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، وهذا العقد إنّما يلجأ إليه لمصلحة الوقف عند الضرورة، فليس من الصيغ ذات الأولوية في تعمير الأوقاف واستثمارها^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٣٢).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣.

(٣) ينظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي للحويس، ص ٦٣.

(٤) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د. أحمد السعد ومحمد العمري، ص ٧٠.

رابعًا: الإرصاء:

الإرصاءُ في اللغة: الإعداد، يقال: أرصد له الأمر، أعدّه. وأرصدتُ هذا المال لأداء الحقوق؛ إذا أعددتَه لِذَلِكَ^(١).

وفي الاصطلاح: ما يصرفه المستأجر على الوقف من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية، ليكون ديناً على الوقف^(٢).

وصورته: أن يستأجر الإنسان داراً، أو دكاناً موقوفاً محتاجاً إلى التعمير الضروري، ويأذن له ناظرُ الوقف بذلك، فيُعَمِّرُهُ المستأجرُ بمالٍ معجلٍ بنيّة الرجوع على الوقف، عند حصول مالٍ فيه، أو اقتطاعه من الأجرة في كلّ سنة، وهذه العمارة الضرورية ملّكٌ للوقف^(٣).

وشروط صحة إنشاء المرصد:

- أن يكون الوقف حَرَبًا.
- عدم وجود غلّة في الوقف يُعَمَّر بها.
- عدم وجود من يستأجرُ الوقف بإجارة معجّلة لعمارته.

وخرَجَ المتأخرون من فقهاء الحنفيّة والحنابلة مشروعيّة المرصد؛ من حكم الاستدانة على الوقف لمصلحته، كما في الشراء له نسيئةً، وفي اقتراضه مألًا.

ولكون المرصد ديناً على الوقف؛ فإنّ الأجرة تقلّ بسببه؛ لعدم وجود من يستأجرُ بأكثر من هذه الأجرة الضئيلة، ولهذا كان دفع المرصد مُقَدِّمًا على الدفع للمستحقين؛ تخليصاً لرقبة الوقف، ومن ثمّ يُؤجَّرُ بأجرة المثل، وإذا أراد المستأجرُ الخروجَ، فله قبضُ دينه من رجل آخر بإذن الناظر، ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض، وينتقل حقّ القرار للدافع بالفراغ.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (رصد).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٤.

(٣) ينظر: أحكام عقد الحكر للحويص ص ٦٠.

وقد أدى المرصد في بعض الحالات إلى نتائج سلبية في الأوقاف، كالاستيلاء عليها وتملكها، وبخس حقوقها؛ وذلك لأن صاحب المرصد (الدائن) يدعي بمرور الزمن ملكية العين الموقوفة، ويقوم ببيعها كالأموال المطلقة، ومثاله غوطة دمشق، كانت الأوقاف فيها كثيرة، ثم اندثرت بسبب قيام مستأجري الأوقاف باستعمال المرصد وغيره على غير استقامة؛ مما أدى إلى أشد النتائج ضرراً. وأكثر التعامل بهذا العقد قديماً كان في الديار الشامية^(١).

المبحث الأول:

حقيقة تمويل الأوقاف

تعريف التمويل:

التمويل في اللغة: مشتق من (مول)، جاء في مقاييس اللغة^(٢): «الميم والواو واللام كلمة واحدة هي: تمول الرجل اتخذ مألًا» ومول الرجل غيره قدم له ما يحتاج من المال^(٣).

والتمويل في الاصطلاح: عُرِّفَ بتعريفات متعددة، منها: «التزويد بالنقد في أي وقت يكون هناك حاجة إليها»^(٤).

تعريف الأوقاف:

الأوقاف جمع وَقْفٍ، والوقف، مصدر وَقَفَ، يَقِفُ، ومعناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، وقد كثر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولك: هذا وقفٌ أي موقوف، ويجمع على أوقاف ووقوف^(٥).

(١) ينظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، للحويش، ص ٦٣.

(٢) لابن فارس ص ٩٣٤.

(٣) ينظر: لسان العرب (٦٣٥/١١)، والمصباح المنير ص ٥٧٨.

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبدالعزيز هيكل ص ٣٢٩.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (وقف) (١٣٥/٦)، ولسان العرب (٣٥٩/٩).

والوقف في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة وفق اتجاهات مختلفة، ومن أخصر تلك التعريفات وأوضحها أن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)^(١).

تعريف تمويل الأوقاف:

يمكن تعريف تمويل الأوقاف بأنه تزويد الوقف بما يحتاجه من نقود. فتمويل الأوقاف هو توفير المال الذي يحتاجه الوقف للتعمير أو للاستثمار أو للصيانة أو للمصروفات التشغيلية ونحو ذلك، ويكون ذلك بصيغة من صيغ التمويل كالقرض أو المرابحة أو عقود المشاركة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والملائمة لأحكام الوقف.

المبحث الثاني:

حكم الاستدانة على الوقف

قد يحتاج الوقف إلى الاستدانة بالقرض أو بعقد من عقود المداينات^(٢)، وذلك بغرض سداد المستحقات على الوقف من أجور العاملين، أو فواتير الخدمات، أو للمصروفات التشغيلية، وقد يكون لترميم الوقف وصيانتها، وقد يكون لبناء مبنى على أرض يملكها الوقف، وقد ذهب عامة الفقهاء في الجملة إلى جواز الاستدانة على الوقف إذا كان في ذلك حاجة ومصلحة^(٣)؛ وذلك لأن مصلحة الوقف قد تقتضي الاستدانة لإصلاحه وعمارته وفي ذلك تحقيق لاستدامة الوقف.

(١) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨، وعبارته في المقنع ص ٢٣٨: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، والتعبير بالثمره أولى؛ لشمولها الأعيان والمنافع.

(٢) تقدم أن التمويل بالمشاركة في الإيراد لا يولد ديناً للممول على الممول.

(٣) اتفق الفقهاء على جواز الاستدانة على الوقف إذا نص على ذلك الواقف. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٧/٥، وحاشية الدسوقي ٨٩/٤، ونهاية المحتاج للملي ٤٠٠/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥٥/١٠، والموسوعة الفقهية في الوقف ٨٥٦/١. واختلفوا فيما إذا لم يذكر الواقف الاستدانة على الوقف على أقوال: القول الأول: جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة، ويكون بإذن الحاكم وهو مذهب الحنفية والشافعية. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين للنووي ٣٦١/٥. والقول الثاني: جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة دون اشتراط =

وجاء في قرار مجلس القضاء الأعلى في القرار ذي الرقم (١٥٩)، بتاريخ ١٣٩٦/٧/١٥: (فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية، ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى، يقرر ما يلي:

- ١ - جواز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة الوقف بعد إذن القاضي، وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته...).
- وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (رقم ٢/أ): (الأصل جواز الاستدانة للوقف (أي الاقتراض له) ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف إذا توافرت الضوابط الآتية...).
- وفرق المعيار الشرعي للوقف^(١) بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية، ونصه: «الاستدانة على الوقف لها حالان:

الحال الأولي: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها:

تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباح شرعاً، على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك؛ مثل صيانة الوقف أو عمارته الضرورية، أو دفع الالتزامات المالية على الوقف كالرسوم وفواتير الخدمات، أو دفع مستحقات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطل الانتفاع به. أما ما لم يكن ضرورياً مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف، فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة، مع مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.

= إذن الحاكم، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي ٨٩/٤، ونهاية المحتاج

للرملي ٤٠٠/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥٥/١٠.

(١) المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠).

الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية:

تجوز الاستدانة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات».

ويلحظ أن المعيار أجاز الاستدانة في حال الأوقاف العينية - وهي التي سيكون التركيز عليها في هذا البحث - لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته، وأما ما لم يكن ضرورياً لكنه يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف، فلا تجوز الاستدانة له إلا بشرط الواقف إذا كان نصّ على ذلك في وثيقة الوقف، أو إذن الجهة المختصة كالمحكمة المختصة.

وهذا اختيار مناسب وملأئم لتمويل الأوقاف العينية المعاصرة، ومما تقدم يتبين جواز الاستدانة على الوقف بالضوابط الآتية:

- أن تكون الاستدانة بالقرض المشروع (القرض الحسن)، أو بتمويل مباح، ويكون ربح التمويل بسعر المثل.
- أن يكون هناك حاجة للاستدانة لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك.
- مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.
- أن ما لم يكن ضرورياً مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف، فتكون الاستدانة لأجله بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة.

المبحث الثالث:

تمويل الوقف بالقرض الحسن

المطلب الأول:

حكم تمويل الوقف بالقرض الحسن

القرض^(١) عقدٌ مشروعٌ بل مندوبٌ إليه في جانب المقرض^(٢)، والمقصود القرض الحسن الخالي من العوض، وأما القرض بزيادة فهو ربا القرض المحرم، ويزداد البعد الإرفاق للقرض الحسن كلما زادت مدة السداد والإنظار عند عدم القدرة على السداد، وبذلك تكون صيغة القرض الحسن من الصيغ المشروعة للتمويل.

وأما الحكم للمقترض (الوقف) فقد تقدّم في مبحث حكم الاستدانة على الوقف. ومن أظهر التحديات للممولين بالقرض هو تعثر المقترض عن السداد، ولتخفيف المخاطر والتحوط منها يطلب المقرض عادة ضمانات كرهن الأصول - وسيأتي لاحقاً بيان حكم رهن الوقف -، وكذلك الكفالة بحيث تضم ذمة الكفيل إلى ذمة المقترض مما يعطي مزيداً من الثقة بقدرة المتمول على سداد القرض.

وتعد صيغة القرض من الصيغ الرئيسية والمفضلة للمتمولين بسبب عدم وجود تكلفة أو زيادة على القرض يتحملها المقترض، وفي المقابل هذه الصيغة ربما لا تحقق الاستدامة للممول (بنك اجتماعي أو صندوق تمويل اجتماعي مثلاً) بسبب التكاليف التشغيلية والإدارية إلا في حال وجود مصدر ثالث لتغطية المصاريف التشغيلية، وضمان القروض المتعثرة^(٣).

(١) القرض في اللغة يأتي بمعنى القطع، والمجازاة والترك. ينظر: الصحاح للجوهري ١١٠١/٣، ومقاييس للغة لابن فارس ٧١/٥، ولسان العرب لابن منظور ٢١٦/٧. وفي الاصطلاح: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. ينظر: المبدع لابن مفلح ٢٠٤/٤، والإنصاف للمرداوي ١٢٣/٥.

(٢) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني ص ٢٨.

(٣) ينظر: منتجات تمويل الأوقاف، ص ٥٨.

المطلب الثاني:

حكم تحميل تكلفة التمويل على المتموّل

هل يجوز أخذ رسوم مقابل التكلفة التشغيلية بهدف تحقيق الاستفادة لدور المحفظة التمويلية، بحيث لا تتناقص مع مرور الزمن؟ اهي مبلغ أم نسبة؟ وكيف يجري تحديدها؟

الأصل جواز أخذ الرسوم بقدر التكلفة الفعلية إذا كان المقرض هو من يتولى إدارة القرض؛ لأن من المقرر عند الفقهاء في أحكام القرض أن نفقات القرض ورده على المقرض، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ويفهم من قرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، وأكد في دورته الثانية عشرة، وقرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وضوابط ذلك:

- أن تكون الرسوم مقابل الخدمات الإدارية الفعلية، وليست مقابل القرض؛ لأن أخذها مقابل القرض يعنى أنها زيادة مشروطة عليه فتكون من الربا المحرم قلّت أو كثرت.
- أن تكون التكاليف مباشرة، وإذا كانت التكاليف تشترك فيها عقود القرض وغيرها، فيحتسب منها بقدر نسبتها فيها، على أن يكون التقدير عادلاً. ولا يدخل في ذلك التكاليف غير المباشرة مثل المصروفات العمومية التشغيلية مثل أجرة المكان أو رواتب الموظفين. (وهذا التفصيل يحتاج لمزيد دراسة).
- ألا تكون الرسوم محددة بنسبة مئوية مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه؛ لأن ارتباطها بمبلغ القرض أقوى مؤشراً على أنها مأخوذة مقابل القرض وليس مقابل الخدمات الإدارية، فتكون بذلك فائدة ربوية.

جاء في الشرح الكبير للدردير ١٤٥/٣: «فمن اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»، قال الدسوقي في حاشيته ١٤٥/٣:

«قوله: (فأجرة كيله على المقترض) أي: لا على المقرض؛ لأنه فعل معروف، وفاعل المعروف لا يغرم».

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ: «إذا قَدَّرَ أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع؛ فللمقرض أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزءاً منه».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (قرار رقم (١) د/٨٦/٠٧/٣ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ص ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
 ٢. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
 ٣. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ... قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

١. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً حقيقياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

٢. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣.

وجاء في المعيار الشرعي للقرض رقم (١٩): (يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة).

لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية).

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٦١) معيار بطاقات الدفع: (التكلفة الفعلية المباشرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض: هي ما يدفعه مصدر البطاقة إلى

طرف ثالث من أجل: إصدارها، وتسليمها، وتنفيذ عملياتها، وتحصيل المستحق على حاملها؛ كالرسوم التي تدفع للشركة الراعية للبطاقة، أو أجرة إيصال البطاقة، أو ما يدفع لأصحاب أجهزة السحب التي لغير المصدر، أو ما يدفع لجهات التحصيل، أو المحامين، ونحو ذلك، وإن كانت تلك التكاليف تشترك فيها البطاقات مع غيرها، فيحتسب منها بقدر نسبتها فيها على أن يكون التقدير عادلاً، ولا يدخل في التكلفة الفعلية المباشرة تكلفة الأموال ولا الفرصة الضائعة ولا رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمصدر... وعدم الاشتباه في تقدير أي عنصر من عناصر التكلفة الفعلية المباشرة؛ يجب الاحتياط بالأنقص تغليباً لجانب الحظر؛ لأن البطاقة مبنية على الإقراض، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تسجل أرباح للمصدر من تحصيل هذه التكلفة).

المبحث الرابع:

تمويل الوقف بالمربحة للأمر بالشراء

المطلب الأول:

حكم تمويل الوقف بالمربحة للأمر بالشراء

المربحة^(١) هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح، والمربحة للأمر بالشراء هي عقد يشتري بموجبه البنك العقار مثلاً بناء على طلب المتمول وفق هامش ربح ثابت^(٢).

ويعد هذا المنتج من أقدم المنتجات وأولها ظهوراً في الصناعة المالية الإسلامية، وأكثرها استخداماً من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، ويعدُّ من منتجات التمويل

(١) المربحة في اللغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٢٧٤، والمصباح المنير للفيومي ص ٨٢.

(٢) ينظر تعريفات أخرى في: بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية للأشقر ص ٦، وبيع المربحة للأمر بالشراء لسامي حمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس ١٠٩٢/٢.

الربحية؛ لأنه يتضمن هامش ربح للممول، إذ يقوم المتمول بإبداء رغبته بشراء أصل معين مع الوعد بشرائه بسعر أعلى من البنك بالتقسيط بعد قيام البنك بشرائه.

وتتشابه المراجعة مع القرض بأنها من عقود المداينات التي يترتب عليها نشوء دين في ذمة المتمول للممول، ويجوز ضمانه بمختلف أنواع الضمانات كالرهن والكفالة، ويناسب منتج المراجعة الأصول الجاهزة للاستغلال والبيع، وليست التي في مرحلة التطوير، وتتلخص خطوات تنفيذ المراجعة فيما يأتي:

١. يتقدم المتمول للممول (بنك أو صندوق تمويل) بطلب تمويل شراء أصل مع وعد المتمول للممول بشراء الأصل منه بربح.

٢. يشتري الممول الأصل من مالكه بثمن حال، وتُثقل الملكية للممول.

٣. يتواصل الممول مع المتمول لإتمام بيع الأصل عليه بثمن أعلى يدفع بالتقسيط، ويتضمن هامش ربح، وفق ما اتفق عليه من ثمن السداد ومدته وشروطه والضمانات.

٤. يُتَابَعُ المتمول من قبل فريق الممول، خاصة في الالتزام بالسداد في المواعيد المحددة، وتُغْلَقُ الصفقة مع تسديد المتمول للقسط الأخير من مبلغ التمويل^(١).

وقد اختلف المعاصرون في حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء^(٢) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة ونصه:

«أولاً: أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة: بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد

(١) ينظر: منتجات تمويل الأوقاف ص ٦٤.

(٢) للاستزادة ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني ص ٢٥٧.

في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده. ومن أبرز مخاطر هذا العقد المخاطر الائتمانية عند تعثر المتمول في السداد، ولتقليل المخاطر يمكن للممول أن يطلب ضمانات من المتمول كالرهن والكفالة.

واقترحت دراسة منتجات تمويل الأوقاف^(١)، عدم تسجيل الأصل محل التمويل وفقاً بعينه مع اشتراط نقله للمحفظة الوقفية للجمعية، وهو ما يتيح رهن الأصل مع عدم خروجه من محفظة الوقف، كما يقترح تفعيل ضمان طرف ثالث مثل المعمول به في برنامج كفالة.

المطلب الثاني:

حكم رهن الوقف لتمويله

عُنِيَ الفقهاء بالوقف والمحافظة على أصله، ورعايته، وإبعاده عن المخاطرة؛ لأن الأصل فيه أن يكون محبساً ليدر الغلة التي تصرف في مصارفه. ولذلك اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على أنه لا يجوز رهن عين الوقف بدين، ومستندهم في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب ما لا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت

(١) ينظر: ص ٦٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢١/٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٨١٢/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤٠/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٦٦/٦.

بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذر السداد، ومن المقرر أن الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعه - كما دل عليه الحديث الآنف الذكر -، فلا يمكن فيه الاستيفاء، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ولأن رهن الموقوف يفضي إلى تعطيله بحبسه عند المرتهن، وهذا خلاف المقصود من الوقف. وجاء في المعيار الشرعي للوقف: "لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف.

يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها وفق الضوابط...»^(٢).

وجاء في مشروع نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز رهن أصول الوقف، ويجوز الاقتراض لمصلحة الوقف بضمان ريعه، أو ممتلكاته غير الموقوفة».

وجاء في قرار مجلس القضاء الأعلى ما يدل على جواز رهن ما يبنى على أرض الوقف ولا يجوز رهن أرض الوقف ونصه: (تجدون بطي هذا صورة من خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٨٩/م/ق في ١٣٩٦/٧/٢١هـ وصورة من مشفوعه القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ الذي أصدره المجلس بشأن طلب المواطنين الاقتراض على أراضي الوقف والحكر وإجراء الرهن عليها. نرغب الإحاطة واعتماد موجب فيما يخصكم) انتهى. نص القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ ومشفوعه خطاب مدير صندوق

(١) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧٣٧)، صحيح البخاري ٨٤٠/٢، ومسلم في باب الوقف من كتاب الوصية، الحديث رقم (١٦٣٢)، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

(٢) المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠).

التنمية العقاري رقم ٤٤٨ في ١٥/٢/١٣٩٦هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة. وبدراسة ما ذكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا، ولأن الرهن شرع للتوثقة فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وأن ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ما عدا ما استتني. ونظرًا لأن الوقف لا يصح رهنه كما قرر ذلك العلماء رحمهم الله كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصة؛ ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائز كما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد ببيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى يقرر ما يلي:

جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميم المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمنه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي، أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها».

المبحث الخامس:

تمويل الوقف بالمشاركة في الإيراد

المطلب الأول:

حكم تمويل الوقف بالمشاركة في الإيراد

تستند فكرة منتج المشاركة في الإيراد^(١) في التطبيقات على الوقف الواردة في هذا البحث على عقد المغارسة^(٢) في الفقه، وهو من العقود المشروعة^(٣)، حيث يقوم المتمول بالمشاركة بتقديم أصل، ويقوم الممول بتطوير الأصل مقابل نسبة من الإيرادات وليس الأرباح. وهي صيغة مناسبة لإنشاء الأوقاف التي تحتاج إلى تمويل رأسمالي كبير (إنشاء أصل قابل للاستغلال). ولهذا العقد شبه بتطبيقات حديثة منها عقد المساطحة، من ناحية أن الأرض محل العقد تظل مملوكة للممول طيلة مدة العقد. ويمكن أن يعدّ من هذا القبيل المشاركة المتناقصة في بعض تطبيقاتها.

والعقد الأقرب لحاجة الأوقاف هو عقد المغارسة؛ لأنه يسهم في تكوين أصل زراعي قابل للاستغلال على الأرض الموقوفة للممول. ويقاس عليه قيام الممول بإنشاء أي أصل استثماري مُدِرٍّ للدخل على أرض الممول؛ سواء أكان أصلاً عقاريًا أم زراعيًا أم صناعيًا، أم غيرها من الأصول المدرة للدخل. فيستحق بذلك ملكية كل ما جرى تطويره على الأرض أو بعضه، ونسبة من الإيراد إلى أن يحصل الممول على مبلغ محدد يمثل تكلفة تمويل عملية التطوير، يقوم بعدها الممول بتحويل كامل ملكيته للممول.

(١) تستند فكرة المشاركة في الإيراد على عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة ولها تطبيقات مشابهة على الأوقاف، ولعلها تفرد ببحث مستقل بإذن الله تعالى.

(٢) المغارسة: في اللغة من: غرس الشجر يفرسه: أثبته في الأرض. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٢٣، وفي الاصطلاح: هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يفرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الغرس. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٥، ومغني المحتاج للشرييني ٢/٣٢٤، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٢/٢٣٣.

(٣) جاء في الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٦١/٩: «المغارسة هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يفرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار ليس بجزء من الثمرة بل بجزء من الغرس والثمرة تتبع الأصل، والفرق بينها وبين المساقاة أن المساقاة بجزء من الثمرة والأصل أي الشجر لرب المال، وهذه بجزء من الأصل نفسه أي من الغرس، وهي جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر أو رבעه حسب الشرط». فالمغارسة يستحق بها العامل الممول جزء من الشجر لا الأرض والثمرة تبع للشجر.

ومن أهم مزايا المشاركة في الإيراد ملاءمتها لتمويل الأوقاف خاصة إذا كان الأصل الذي سيقدمه المتموّل موقوفاً؛ لأن المشاركة في الإيراد لا تؤدي إلى تملك الممول لأي حصة في هذا الأصل. فلو أنشأ الممول أصلاً قابلاً للاستغلال على أرض موقوفة (مثل عمارة قابلة للتأجير) فإن الأرض تظل مملوكة للوقف خلال مدة التمويل، فحق الممول أن ينتفع بها ولا يملكها، وهذا يجنب المتموّل إشكال بيع أو رهن أصوله الوقفية التي تحتاج إلى تطوير أو تشغيل لتصبح مُدْرَعةً للدخل. ومن التبعات المهمة لذلك أن تبقى الأصول الموقوفة محمية وخالصة للمتموّل، ولن يتمكن الممول أو دائنيّه - في حال وجودهم - من النفاذ لهذا الأصل في حال تعرضه للإفلاس.

وتسير خطوات التنفيذ في حال التمويل المباشر وفق ما يلي:

- يتقدّم الكيان الوقفي المتموّل بطلب تمويل لتطوير أصل قابل للاستغلال لأرض يملكها (موقوفة أو ضمن محفظة المتموّل الوقفية). مع تقديم جميع متطلبات الممول لدراسة الصفقة، ومن ذلك الوضع النظامي، ومستوى الحوكمة للمتموّل، ودراسة جدوى مفصلة للمشروع، ويدرس الممول طلب التمويل في ضوء اشتراطاته، ويقرر بناءً على ذلك منح التمويل من عدمه. في حال الموافقة على طلب التمويل، يجري التفاهم بين الممول والمتموّل على تفاصيل الصفقة، وتحديدًا: مبلغ التمويل، والغرض من التمويل، ومدة السماح إن وجدت، ونسبة مشاركة المتموّل في الإيراد، ومدة السداد (شهرية، أو نصف سنوية، أو سنوية)، وأي بنود لها صلة بحوافز السداد.
- يقوم الممول بالتعاقد مع شركة تطوير لتطوير الأرض حسب المواصفات المتفق عليها، أو يقوم بتوكيل المتموّل في عملية التطوير.
- بعد اكتمال عملية التطوير، يُستغلّ المبنى بالتأجير أو غيره من صور الاستغلال، ويتقاسمان الإيراد حسب النسب والشروط المتفق عليها في مرحلة المواءمة.
- يقوم الممول نفسه أو من خلال المتموّل باستغلال المشروع وتحصيل الإيرادات، وتقاسمها بين الطرفين، وتُغلّق الصفقة مع اكتمال تسديد المبلغ المتفق عليه في عقد التمويل^(١).

(١) ينظر: منتجات تمويل الأوقاف ص ٦٩.

المطلب الثاني: تمويل الوقف بالمشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة^(١) عقد مركب من عدة عقود مرتبط بعضها ببعض في أكثر الصور، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والبيع والإجارة، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الرقم ١٣٦ (٥/٢) بجوازها بضوابط.

تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة:

المقصود من تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة هو الإفادة من صيغة المشاركة المتناقصة؛ لإنشاء الوقف، بحيث يكون الوقف متمولاً، أي بحاجة إلى تمويل لإنشاء الوقف، سواء أكان بإنشاء المبنى على أرض الوقف، أم كان بشراء مبنى الوقف بهذه الصيغة، فإذا كان الوقف محتاجاً للتمويل لإقامة المبنى على أرض الوقف، أو قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى، فتكون صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم دون تكاليف أو رسوم على الوقف، كما أنها صيغة تدعم زيادة ممتلكات الوقف وأصوله، وفيما يأتي أعرض الصورتين السابقتين، والآراء الفقهية لكل منهما:

الصورة الأولى: تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة لتعمير أرض الوقف

عرضت فكرة المشاركة المتناقصة لتعمير الأوقاف وتمويله في وقت مبكر، في الندوات والدراسات التي عنت بتطوير صيغ استثمار الأوقاف، وقد أشار الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا لهذه الصيغة في الحلقة الدراسية لتمثيل الأوقاف^(٢)، بعد حديثه عن المشاركة الدائمة بين الوقف والشريك الممول^(٣)، وناقش من يملك البناء هل هو الشريك

(١) عرفت المشاركة المتناقصة بتعريفات متقاربة ومنها، أنها: «عقد شركة بين طرفين في عين معينة يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً، بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك - أثناء عقد الشركة غالباً - إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما». العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تطبيقية - للعمrani ص ٢٣٣.

(٢) عقدت الحلقة بتنظيم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المدة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.

(٣) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء، على مبدأ الاستبدال، ولكن منع من ذلك أكثر العلماء؛ لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف. ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للزرقا ص ١٩٩، والاتجاهات المعاصرة للسعد والعمري ص ٢٤٢، والاستثمار المعاصر للوقف، للزحيلي ص ١٨.

الممول، والوقف يملك الأرض، أو أن المباني والوقف يصبحان شريكين في الأرض والبناء، ومال إلى الخيار الأول، ثم طور هذا النوع من المشاركة بالنظر إلى المقصد الاقتصادي للممول، وهو أن الممول عادة يرغب بأن يخرج من المشروع، فتصاغ المعاملة على أساس يسمح للممول بأن ينسحب تدريجياً من المشروع، بأن يقسم نصيب الأوقاف من الأجرة قسمين: قسم تشتري به حصص الشريك، وقسم يصرف في مصارف الوقف، وهذا الأنسب للوقف الذي يملك المبنى بعد خروج الشريك نهائياً^(١).

والذي يظهر لي هو جواز المشاركة المتناقصة في هذه الصورة - وهي تمويل الوقف بهذه الصيغة -؛ لأن الحال أن الشريك لا يملك عين الوقف، ولا يلزم من هذه الصيغة استبدال بعض أجزاء الوقف؛ لأن الذي يظهر لي في مثل هذه الصيغة أنها تخرج على وقف المشاع، وهو جائز في قول جمهور الفقهاء^(٢)، فالحاصل في هذه المعاملة أن الوقف يسهم بالأرض، والشريك الممول يسهم بقيمة تعمير المبنى، وتقسم كامل الملكية إلى أسهم كل يملك حصته بصفة مشاعة، ثم يشتري الوقف حصص الشريك تدريجياً، إلى أن يكون المبنى بالكامل للوقف، وفي هذا زيادة للوقف، وتعظيم لمملكته.

وبذلك يظهر - والله أعلم - أنه لا إشكال في مشروعية تطوير الأوقاف من خلال صيغة المشاركة المتناقصة بعد مراعاة الأحكام والضوابط والشروط في حكم عقد المشاركة المتناقصة^(٣)، ومراعاة توثيق ملكية الوقف، بأن تكون الأرض باسم الوقف، ويكون الاستثمار بإشراف جهة مختصة ذات سلطة إشرافية ورقابية.

وتعدّ هذه الصيغة حلاً تمويليًا مناسبًا لمشكلات تعثر الأوقاف، لا سيما حاجة الأوقاف للتمويل كبيرة، لمعالجة تعثر بعض الأوقاف وتعطلها بالتطوير والتعمير.

الصورة الثانية: تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة لشراء مبنى عقاري

إذا كان هناك مال مرصود لإقامة وقف، بحيث قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى المستهدف، فتعدّ صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل، فيُشتَرى الوقف من قبل الوقف والشريك الممول، بحيث يملك الوقف ما يقابل مال الوقف، ويخرج - كالمسألة السابقة - على وقف المشاع، ومن ثم تقوم إدارة الوقف بشراء حصص الشريك بالتدريج.

(١) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للزرقا ص ١٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، ومواهب الجليل ١٩/٦، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٦، وكشاف القناع ٢٤٢/٣.

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني ص ٢٤٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج، على النحو التالي:

- يعدُّ تمويل الأوقاف من الموضوعات المهمة؛ لما له من إسهام كبير في تطوير الأوقاف وعمارته وتنميتها واستدامتها.
- تمويل الأوقاف هو تزويد الوقف بما يحتاجه من نقود، فالتمويل عقد يقدم فيه الممول السيولة للمتمول بصيغة تقوم على عقد من العقود، مثل القرض الحسن، أو عقود المداينات كالمرابحة للأمر بالشراء، أو المشاركات. فهو توفير المال الذي يحتاجه الوقف للتعمير أو للاستثمار أو للصيانة أو للمصروفات التشغيلية ونحو ذلك، ويكون ذلك بصيغة من صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والملائمة لأحكام الوقف.
- ذهب عامة الفقهاء في الجملة إلى جواز الاستدانة على الوقف إذا كان في ذلك حاجة ومصلحة؛ وذلك لأن مصلحة الوقف قد تقتضي الاستدانة لإصلاحه وعمارته وفي ذلك تحقيق لاستدامة الوقف.
- تجوز الاستدانة على الوقف بالضوابط الآتية: أن تكون الاستدانة بالقرض المشروع (القرض الحسن)، أو بتمويل مباح، ويكون ربح التمويل بسعر المثل، وأن يكون هناك حاجة للاستدانة لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك. ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمّل عبء التمويل وسداده. وأن ما لم يكن ضروريًا مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف، فتكون الاستدانة لأجله بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة.
- القرض الحسن عقد مشروع، وهو من العقود المناسبة لتمويل الأوقاف.

- الأصل جواز أخذ الرسوم على القرض بقدر التكلفة الفعلية إذا كان المقرض هو من يتولى إدارة القرض؛ لأن من المقرر عند الفقهاء في أحكام القرض أن نفقات القرض ورده على المقرض، وضوابط ذلك: أن تكون الرسوم مقابل الخدمات الإدارية الفعلية وليس مقابل القرض، وأن تكون التكاليف مباشرة، وألا تكون الرسوم محددة بنسبة مئوية مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.
- المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح، والمرابحة للآمر بالشراء هي عقد يشتري بموجبه البنك العقار - مثلاً - بناء على طلب المتمول وفق هامش ربح ثابت. ويعدّ هذا المنتج من المنتجات المناسبة لتمويل الأوقاف إذا كانت بربح المثل، وكانت بالصيغة المتوافقة مع الضوابط الشرعية، والملائمة لأحكام الوقف.
- اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يجوز رهن عين الوقف بدين، وفرق المعيار الشرعي بين الأوقاف العينية والاستثمارية، فمنع رهن الوقف العيني، وأجاز رهن الوقف الاستثماري متى جازت الاستدانة عليها.
- تستند فكرة منتج المشاركة في الإيراد في التطبيقات على الوقف الواردة في هذا البحث على عقد المغارسة في الفقه، وهو من العقود المشروعة، حيث يقوم المتمول بالمشاركة بتقديم أصل، ويقوم الممول بتطوير الأصل مقابل نسبة من الإيرادات وليس الأرباح. وهي صيغة مناسبة لإنشاء الأوقاف التي تحتاج إلى تمويل رأسمالي كبير (إنشاء أصل قابل للاستغلال). ولهذا العقد شبه بتطبيقات حديثة منها عقد المساطحة، من ناحية أن الأرض محل العقد تظل مملوكة للمتمول طيلة مدة العقد. ويمكن أن يعدّ من هذا القبيل المشاركة المتناقصة في بعض تطبيقاتها.
- إذا كان الوقف محتاجاً للتمويل لإقامة المبنى على أرض الوقف، أو قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى، فتكون صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم. والذي يظهر لي

جواز المشاركة المتناقصة في هذه الصورة - وهي تمويل الوقف بهذه الصيغة -؛ لأن الحال أن الشريك لا يملك عين الوقف، ولا يلزم من هذه الصيغة استبدال بعض أجزاء الوقف؛ وإنما تخرج على وقف المشاع، وهو جائز في قول جمهور الفقهاء، فالحاصل في هذه المعاملة أن الوقف يسهم بالأرض، والشريك الممول يسهم بقيمة تعمير المبنى، وتقسم كامل الملكية إلى أسهم كل يملك حصته بصفة مشاعة، ثم يشتري الوقف حصص الشريك تدريجياً، إلى أن يكون المبنى بالكامل للوقف، وفي هذا زيادة للوقف، وتعظيم لمملكته، ولا إشكال في مشروعية تطوير الأوقاف من خلال صيغة المشاركة المتناقصة بعد مراعاة الأحكام والضوابط والشروط المذكورة في حكم عقد المشاركة المتناقصة، ومراعاة توثيق ملكية الوقف، بأن تكون الأرض باسم الوقف، ويكون الاستثمار بإشراف جهة مختصة، وتعد هذه الصيغة حلاً تمويليًا مناسباً لمشكلات تعثر الأوقاف، لا سيما أن حاجة الأوقاف للتمويل كبيرة.

- إذا كان هناك مال مرصود لإقامة وقف، بحيث قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى المستهدف، فتكون صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل، فيشتري الوقف من قبل الوقف والشريك الممول، بحيث يملك الوقف ما يقابل مال الوقف، ويخرج على وقف المشاع، ومن ثم تقوم إدارة الوقف بشراء حصص الشريك بالتدريج.

وفي الختام أذكر التوصيات الآتية:

١. تحفيز الجهات التمويلية لتمويل الأوقاف، وتشجيع البرامج الداعمة لتوفير الضمانات اللازمة، بما يحقق الاستدامة المالية للأوقاف.
٢. إعداد مزيد من الدراسات في موضوع تمويل الأوقاف، خاصة تمويل الوقف بالمشاركة في الإيراد، فما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسات الفقهية، والقرارات الجمعية، لتكون مستنداً للمؤسسات الوقفية، والجهات القضائية، والإشرافية، وللتوسع بهذه الصيغة في التطبيق العملي.

٣. هناك حاجة لإصدار تنظيمات وتشريعات للتمويل في مجال الأوقاف، وتتضمن هذه التنظيمات كل ما من شأنه حماية الأوقاف، والمحافظة عليها.
٤. دراسة أفضل الطرق التمويلية من الناحية الاقتصادية، للأوقاف الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ومن ثم إتاحتها للجهات الوقفية للاستفادة منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، د. صالح الحويش، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل ببيروت.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٤. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، الكويت، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.
٥. استثمار أموال الوقف، للدكتور العياشي الصادق فداد، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ.
٦. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد ومحمد العمري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت لبنان ط ٢.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
١٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
١٥. العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٦. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
١٧. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٥هـ.
١٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة مصر.
١٩. الفتاوى الخيرية، خير الدين الرملي، القاهرة، بولاق، الطبعة الأولى ١٢٧٣هـ.
٢٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٢١. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٢. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الفكر.
٢٣. لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة.

٢٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
٢٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق.
٢٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دمشق، دار القلم.
٢٨. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٨٧م.
٢٩. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين.
٣٠. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة.
٣١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٣. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة السوادى للتوزيع، جدة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥. منتجات تمويل الأوقاف، أ.د. محمد بن إبراهيم السحيباني وآخرون، جمعية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة غير منشورة.
٣٦. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، السعودية الدمام ط ٢ ١٤٢٧هـ.
٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٨. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبدالعزيز هيكل، دار النهضة العربية بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ.
٣٩. الموسوعة الفقهية في الوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٤٤هـ.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، دار الكتب العلمية.
٤١. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور محمد أنس الزرقا. بحث مقدم لندوة إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٥هـ.

The first part of the paper discusses the importance of the research and the objectives of the study. It then proceeds to a literature review, followed by a description of the methodology used. The results are presented in the next section, and the discussion follows. Finally, the conclusion is drawn, and the implications of the findings are discussed.

The research was conducted in a systematic and rigorous manner, following the principles of good research practice. The data were collected from a representative sample of the population, and the analysis was carried out using appropriate statistical techniques. The results of the study are presented in a clear and concise manner, and the discussion provides a thorough explanation of the findings.

The findings of the study have important implications for the field of research, and they provide valuable insights into the issues being studied. The results suggest that there is a need for further research in this area, and they provide a basis for the development of new theories and models.

The study was limited by a number of factors, including the sample size and the scope of the research. However, the results are still valid and reliable, and they provide a solid foundation for further research.

In conclusion, the study has shown that there is a need for further research in this area, and it has provided a basis for the development of new theories and models. The findings of the study are important and they have implications for the field of research.

البحث الثاني

مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها

قراءة تحليلية في كتاب خط الشام

لمؤلفه مُحَمَّد كرد علي

المتوفى سنة (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م)

إعداد

د. عبدالله بن ناصر السدحان

المشرف على مركز تميمير للاستشارات

ملخص الدراسة

لقد مرَّ الوقف بفترات نمو وازدهار لفت فيها النظر بعين الإعجاب، لا بسبب كثرته وانتشاره بين جميع طبقات المجتمع فحسب، بل بطول البقاء وديمومة النفع، تلك الديمومة التي أصبحت من مقومات العمل الخيري والإنساني في وقتنا الحاضر، وهذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على الأوقاف التي خرجت عن هذه القاعدة وهي (الديمومة) اندثرت ودرست مع الدوارس التي ذكرها (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الموسوعي الشهير (خطط الشام)، والتعرف على المآل التي انتهت إليه، ورصد عدد من الأسباب التي أدت إلى اندثار الأوقاف في بلاد الشام، وبما يمكن تعميمه من نتائج لظروف مشابهة، فمن خلال تتبع ما آلت إليه الأوقاف المندثرة يمكننا تصنيف مسارات المآل إلى عدد من النهايات المؤلمة، وتصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة على النحو الآتي: أوقاف لا يعرف حالها الآن أو مآلها. وهناك أوقاف انتهت إلى دور سكنية أو مخازن مستغلة من عامة الناس. وهناك أوقاف حولت إلى مرافق عامة من خلال الدولة. وأوقاف تحولت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى. وتبين وجود أوقاف خربت أو احترقت وصارت أنقاضاً. وأخيراً هناك أوقاف تحولت إلى مقابر أو مزارات قبورية.

أما أسباب الاندثار التي رصدها البحث فهي عديدة ولكن من أبرزها: فساد النظّار المتولين على بعض الأوقاف التي اندثرت، أو هلاك النظّار بعد جيل أو جيلين دون وجود من يخلفهم، وهناك من الأسباب التلاعب بوثائق الوقف بهدف الاستيلاء عليه، وتبين سبب رئيس وهو تدخل المستعمر الفرنسي في إدارة الأوقاف الإسلامية، وهناك أوقاف اندثرت بسبب التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى (التحكير)، وأخيراً من الأسباب الرئيسية ذهاب وزوال العمران عن بعض المدن أو القرى وتبعاً لذلك زوال أوقافها من مساجد ومدارس وأربطة وغيرها.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعَدُّ الوقف شامة في جبين الحضارة الإسلامية، بما يملكه من رصيد إنساني، وأخلاقي وخيريٍّ قَدَّمه للبشرية، فهو يساعد المسلم على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، ومن ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى العموم شاملاً المجتمع؛ كل المجتمع بمختلف أفراده، وطوائفه، وشرائحه بخيرية الفرد، وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمع تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ الذي حدد فيه رسالة المسلم الواحد تجاه المجتمع، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

فالوقف يمتلك خاصية تميزه عن بقية الأعمال التطوعية وهي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه تجاه الآخرين والتعاطف الشمولي معهم، ما جعله يتميز عن غيره من الأعمال التطوعية بمسافات اجتماعية واسعة جداً، ومن ذلك عدم محدوديته مكاناً، وزماناً، وكمّاً، وكيفاً، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته الملبيه للاحياجات الفردية والجماعية، فضلاً عما يملكه من قدرة ذاتية على التجدد، حيث يتتبع مواطن القصور في المجتمعات ويعمل على سدّها من خلال مصارفه التي يختارها كل واقف بحسب ظروفه الزمانية والمكانية.

لقد مرّ الوقف بمراحل نمو وازدهار لفت فيها النظر بعين الإعجاب لكل سابر لمسيرته، لا بسبب كثرته وانتشاره بين جميع طبقات المجتمع فحسب، بل بتنوعه وتلمسه للاحياجات المجتمعية، واتصافه بطول البقاء وديمومة النفع، تلك الديمومة التي أصبحت من مقومات العمل الخيري والإنساني في وقتنا الحاضر، وأحد مقاييس

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١.

تميزه، ولا يمكن أن تخطئ العين تلك الخصيصة التي تميز الوقف عن غيره من المجالات الخيرية الأخرى، ألا وهي طول مدّة بقائه بشكل عام، وهذا لا ينفي وجود بعض القصص في الأوقاف أسدل الستار عنها بشكل سريع أو مفاجئ.

لقد كان موضوع غياب بعض الأوقاف عن مشهد الحياة العامة محل تساؤل لدى الباحث، وحاول دراسته من خلال بحث سابق عن الاندثار القسري للأوقاف، وما زال الموضوع يحتاج إلى العشرات من البحوث للوصول إلى تلك الأسباب التي أدت إلى ضياع بعض الأوقاف، وبحسب مفهوم المخالفة، فمثل هذه الدراسات تُفيد في التعرف كذلك على أسباب إطالة عمر الأوقاف ووسائلها، من خلال تلافي أسباب الاندثار وعلاج مسبباتها قبل الوصول إليها.

وهذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على الأوقاف التي اندثرت ودرست مع الدوارس التي ذكرها (مُحمَّد كرد علي) رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الشهير (خطط الشام)، والتعرف على المآلات التي انتهت إليه، والخروج ببعض الاستنتاجات المتصلة باندثار تلك الأوقاف، وليس المقصد في هذا البحث أو أحد أهدافه رصد الأوقاف المندثرة رصدًا عدديًا، أو تفصيليًا فإن ذلك مما يطول.

وقد كان المعتمد في تتبع تلك الأوقاف المندثرة ورصد مآلاتها كتاب (خطط الشام) الذي طبعته مكتبة النوري بدمشق، للمرة الثالثة الصادرة في ستة مجلدات عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

وقد اتبعت المنهج الوصفي الذي يُعنى «بالوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق من خلال وصف ظواهر أو أحداث أو أشياء معينة وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها، ووصف الظروف الخاصة بها»^(١)، وقد قرأت الجزء المخصص للأوقاف من كتاب الخطط في الجزء الخامس والسادس مرتين، الأولى قراءة جرد ورصد للأوقاف المندثرة،

(١) مناهج البحث العلمي، مُحمَّد سرحان علي المحمودي، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص ٤٦.

والثانية قراءة تحليل واستنباط، للتعامل معها حين الكتابة ومناقشة أسباب الاندثار ومحاولة التعرف على مسوِّغات الأيلولة.

وهذا الأسلوب في البحث العلمي ليس بجديد، وأعني به استقرار ظاهرة ما أو جوانب معينة من الحياة السابقة من خلال بعض الكتب التاريخية تحديداً، فعلى سبيل المثال هناك مَنْ درس الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي^(١)، وهناك مَنْ بحث في (مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة)^(٢). كذلك وجد مَنْ درس (الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة)^(٣) وهذه الدراسات مجرد أمثلة، وإلا يوجد عدد من هذا النوع من الدراسات.

إننا إذ نذكر هذا المنحى من جوانب الأوقاف وهي (الأوقاف المندثرة) فإنه تحسن الإشارة إلى أنها لا تُمثل إلا نقطة في بحر الأوقاف العظيم، فهناك المئات، بل الآلاف من الأوقاف التي عُمِرت قرون عدداً، وبعضها لا زال قائماً حتى يومنا الحاضر، وقد ذكر جملة منها (مُحمَّد كرد علي) في كتاب (خطط الشام)، وشاهد بنفسه من الأوقاف ما له مئات السنين ولا زال قائماً، ومنها المدرسة (النورية الكبرى) أوقفت سنة (٥٦٣هـ)، وقال عنها: «وهي بعض دار هشام بن عبد الملك الأموي، وكانت قديماً دار معاوية بن أبي سفيان ولا تزال المدرسة عامرة إلى يومنا»^(٤) أي أن لها أكثر من ثمانية قرون، وقريباً منها المدرسة (المعظمية)، وتاريخ وقفها (٦٦٠هـ) وهي قائمة^(٥).

ومن الأوقاف المعمرة (الخانقاه الفخرية) في القدس داخل سور الحرم، وبجوار

(١) الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي: دراسة تاريخية، أحمد خلف فندي السبعوي، دار الكتاب الثقافي، عمان، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

(٢) مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد ٢٨، المجلد الثاني، ٢٠٢٠م/١٤٤١هـ.

(٣) الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: قراءة نقدية، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٤٣، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٥.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٩.

جامع المغاربة، موقوفة منذ العام (٧٣٢هـ) ولا تزال عامرة إلى يومنا هذا^(١)، وكذلك (الخانقاه الصالحية) علو كنيسة القيامة وقفها صلاح الدين سنة (٥٨٥هـ) وهي موجودة^(٢). ومنها (تكية خاصكي سلطان) أنشأتها أم السلطان سليمان، ولا تزال عامرة تفرّق الحساء والخبز. ومثلها (تكية سيدنا الخليل) في مدينة الخليل تعمل الحساء والطعام^(٣)، ومنها المدرسة (النصرية) التي «عرفت بالغزالية نسبة لأبي حامد الغزالي وقد أتم تأليف كتابه إحياء العلوم فيها فيما قيل، وتاريخ وقفها سنة (٦١٠هـ) وهي الآن غرفتان عامرتان معدتان للزيارة^(٤)».

وبكل حال هناك غيرها من الأوقاف المُمعمة خارج بلاد الشام بطبيعة الحال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: وقف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة المنورة (بئر رومة) الذي يزيد عمره الآن على (١٤٠٠) سنة، ولا زال قائماً^(٥). ووقف المغاربة في مكة المكرمة الذي يزيد عمره على ثمانية قرون، فتاريخه حسب أول وثيقة له عام (٦٠٤هـ/١٢٠٧م) ولا زال قائماً^(٦). ووقف صبيح في بلدة أشيقر في نجد في المملكة العربية السعودية، وعمره الآن تجاوز سبعمئة عام (سبعة قرون) ولا زال نخيل ذلك الوقف الذي جُدّد أكثر من مرة يُنتج ويُصرف في مصارفه التي حددها الواقف^(٧).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٨.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٠.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥١.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٧.

(٥) للمزيد من أخبار هذا الوقف المبارك انظر كتاب: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبدالله بن مُحَمَّد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص ١٦٩ وما بعدها، وقد زار الباحث هذا الوقف عام ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، وهو قائم وتشرف عليه وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ولا يزال موجود ويعمل حتى هذا العام ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

(٦) للمزيد من أخبار هذا الوقف انظر: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامته: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ياسر بن صالح الصقير، مركز استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م، ص ٢٦ وما بعدها.

(٧) للمزيد من أخبار هذا الوقف انظر كتاب: وقف صبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ، عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

ومن تلك الأوقاف المُعمرة كذلك وقف الشريف غالب في مكة المكرمة وجدة والطائف وضواحيها^(١)، وهو من الأوقاف الذرية وقد تجاوز عمره (٢٧٠) سنة ولا زال قائماً وينمو باطراد نتيجة التعويضات التي حصل عليها من توسعات الحرم المكي، وكما ذكر آنفاً كل هذه الأوقاف قائمة حالياً ومُدرة، وتصرف غلتها كما أراد واقفوها، والله الحمد.

إن هذه الدراسة تسعى لكشف جانب من جوانب المسيرة الوقفية للمجتمع المسلم، طالما غاب عنها القلم البحثي، وهي التعرف على ما غاب من الأوقاف، والتعرف على سبب غيابه وكشف مآلاتها ومحاولة التعرف على سبب اندثارها، واستخلاص العبر لتوظيفها في تشخيص الواقع والانتقال إلى التخطيط للمستقبل، وبخاصة أنه يمكن تعميم تلك الأسباب التي أدت بهذه الأوقاف محل الدراسة إلى الاندثار، وما آلت إليه بعد اندثارها على مناطق واسعة من العالم الإسلامي مكاناً وزماناً، استفادة من درس تاريخي رصده الباحثون، لتكون دافعاً لإعادة رسالة الأوقاف كما كانت سابقاً.

وسيكون البحث وفق العناصر الآتية:

أولاً: تعريف مختصر بالوقف وتقسيماته.

ثانياً: التعريف بكتاب خطط الشام ومؤلفه، وسبب اختياره محل الدراسة.

ثالثاً: مآلات الأوقاف المندثرة (تحديد الأوقاف - المآلات).

رابعاً: الأسباب التي أدت إلى اندثار الأوقاف.

والله الموفق

(١) للمزيد من أخبار هذا الوقف انظر: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

أولاً: تعريف بالوقف وتقسيماته

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها^(١)، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم: الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(٢).

والأصل في مشروعية الوقف؛ السنة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر الامام القرطبي في تفسيره: «إنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك»^(٣). ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، ففيها حث على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٢].

كما ورد في عدد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول ﷺ مشروعية الوقف، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفسي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»)، فتصدّق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه (متفق عليه)^(٤). ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، الجزء الثامن، ص ١٨٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، المجلد العاشر، ص ١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٢٧. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (رواه مسلم)^(١) وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه^(٢).

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي، وهو العقد، هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أم الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه

وينقسم الوقف ثلاثة أقسام:

١ - الوقف الأهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف^(٣).

٢ - الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء أكانت معينة كالفقراء والمساكين، أم جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات... إلى غير ذلك.

٣ - الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته وقفاً خيرياً بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٤٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبي زكريا النووي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الجزء الرابع، ص ٢٥٤.

(٣) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤.

ثانيًا: التعريف بكتاب خطط الشام ومؤلفه، وسبب اختياره

مؤلف الكتاب هو محمد بن عبدالرزاق بن مُحَمَّد كرد عليّ، أصله من أكراد السليمانية (من أعمال الموصل) في العراق، وُلد في مدينة دمشق، وتوفي بها كذلك، وعاش حياته بين عامي (١٢٩٣-١٣٧٢هـ/١٨٧٦-١٩٥٣م)، صاحب مجلة (المقتبس) والمؤلفات الكثيرة، وأحد كبار الكتّاب، وكان يُحسن مع العربية اللغة التركية، والفرنسية، والفارسية، وولي وزارة المعارف مرتين^(١). أسَّس ورأس المجمع العلمي العربي في دمشق، واختير عضوًا في مجمع اللغة العربية في القاهرة مدة تزيد على عشرين عامًا.

كان تأسيس (مُحَمَّد كرد عليّ) في جانبه العلمي والمعرفي مستقى من ثلاثة مشارب رئيسة كونت ذلك العالم المتميز، أول هذه المشارب: دراسته النظامية في المدارس القائمة آنذاك في دمشق وتحديداً في مدرسة الرشدية، وثاني مصادر تعلمه وتكوينه العلمي هو: تتلمذه على بعض شيوخ عصره في دمشق، وتوج كل ذلك: بمطالعاته وقراءته الخاصة باللغات التي يجيدها، وهذه المطالعات والقراءات كثيرة جداً، بل تكاد تكون هي من أكثر ما بلغه تلك المنزلة العلميّة بين أقرانه وبيزهم، كما طاف في بلدان كثيرة، وزار بعض الدول الأوربية، وكذا رحلاته المتكررة إلى القاهرة، وكان لرحلاته إلى القاهرة أثر كبير في حياته نتيجة تواصله العلمي مع علماء مصر آنذاك، إذ عزم على إصدار مجلة المقتبس فور عودته إلى دمشق فكان ذلك، وكانت أول جريدة يومية صدرت في دمشق. وقد تعلّق قلبه وعقله بدمشق، وكتب عنها عدداً من المقالات والكتب، ومنها كتاب (دمشق مدينة السحر والشعر)، وكتاب (غوطة دمشق)، مع ما كتبه عن مدينة دمشق تفصيلاً في أحد أشهر كتبه وهو كتاب (خطط الشام).

(١) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الجزء ٦، ص ٢٠٢.

التعريف بالكتاب:

يُعَدُّ كتاب خطط الشام من الكتب الموسوعية التي بذل فيه مؤلفه جهداً غير عاديٍّ لرصد المسيرة: التاريخية، والاجتماعية، والعمرانية لبلاد الشام، وقد حدّد المؤلف بلاد الشام بأنها «الأصقاع التي تتناول ما اصطلح العرب على تسميته بهذا الاسم، وهو القطر الممتد من سقي النيل إلى سقي الفرات، ومن سفوح طوروس إلى أقصى البادية، أي سورية وفلسطين في عرف المتأخرين»^(١). وقد استغرق تأليف هذا الكتاب المنشور في ستة مجلدات ثلاثين عاماً من عمر المؤلف، وطالعه لأجله كما يقرر ذلك بنفسه «زهراء ألف ومئتي مجلد باللغات الثلاث العربية والتركية والفرنسية»^(٢).

وفي هذا البحث عن الأوقاف المندثرة وسبب اندثارها، اعتمدت على النسخة التي طبعتها مكتبة النوري عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) في دمشق، وهي الطبعة الثالثة، وتقع في ستة مجلدات بصفحات بلغ مجموعها أكثر من (١٨٠٠) ألف وثمانمئة صفحة.

ففي المجلد الأول والثاني تناول المؤلف الجانب التاريخي لبلاد الشام منذ فجر التاريخ وحتى نهاية الدولة العثمانية.

وفي المجلد الثالث، كان حديث المؤلف عن تجزئة الشام بين فرنسا وإنكلترا وصولاً لتاريخ الصهيونية واليهود، ثم تحدّث عن التقاسيم الإدارية الحديثة والحركات السياسية.

وفي المجلد الرابع من الكتاب فضّل في التاريخ المدني للشام.

أما في المجلد الخامس فأخذ بالتفصيل في الجانب الاجتماعي والحياتي والمعاشي لأهل الشام؛ فتحدّث عن الزراعة وأصنافها والصناعات بأنواعها ومن ثم التجارة وأشكالها، والجباية، والخراج، والأوقاف، والحسبة، والبلديات، والطرق، والموانئ، والمرافئ، والمباني.

(١) خطط الشام، مُحمَّد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الجزء ١، ص ٢.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٣٤٦.

وخصّص المجلد السادس للحديث عن الأديرة، والكنائس، ثم المساجد، والمدارس، والخوانق، والربط، والزوايا، والمستشفيات، ودور الكتب والآثار، والأديان، والأعراق، والمذاهب.

ويُقصّد بالخطط كل ما يتناول العمران، وتخطيط بلد ما والبحث في تاريخه وحضارته، وهو هنا يُقصد به دراسة تخطيط الشام وعمرانها، كما حددها المؤلف بحدود جغرافية وبلدانية واضحة.

سبب اختيار كتاب خطط الشام:

لقد كان اختيار كتاب خطط الشام لرصد الأوقاف المندثرة ومآلاتها بسبب كون الكتاب يتصف بالشمولية، وهو أقرب ما يكون في وقتنا الحاضر إلى ما يوصف بأنه ضمن الدراسات التتبعية، وهو يُعدُّ أكبر موسوعة كُتبت عن بلاد الشام في العصر الحديث، فقد «صاغتها يد أديب مؤرّخ، وَقَلَّ مَنْ يجمع بين هاتين الخصلتين، فكان الكتاب مرجعاً مهماً عن الشام وأوابدها وعمرانها وتاريخها، بل إن هذا الكتاب أصبح قرين اسمه إذا ذكر، بل قد رقاه إلى مستوى المؤرّخين في قرنه. وهو بذلك يعيد صياغة تاريخ البلاد بأسلوب عصريّ بعدما سبقه ابن عساكر في كتاب تاريخ مدينة دمشق الذي خصّص الأجزاء الأولى من كتابه للخطط»^(١).

والكتاب خلاصة ثلاثين سنة استغرقت في جمع مادته والتأليف بينها، فلا يترك بلدة، أو قرية، أو جبلاً، أو بناءً، أو أثرًا، أو مسجدًا وجامعًا، أو مدرسة، أو رباطًا، أو زاوية إلا تكلم عنه، فقد ذكر بعض من ترجم للمؤلف أنه «زار أصقاع الشام، ورحل إلى أوروبا ثلاث رحلات، يبحث في دور كتبها عن المخطوطات التي يرجو أن يكون أصحابها قد تعرضوا لحوادث هذا القطر، حتى كانت له مادة واسعة، وسافر بعدها إلى ربوع الغرب يطوف مكتباتها»^(٢).

(١) مُحمّد كرد علي: المؤرّخ البعثّة والصحافي الأدي، إيراد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١٠٠.

(٢) مُحمّد كرد علي: المؤرّخ البعثّة والصحافي الأدي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ويحكي (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) في مذكراته عن نفسه وهو يصف كيف وضع كتاب (خطط الشام)، حيث يقول: «أخذت أبحث عن الكتب، وأزور المعالم والمجاهل، واستكثر من اقتناء الأسفار النادرة باللغات الثلاث: العربية، والفرنسية، والتركية، ولا سيما الأسفار العربية القديمة إلى أحياء علماء المشرقيات من الغربيين، وكنت أطلع كل ذلك مطالعة تدبر والتقط جواهرها، ولما استوفيت البحث في خزائن مصر والشام وبعض خزائن الأستانة تعلقتم همتي أن أرحل إلى أوروبا ليتسع مع مجال النظر في خزائن كتبها العربية والإفريقية»^(١).

ولكن كانت محطته الرئيسة خزانة الأمير (ليونى كايثاني) في روما، وهو صاحب كتاب (تاريخ الإسلام)، فقد كانت مكتبته تحوي العشرات من الكتب الأصلية، والمصورة والمخطوطة عن بلاد الشام ودمشق مما لم يُطبع بعد، وكان هذا بنصيحة من المستشرق الألماني (مارتين هارتمان) حين زار دمشق، ويذكر (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) أنه كان يبحث ويقرأ ويكتب في تلك الخزانة كل يوم ثلاث ساعات في الصباح مدة شهر كامل^(٢).

إن هذا الجهد الذي بذله المؤلف في تأليف هذا الكتاب يجعله في خانة الموسوعات أكثر من كونه كتاباً تاريخياً فحسب، ويجعل مَنْ وَصَفَ المؤلف بأنه كاتب موسوعي مُحَقِّقاً في ذلك^(٣)، فقد أنفق المؤلف فيه جزءاً ليس بالقليل من عمره، وسعى إلى مكتبات العالم للبحث عن مصادره ومراجعته مما طُبِعَ، ومما لم يُطبع آنذاك، والذي يظهر أنه كان يُعَدُّه أعظم عمل علمي في حياته، وكل ذلك الجهد العلمي النظري لكتابة تلك الموسوعة صاحبه المعرفة العميقة واللصيقة لمدينة دمشق من

(١) المذكرات، مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، ص ٣١٠.

(٢) المذكرات، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٣) تُعرف الموسوعة بأنها: كتاب يجمع معلومات في كل ميادين المعرفة والفنون، أو في ميادين منها، وهذا ما ينطبق تماماً على كتاب (خطط الشام)، ويقال: كاتب موسوعي نسبة إلى موسوعة، وهو العالم الجليل ذو لمعارف الواسعة.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مادة وسع، ص ٢٤٤٠.

لدى المؤلف لكل تفاصيلها بحكم ولادته ونشأته فيها، وتعلقه الشديد بها، كما أنه شاهد عصر على تلك الأوقاف سواء ما كان منها باقياً حتى الآن، أم ما اندثر وزال من الوجود، وهذه ميزة للكتاب والكاتب بما يجعله يختلف عن غيره من الكتب التاريخية التي كتبت عن تلك الأوقاف قديماً.

لأجل هذا وذاك كان اختيار هذا الكتاب لما تميز به من وصف دقيق للأوقاف التي نشأت واندثرت في بلاد الشام أو بقيت، فهو يتحدث عنها مبيناً واقع كل وقف سواء من حيث ديمومته أم زواله، وأبلولته إلى شكل جديد، وهذه الميزة جعلت كتاب (خطط الشام) يحقق هدف البحث تماماً في معرفة مآلات الأوقاف التي اندثرت، ويمكن إلى حد كبير تعميم هذه المآلات على غيرها من الأوقاف في العالم الإسلامي، مما يفسر واقع الكثير من الأوقاف التي أصبحت في حكم المجهولية في وقتنا الحاضر في عدد من العواصم الإسلامية.

نظرة المؤلف إلى الأوقاف وسبل إصلاحها:

أوجزَ (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) نظرتَه للأوقاف، وما تعانيه من مشكلات، وسبل إصلاحها من وجهة نظره في أكثر من ثلاثين صفحة من كتاب الخطط^(١)، وسوف أحاول اختصار نظرتَه لواقع الأوقاف لانعكاس أثر هذا التصور لديه عما سطره عن واقع الأوقاف وما تعرضت له من اندثار في بلاد الشام، والوصوفات التي صوّر بها تلك الأوقاف المندثرة، وتفصيله لأسباب اندثار بعضها منها، وسيكون ذلك مختصراً جداً ليتناسب وحجم هذا البحث.

فبداية نجده يقرر أن الأوقاف على الجوامع والمدارس والربط والمستشفيات والزوايا وغيرها كثرت بين أصحاب الأموال في عصور المصادرات فراراً بأموالهم من مصادرات الملوك إذا غضبوا عليهم ونحوهم عن وظائفهم^(٢)، ويستشهد بمدارس دمشق

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٥، الصفحات (٨٩-١٢٢).

(٢) هذا الذي ذكره (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) من كون أسباب كثرة الأوقاف هو الفرار من المصادرة هو أحد التفسيرات، وهناك تفسيرات أخرى لها وجاهاتها، فهناك من يعلل ذلك بحب التظاهر والشهرة وهذا رأي المؤرخ ابن تغري بردي =

وحلب وهي لا تقل عن ثلاثمائة مدرسة، وأنها من أوقاف السلاطين والعمال، وقليل منها قام بوقفه التجار وأهل الخير. فلم يكن شأن في مظاهر النعمة والغبطة مدة قرون لغير أرباب الدولة أو من كان يعد في جملتهم، ويقرر (مُحَمَّد كرد علي) أن الناس يحاذرون أن تنشأ لهم شهرة في الثروة، والثروة تتجلى في الدار والفرش والدابة واللباس، وفي بذل المال لإقامة دور العلم وإيواء اليتامى والمحاويج، فكانوا يتظاهرون بالفقر لينجوا من مخالب العمال.

لذا لم يستغرب من تفنن القوم في أنواع الأوقاف مما أوشكت أن تكون معه معظم ديار الإسلام موقوفة. ويعتقد أن الأوقاف كانت نافعة في الصدر الأول لقلتها، ولأنها محبوسة على وجوه البر وعلى البائسين خاصة.

ثمّ يربط بين الوقف الأهلي تحديداً والعطالة، فيرى أن الواقف يقف أملاكه أو شطراً منها لتكون من بعده وسيلة إلى التعاطف بين الذراري والأعقاب، فما هو إلا جيل أو جيلان حتى تغدو أوقافه ذريعة للتقاطع والتدابر، وليس هذا فحسب، بل يكونوا ألفوا الاتكال، وانقطعت أيديهم عن الأعمال، ويؤكد بشدة أن من وقفوا الأوقاف وحبسوا الأحباس لأبنائهم ومن يجيء بعدهم قد أضروا بهم أكثر مما نفعوهم، فالإفراط في الإفضال على العاجزين عن الكسب قد يورث الخمول فالرزق كالحياة لا طاقة لصغير أو كبير أن يضمّنه لنفسه فكيف به لغيره.

كما يرى أن الاستكثار من الأوقاف للأراضي والمزارع والحقول والدور قد أحرّ سیر الشرق في محجّة الترقى؛ لأنها أضرتّ بالجباية التي تصرف في مصالح

= المتوفى عام (٨٧٤هـ/١٤٦٩م) انظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٧٣. كما يوجد تحليل موسع لمحاولة التعرف على سبب تزايد الأوقاف في المرجع نفسه في الصفحات: ٧٢-٧٦. وهناك من يؤكد أن الدوافع الدينية هي السبب؛ بدليل كثرة أوقاف النساء، ولم يكن ثمة مناصب قيادية لهن حتى يلحقهن عزل أو مصادرة، انظر: أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، شيخة بنت مُحَمَّد الدوسري، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٢٧٧. وأيا كانت الدوافع التي يستبطنها المؤرخون، فهذا لا ينفي وجود دوافع خيرية، ولا يعلم النوايا إلا الله ﷻ.

الدولة؛ لأن إعفاء الأحياس من الخراج يسلب الحكومة جزءاً مهماً من ريعها وارتفاعها. كما أن حظر بيع الوقف يعيث بريعه على وجه الإجمال؛ لأن أموال الأوقاف وعقاره لا تستثمر استثماراً جيداً.

ثم يقرّر أن الناس محتاجون بسائق الاضطراب إلى البيع، والابتيع، والمقايضة، فما دام الإنسان مدنياً بالطبع، فهو مضطر إلى التعامل بالتبادل الذي هو محور دائرة المنفعة الاقتصادية، وهي دعامة العمران، وقد أورث تهافت السلف على الوقف اصطدام سكونه المؤبد بحركة التعامل الاقتصادي الضروري الاستمرار؛ لأن التصرف بالعقارات الموقوفة بيعاً أو شراءً ممنوع شرعاً، وبواعت العمران والاقتصاد تقتضي هذا التصرف طبعاً، درءاً لخطر الآفات الاجتماعية، والأزمات الاقتصادية. ولذا اخترعوا ما يدعى في الديار الشامية بالمرصد، والتحرر، والإجارتين، وأخرجوها بهذا العمل عن ملك الوقف إلى ملك خاص، ومرمى هذا المخرج تحرير العقارات الموقوفة بالجملة بمنح التصرف بها بيعاً وشراءً مراعاة للمصلحة الاقتصادية.

ومع اعتراف (مُحمّد كرد علي) بضرورة اختراع هذا المخرج ليُسّر الشريعة واتساعها وملاءمتها لمقتضيات الزمان والعمران، إلا أن التوسع الفاحش في تلك المخارج نجم عنه اندثار الأوقاف وانهايار معالمها؛ لأنه فسح مجالاً لابتداع الحيل التي مهدت السبيل لاختلاس الأوقاف وطمس معالمها مع تطاول الزمن، فطفق الناس يملكون العقارات الموقوفة تملكاً محضاً، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر ونحوه من الحيل التي جرأت الظلمة فيما بعد على اختلاس المساجد والمدارس والمقابر مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها دون التذرع بهذه الحيل، بل إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم مخرج المرصد حيلة، إذ يتذرعون به بلا اضطراب إليه لتحويل العقار من الوقف المحض إلى المرصد.

ثم يرى أن وسائل إصلاح الأوقاف تركز على وجود علماء الشريعة المجددين، والحقوق، والإدارة، والاقتصاد، مجتمعين ليدون أعضاؤها مجموعة لأحكام الأوقاف

الشرعية على نسق جديد من كل مذاهب الأئمة المجتهدين، ما هو أصح وأضمن لسعادة الأوقاف وارتقائها وإثرائها، واستمرار بقاءها، وصيانتها من عبث العابثين، مع ضرورة محاسبة النظار.

وأخيراً يشدد على أنه ليس مع من يقول بإلغاء دواوين الأوقاف الحكومية، وإناطة الولاية على الأوقاف الإسلامية بمجلس إسلامي أهلي ينتخبه الأهلون؛ لأن المجالس الأهلية مهما بلغت من النظام والانتظام لا تضارع دواوين الحكومة المسؤولة والمؤاخذه قانوناً على الكبيرة والصغيرة، فضلاً عما تملكه الحكومة من سلطة لا يملكه سواها.

هذا ملخص نظرة (مُحَمَّد كرد علي) للأوقاف وسبب تدهورها، والطريق السوي لعلاج ما تعانيه من ويلات، وقد انعكس ذلك على كثير من توصيفه للأوقاف المندثرة، وشنع بشكل مفرط على فساد النظار وخيانة بعضهم للأمانة التي تولوها، ثمّ تحميل تبعة تلك الخيانة لأبنائهم من بعده بالتوارث وتضمين تعاقبهم في النظارة لكيلا يخرج الوقف من سيطرتهم.

ثالثاً: مآلات الأوقاف المندثرة

تطلق العرب كلمة اندثر على الشيء إذا غاب وانتهى من الوجود، فيذكر ابن منظور في لسان العرب أن «الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثر دثوراً واندثر: قَدِمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ: قد دثر دثوراً»^(١)، وذكر الفيروز آبادي أن «الدثور: الدروس، وللنفس: سرعة نسيانها، وللقلب: امحاء الذكر منه، والدائر: الهالك»^(٢).

وقد أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة (اندراس) وعرفته بأنه عفو الشيء واختفاء آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ الجزء ٤، ص ٢٧٦.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٣٦٤.

الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، بالألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعدّر استغلالها^(١).

ومن هنا لا بد أن نفرق بين الأوقاف ذاتها التي هي العين الموقوفة، وبين مصارفها، فالوقف كما ذكر آنفاً قد يكون منشأة مثل: المسجد، والمدرسة، أو البيمارستان (المشفى)، أو دار الأيتام، وهذه غالباً موقوفة، ولا يمكن التصرف فيها؛ لأنها خرجت من ملك مالكةا الوقف إلى ملك الله ﷻ، وهي غير مُدرة بنفسها، ولا يوجد لها غلة، وتحتاج إلى مصادر مساندة لها لكي تستمر في رسالتها، كأن يكون لها ضياع، أو مزارع، أو حوانيت، أو طواحين، أو قرى زراعية، أو دور، أو منازل تُدرُ عليها غلة لتستمر في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

وهناك أوقاف مدرة بنفسها، مثل: الدور والبيوت، أو البساتين، أو المزارع، أو الدكاكين، أو المخازن، أو المطاحن، فيكون لها غلة سنوية ومصارف محددة يحددها الوقف.

وسوف نتناول في هذا المبحث، أنواع الأوقاف التي تعرض لها (مُحمّد كرد علي) في كتابه (خطط الشام)، وكذلك المصطلحات التي استخدمها المؤلف للتعبير عن الاندثار، وأخيراً مآلات الأوقاف المندثرة، وذلك على النحو الآتي:

١ - تحديد الأوقاف محل الدراسة:

ذكر محمد كرد علي في كتابه (خطط الشام)، عدداً من الأوقاف مستعرضاً حالها ومآلها، وهي أنواع عدة من الأوقاف، يمكن تصنيفها في المجالات الرئيسية الآتية:

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ، الجزء السادس، ص ٣٢٤.

١) الأوقاف ذات الصبغة الدينية التعبدية:

ومن ذلك على سبيل المثال المساجد، والجوامع، ودور القرآن الكريم، ودور الحديث، والأربطة، والزوايا، الخانقات^(١). ومن المستحسن الإشارة إلى أن الأربطة، والزوايا، الخانقات أكثر من استفاد منها المتصوفة^(٢).

٢) الأوقاف التعليمية والثقافية والمكتبات:

وأبرز ما يمكن رصده في هذا المجال هي المدارس، والمكتبات، وهي أكثر ما تعرّض لها المؤلف، ولا يخفى أن السبب في ذلك يعود لكثرة هذه الأوقاف لحرص الواقفين عليها، للأجر المتعدي والفضل الكبير في نشر العلم، وتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم.

٣) الأوقاف الصحيّة:

لا يخفى أن الشكل الأظهر في الأوقاف الصحيّة هي البيمارستانات، وبيمارستان لفظة فارسية الأصل مُركّبة من كلمة (بیمار) وتعني مريضاً أو مُصاباً، و(ستان) وتأتي بمعنى دار. وبهذا يكون معنى «بيمارستان» «دار المرضى»^(٣).

(١) الأربطة، والزوايا، الخانقات وإن تعددت تعاريفها وتوصيفاتها إلا أنه يجمعها أنها مكان مخصص للعبادة ويأوي إليه الغرباء، مع ملاحظة أن وظيفة كل منهما قد تغيرت مع مرور الوقت، فعلى سبيل المثال نجد الرُّبَط وهي الأماكن التي أُعِدَّت على الثغور للمجاهدين قد تحولت مع الوقت إلى أماكن للمتفرّغين للعبادة، ويؤكد ذلك وجودها في أماكن بعيدة عن الثغور الإسلامية. ثم أصبحت تتركز حول القبور والمشاهد البدعية، وجميع هذه المنشآت (الأربطة، والزوايا، الخانقات) وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها. انظر: الأوقاف والمجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص ٥٤ وما بعدها. وكذلك: الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، علي منصور نصر شهاب، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة ١٦٩، الحولية الثانية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م، ص ٣٠.

(٢) يرى (مُحمَّد كرد علي) أن الزوايا الصوفية قد أجدبت من التصوف بمعناه الصحيح، وأقترت من المريدين الصادقين، وأضحت مقر الدجالين العاطلين، والمريدين الكسالى، وينتهي إلى القول: إن أمثال هؤلاء يجب طردهم من الزوايا التي لم ينشئها الواقفون ليأوي إليها الضاللون المضلون، باسم التصوف والطرق الصوفية، وإذا كان لهم أوقاف يجب تحويلها إلى مصارف البر والإحسان والإسعاف العام». انظر: خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٥، ص ١١٩.

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص ٨.

٢ - المصطلحات التي استخدمها المؤلف للتعبير عن الاندثار:

لقد كان (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) متألماً أشد الأتلم وهو يتحدث عن اندثار تلك الأوقاف وضياعها أيّا كان السبب، فتكاد ترى الدموع تنساب من عينيه بين صفحات الكتاب وهو يتحدث في خاتمة ذكره لجملة من الأوقاف والمدارس التي خربت واندثرت، فيقول بحرقة: «أرأيت أيها الناظر في هذا الكتاب كيف كان عمل الأجداد في إنشاء المدارس، والربط، والخوانق، والمستشفيات، وكيف تساوى في تأييدها والوقف عليها الملوك والعظماء وجمهور الناس من الرجال والنساء.. وكيف جودوا ببناءها وأحكموا وقوفها الدارة، ومع هذا لم تقو على مقاومة المخربين والغاصبين، فعاد أكثرها دُوراً وحوانيت، استصفاها من ارتكبوا العار في الاستيلاء عليها من دون حرج.. ترى هل تلام الحكومات على هذا العبث بالمدارس وانتهاك حرمتها أم تلام الأمة؟ ومنذ عبث العابثون بالمدارس، وسرق السارقون عينها ومغلها، تراجعت دروس الدين وتراجعت معها دروس العلوم الأخرى.. أضاع الخلف ما أبقاه السلف معموراً زاهراً من المدارس التي كانت في العصور الغابرة غاية ما وصل إليه العقل البشري ظرفاً ومظروفاً، وبها أثبت أجدادنا أنهم كانوا شيئاً مذكوراً في إتقان الهندسة والبناء، وأنهم على جانب من سلامة الذوق، وأنهم حُرّاص على مجد أمتهم»^(١).

لأجل ذلك لا عجب أن تتنوع عباراته في وصف الحال الذي وصلت إليه بعض الأوقاف، فمن خلال تتبع العبارات التي استخدمها المؤلف، تبين أن عباراته تنوعت بتنوع النهاية التي استقرت على الواقع الاندثاري للوقف، وبما يتناسب مع الحال الذي وصل له الوقف، وسبب اندثاره.

وبداية نراه يكثر من ذكر عبارة صغيرة المبنى والتركيب ولكنها كبيرة المعنى مثل قوله: إنها (أطلال)، أو أنها (درست مع الدوارس)، أو عبارة أنها (لم يبق لها عين ولا أثر) لبعض المدارس أو الزوايا، ومثلها حين يذكر عن مدرستين (أنهما نُسيَتَا ونسي مكانهما)^(٢) ويصف إحدى المدارس بقوله: أو (زالت ولا يعرف غير أطلالها

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٣.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٥.

وحجر بابها^(١)، أو عبارة مؤلمة مثل (وهذا الرباط الآن خراب بلقع)^(٢)، ومثلها قوله عن كتب إحدى المدارس: (وأودعها كتبًا قيمة تفرقت أيدي سبأ)^(٣)

وقد يُسهب قليلاً فيصف حال إحدى المدارس الوقفيّة قائلاً: (وهي اليوم في حالة خراب أو ما يقرب منه، تزعزعت بعض أركانها بمدافع الفرنسيين سنة (١٩٤١م)^(٤)، ومثله كذلك وصفه مدرسة أخرى بأنها (اندرست ولم يبق منها سوى قبتين عظيمتين أعلاهما متهدم وجدرانها حجر نحيت)^(٥).

ويقول عن مدرسة وقفيّة أخرى: (إنها من المدارس التي بقيت إلا أن داخلها متهدم ومجموعها مختلس)^(٦)، أو قوله عن مدرسة أخرى (ليس فيها اليوم سوى ثلاث حجر صغيرة مشرفة على الخراب)^(٧)، وأنكى تلك العبارات قوله: (إن هذه المدرسة قد جعلت في أواخر القرن الماضي حانة تباع فيها الخمر)^(٨).

أما حين حديثه عن فساد النظار وكونهم أحد الأسباب الرئيسة في اندثار الكثير من الأوقاف فقد وصفهم بأشنع العبارات، ومنها قوله عن ناظر إحدى المدارس: (إنه ابتلعها وأوقافها كما ابتلع غيرها المتولون عليها)^(٩).

وقوله عن مدرسة أخرى وخزانة كتبها (إنها الآن خراب أكل النظار عليها أوقافها واستباحوا أخذ خزانة كتبها المهمة)^(١٠)، وفي وصف آخر شتّع على الناظر وذريته قائلاً: (كان الناظر قد سرق جانباً عظيماً منها لا تزال عند أبنائه ومنها ما في

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٨.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٨.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٤.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٩.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٩.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٤.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٢.

(٨) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٢.

(٩) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٧.

(١٠) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٧.

الظاهرية الجزء الأول أو الثاني والتتمة أو الأول في دار السارق^(١)، ومثلها قوله عن بعضهم: (ولكن الجهل قضى على تلك المدارس وأكل المتولون أوقافها، فخربت وتغيرت معالمها)^(٢)، وغير ذلك كثير.

ويختم حديثه عن النُّظار بعبارة قاسية يقول فيها عن نُظار إحدى المدارس: (وعبث المتولين عليها وإخراجها عما وضعت له من عمل الخير بصنع أولئك الذين يعدون أنفسهم في جملة حماة هذا المجتمع وهم أعدى عداته)^(٣). وأخيرًا يصف هؤلاء المعتمدين على الأوقاف بقوله: (وكم من وقف يستمتع به النُّظار عليه يصرفون ما وقف على الخير في سبيل شهواتهم دون محاسب من ذممهم ولا رقيب من أصحاب السلطان)^(٤)، ثمَّ يتمنى عقاب هؤلاء النُّظار الفاسدين بقوله: (ولو نفذ حكم الشرع في المختلسين والغاصبين لما ذهبت كل هذه المدارس مع أمس الدابر)^(٥).

ويصف حالات وقفية بشكل جماعي تعميمي مثل قوله: (وفي طرابلس مدارس وزوايا وخوانق أخرى لا يعلم اسم بانيها ولا زمن بنائها وبعضها مهجور مقفر وآخر متداع)^(٦)، وكذلك وصفه للمدارس الطبية في دمشق بتعميمه في الحكم بقوله: (إن المدارس الطبية بدمشق قد دثرت ودثرت أسماؤها)^(٧)، وتبعًا لها الحديث عن البيمارستانات بقوله عنها: (صارت حجراته تلالاً)^(٨).

وقد حاولت أن أجمع شتات تلك الأوقاف التي اندثرت والمآل الذي انتهت إليه في محاور رئيسية سيأتي ذكرها وذكر شواهد في الفقرة الآتية بإذن الله.

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٩٩.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٧.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٧.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٧.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٦.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٧.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٢.

(٨) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٠.

٣ - مآلات الأوقاف المندثرة:

من خلال تتبع ما آلت إليه الأوقاف المندثرة التي ذكرها (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) في كتابه (خطط الشام) يمكننا تصنيف مسارات المآلات إلى عدد من النهايات المؤلمة، وسأذكرها في محاور رئيسة، مع بعض الشواهد، ويمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام على النحو الآتي:

١. أوقاف لا يُعرف حالها الآن أو مآلها.
٢. أوقاف انتهت إلى دور سكنية أو مخازن لعامة الناس.
٣. أوقاف حوّلت إلى مرافق عامة من خلال الدولة.
٤. أوقاف تحوّلت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى.
٥. أوقاف خربت أو احترقت وصارت أنقاضاً.
٦. أوقاف تحوّلت إلى مقابر أو مزارات قبورية.

وتفصيلها وشواهدا على النحو الآتي:

١) أوقاف لا يعرف حالها الآن أو مآلها:

هناك كثير من الأوقاف التي رصدها كتاب الخطط، انتهت إلى خانة المجهولية في خط الزمن التاريخي لعالم الأوقاف، فهناك مدارس، وأربطة، بل حتى مساجد زالت بالكلية، ولا يُعرف لها أثر، ولم يعد بالإمكان التعرف على مكانها، إلا بالذكر المتواتر أنه كانت هناك مدرسة كذا في حارة كذا أو زقاق كذا أو رباط في المكان الفلاني، فمن الحوادث الغريبة اندثار مجموعة كثيرة من المساجد وتكاد تكون في زمن واحد، وظروف متشابهة، كما في ذهاب عمران بعض المدن أو البلدات، فيؤكد المؤلف أن «المدن القديمة كانت غاصة بالجوامع مثل بلدة قيسارية وأرسوف، فذهبت بذهاب عمرانها»^(١)، كذلك يذكر أنه كان في «كل قرية من قرى دمشق مسجد أو مساجد جامعة بحسب ضخامة القرية، وعشرات من هذه القرى خربت برمتها في القرون الأخيرة، فذهبت معها

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٥٧.

الجوامع. ومن القرى التي ذهبت وذهب اسمها ورسمها: راوية، وفذايا، والمصيصة، وبيت لها، وبيت أبيات، وقينية، وعالية، وعويلية، والنيرب، والربوة»^(١).

وفي تفصيل أكثر يذكر (مُحَمَّد كرد علي) أنه كان في قرية النيرب «تسعة مساجد، والآن ليس فيها أثر لمسجد ولا لقرية»^(٢). والسبب هو خراب القرى وبعض البلدات مما أدى إلى اندثار ما بها من مدارس وأربطة وأي مظاهر وقفيّة أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال مدرسة (البهائية) التي «ليس لها أثر اليوم»^(٣)، وغيرها ولا شك كثير.

وأورد كذلك من مثل هذا المظاهر الاندثارية الجماعية في حادثة تاريخية، فيذكر (مُحَمَّد كرد علي) أن السلطان عبدالحميد الثاني^(٤) زين له بعض مستشاريه «أن يبنى جوامع ومساجد في جبال النصيرية وجبل الدروز عسى أن يثوب أهلها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وبنيت عدة جوامع، منها أربعون جامعاً في جبال العلويين على أمل أن يعود النصيرية والدروز إلى التسنن، فأصبح بعضهم يصلون شبه مكرهين، فلما آنسوا ضعف الحكومة بعد مدة قليلة أتى جهلاء النصيريين والدروز على ما بني من المساجد الجديدة ودمروها عن آخرها ودنسوا كرامتها بما لا يليق»^{(٥)(٦)}.

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٦٥.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٦٥.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٢.

(٤) السلطان عبدالحميد الثاني من أواخر السلاطين العثمانيين، تولى السلطة عام (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م) واستمر حكمه قرابة اثنين وثلاثين عاماً، وخُلع من العرش عام (١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، واتصف حكمه ببذل جهود في نشر التعليم في تركيا تحديداً، وعدد من الإصلاحات، وفي عهده كان خط سكة حديد الحجاز، انظر كتاب: السلطان عبدالحميد الثاني: مشاريعه الإصلاحية وإنجازاته الحضارية، سيف الله أرباجي، دار النيل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٥٨.

(٦) كانت جهود صلاح الدين الأيوبي في عمل مشابه أكثر حنكة وأبعد نظرًا، حيث عمل على إضعاف المذهب الشيعي، وإحياء المذهب السنيّ فقهاً وعقيدة في مصر وبلاد الشام، بإنشاء المدارس الضخمة التي درّست المذهب السنيّ، وكذلك شجّدت الجوامع الكثيرة، وهذه الأمكنة كان يُعقد فيها حلقات دروس في الفقه ومختلف العلوم الشرعية، وقد نجح حقاً، ولم يكن بالاستكتثار من المساجد والجوامع فقط، فالمدارس والتعليم هي أساس التغيير. انظر: جهود صلاح الدين الأيوبي في إحياء المذهب السنيّ في مصر والشام (٥٦٤-٥٨٩هـ/١١٦٩-١١٧٢م)، محمد الرحيل غرايبة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (السلسلة أ: العلوم الإنسانية والاجتماعية) جامعة مؤتة، الأردن م ١٠، عدد ٣، ١٩٩٥م/١٤١٥م.

أما دور الحديث والمدارس الوقفية التي اندثرت ويجهل حالها ومآلها، وأصبحت لا تعرف إلا بالاسم فقط، أما موضعها وحالتها فقد غيبتها الأيام أو أسباب اندثاره أخرى سواء أكانت بشرية أم طبيعية، فمن دور الحديث التي لم يبق لها أثر (الحمصية)، و(الدوادارية)، ومن المدارس التي لم يبق لها أثر المدرسة «الحلبية بمحلة السبعة طوالع، وهي خلف دار الكتب الظاهرية أو المدرسة الظاهرية مجهول حالها»^(١)، ومدرسة (الخليلية)، و(الركنية الجوانية)، و(الشومانية)، و(الصلاحية)، و(التقطائية)، و(الطبرية)، و(الظاهرية البرانية).

أما الزوايا والأربطة والخوانق التي جُهلَت تمامًا ولا يُعرف لها مكان الآن إلا بالذكر فقط، فمنها (الأسدية)، و(الإسكافية)، و(الحسامية الشبلية)، و(الروزنهارية)، و(القصاعية)، أما الأربطة التي لا تعرف الآن (رباط البياني)، ومن الزوايا (الأرموية الشرفية)، و(الحصنية). أما مدينة حلب فيذكر (مُحمَّد كرد عليّ) أن في «حلب خانقاهات ومدارس وزوايا كثيرة اندثر معظمها، ويستشهد بما جاء في ترجمة مظفر الدين صاحب إربل أنه بنى أربع خانقاهات للزمنى والعميان ودارا للأرامل ودارا للأيتام ودارا للملاقيط وخانقاهين للصوفية»^(٢) وكلها اندثرت مع الدواثر، ولم يُعد لها ذكر إلا بالاسم.

أما المكتبات وخزائن الكتب، فمنها (خزانة الصوفية)، وكانت موجودة في «جامع حلب، ووقعت فتنة في بعض أيام عاشوراء بين أهل السنة والشيعة ونهبت خزانة الكتب، ولم يبق في خزانة الكتب إلا قليل.. وقد ظلت هذه الخزانة في حلب عامرة إلى القرن السابع وهي مُسبلة على المطالعة»^(٣). ومن الخزائن المشهورة التي بُعثرت (خزانة قبة صحن الجامع الأموي).

ويحكي (مُحمَّد كرد عليّ) عن ذهاب خزانة كتب كاملة بها آلاف الكتب، كانت موجودة في أحد الجوامع وهو «جامع الحيات أو جامع الدهشة الذي بناه الملك المؤيد

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٧.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٨.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٨٦.

وبنى لحرمة من جهة الشرق شباكين كبيرين بينهما عمود كبير من الرخام على صورة أفاعي ملتفة؛ ولهذا يسمى جامع الحيات. وعمل له من الغرب شباكين كما في جهة الشرق، غير أنهما هُدمَا وأدخلا في البستان المجاور له. وذهبت خزانة الكتب الموقوفة، وكان فيها سبعة آلاف مجلد»^(١)

ثمّ كانت المصيبة الأولى العظمى كما يصفها (مُحمَّد كرد عليّ) التي أصابت الكتب الوقفية في الشام كانت على عهد الصليبيين، «والمصيبة الثانية ما حمله منها التتر في نوبة هولاكو وما أحرق في مدارس دمشق وجوامعها من أمهاتها، فان النار ظلت تحرق دور دمشق ومدارسها وجوامعها في الفتنة التيمورية ثلاثة أيام، فذهب في هذين الحريقين وغيرهما كتب المدرسة الضيائية والمدرسة العادلة وغيرهما من المدارس»^(٢).

وهنا لفته مهمة كما يذكر (مُحمَّد كرد عليّ) وهي أن «عناية الملوك بخزائن الكتب قد قلّت، لما كثرت المدارس اكتفاء بخزائن كتب المدارس التي أثبتوها من حيث إنها بذلك أمسّ ولم تكد تخلو مدرسة من المدارس في الشام من خزانة كتب»^(٣)، ويؤكد مرة أخرى بقوله: «وقد جاء زمن على دمشق (من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر) وكل مدرسة من مدارسها الكثيرة لا تخلو من خزانة وافية»^(٤). ومؤدى ذلك أن كل مدرسة تدرس ويجهل حالها يكون تبعاً لذلك ذهاب خزانة كتبها الموقوفة عليها واندراسها، ومجهولية حال تلك الكتب كذلك.

٢ أوقاف انتهت إلى دور سكنية أو مخازن لعامة الناس:

الكثير من الأوقاف التي يمكن عدّها من الأوقاف المندثرة هي في حقيقة الأمر أوقاف تحولت مع الزمن وعواديها إلى أن اتخذها بعض أفراد المجتمع سكناً

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٦١.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٩٢.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٨٦.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٨٩.

لهم أو مخازن يتجرون بها وفيها، سواء أكانت في عين الوقف، أم أُعيد بناؤها واستغلت في السكن، وهذا يكثر في المدارس الوقفية بحكم أن تصميمها يساعد على ذلك لكثرة غرفها وإمكان تحويلها إلى سكن بسهولة متى غابت عين الرقيب، وقلَّ الخوف من الله وَعَلَّ.

ومن هذه الحالات التي يمكن عدُّها في حكم الأوقاف المندثرة: مدرسة (السنجارية) التي «استحالت داراً مسكونة، ولم يبق غير بابها، وعليه وقفها»^(١).

والأغرب من ذلك ما حدث لمدرسة (الكرّوسية) حيث يذكر (مُحمَّد كرد علي) أنه «كان فيها ثلاثة قبور وجعلت دوراً»^(٢). وكذلك مدرسة (الدولعية) فقد كانت هذه المدرسة عامرة، ولكنها اختلست وجعلت دوراً وفي إحدى الدور قبر مدفون فيه واقف المدرسة»^(٣).

والأمر يتكرر في مدرسة (الشامية الجوانية) وهي «قبلي البيمارستان النوري، أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي المتوفاة سنة (٦١٦هـ).. وبها قبرها وقبر أخيها وقبر زوجها، وقد خربت ولم يبق فيها سوى بابها وواجهتها الحجرية واتخذت داراً»^(٤). ومن أضرابها مدرسة (الخاتونية) «واقفتها أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين القازانية البغدادية، وهي اليوم دار سكنٍ فيها قبر السيدة خاتون القازانية البغدادية»^(٥).

وطال الأمر الخانقات كذلك، فهناك (خانقاه ابن التنبي) التي «أنشأها الأمير عبدالقاهر بن عيسى المعروف بابن التنبي ووقفها سنة (٦٣٩هـ)، والآن صارت دارين وتحتهما في حجرة قبر الواقف»^(٦). وكذلك يوجد خانقاه آخر ذكره المؤلف بالوصف

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٠.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٣.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٨.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٩.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٨.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤١.

ولم يحدد له اسم، وهو «خانقاه تجاه المتقدمة، ولا يعلم لمن تنسب، وفيها قبر، والآن تحوّل جميع ذلك إلى دور مسكونة»^(١).

وهذا أمر مستغرب حقاً؛ فقد تجاوز الاعتداء على حرمة الوقف إلى الاعتداء على حرمة الأموات؛ فالقبور فيها، ومع ذلك أتخذت دوراً للسكنى.

ومما يلفت الانتباه هنا أن بعض هذه المدارس التي تحولت إلى دور ومساكن أصبحت مستوطنة من عوائل شامية معروفة، فكيف تحصلوا عليها وتملكوها؟ ومن ذلك مدرسة (الجاروخية) «داخل بابي الفرج والفراديس شمالي الجامع الأموي الموقوفة سنة (٥٩٠هـ) وهي دار بني الكيلاني اليوم»^(٢). وكذلك مدرسة (الطيبة) «وهي الآن دار لبني العظمة وبني كيوان»^(٣). ومثلها مدرسة (القاهرة) بالصالحية «وهي مساكن ولم يبرح اسمها معروفاً بالقاهرة وهي أسرة اسمها بنو القاهرة، وهي الآن دار بني الحشاش»^(٤). ومنها مدرسة (الربيعية) وهي «غربي البيمارستان النوري، وكان بها أيضاً صيدلية منظمة أنشأها عماد الدين محمد بن عباس الربيعي المتوفى سنة (٦٨٦هـ)». وجرى تجديدها في سنة (٧٤٩هـ) بعد أن صارت تل تراب، وجعلها لتأديب الأطفال ثم جعلت دار بني البكري»^(٥).

ومن الأوقاف البديعة التي آلت إلى سكن لبعض الأسر ما كان موجوداً في حماة، ويُسمى «دار الفرح كانت وقفاً للأفراح، فمن أراد أن يتزوج مثلاً يأخذها من متوليها، وكان فيها ٢٥ بيتاً، وهي اليوم بيوت السادة الكيلانية»^(٦).

ومن الغرائب في هذا الباب ما حدث لمدرسة (النفيسية) التي يذكر عنا المؤلف أنه حدّثه الثقة «أنه رأى حجر بابها باقياً بحاله وقد طمس بالطين حتى

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٣.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٧.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨١.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٣.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠١.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٢.

لا يظهر أثرها وأصبحت دوراً»^(١)، وفي هذا محاولة لطمس الحقيقة الوقفية، وكأنها مرحلة لإزالة هذا اللوحة بالكلية.

ومن الصور الغريبة في التعدي ما حصل لمدرسة (المقدمة الجوانية) التي أنشئت سنة (٥٧٥هـ)، وهي الآن «في حكم المفقود استُصفي قسم منها وجعل دوراً وداخلها غرف تؤجر وحرملها مخزن»^(٢). فلم يكتف المعتدي باتخاذها داراً ليلسكنها، بل أخذ يتاجر ببعض غرفها. ومنها مدرسة (الباذرائية) التي «لا تزال أسوارها باقية إلا أنها سائرة نحو الخراب وقد اقتطع جانب منها وجعل دوراً»^(٣)، وإن كان بداية تحولها إلى دور في جانب واحد منها الآن، لكنها واقع الحال يُنبئ أنها سائرة نحو الاستيلاء الكامل عليها لتتحول إلى دور سكنية وهو المتوقع أو أي شكل آخر من أشكال التحولات الاندثارية للأوقاف.

وهناك مدرستان كانتا تؤديان رسالتهما التعليمية إلى وقت قريب ثم طالتهما أيادي المختلسين وهما مدرسة «(العبدلية) مدرسة عبدالله باشا العظم، أسست سنة (١١٩٣هـ)، ومدرسة (الإسماعيلية) مدرسة إسماعيل باشا العظم، أسست سنة (١١٤١هـ) والطابق السفلي منها من بناء إسماعيل باشا العظم، والعلوي من بناء أسعد باشا العظم، ولكل منهما وقف خاص به، وكانت المدرستان من المدارس العامرة إلى عهد قريب، فأصبحتا مأوى للفقراء، وذهبت أوقافهما أو كادت»^(٤).

وهناك مدارس طبية متخصصة وصلتها يد المعتدي، وحولتها إلى دور تسكن معطلة لوظيفتها الأساس، ومنها مدرسة (الدخوارية) «أنشأها مهذب الدين عبدالرحيم بن علي المعروف بالدخوار سنة (٦٢١هـ) وجعلها مدرسة يدرس فيها صناعة الطب، ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن يستغل منها ما ينصرف في مصالحها.. وهي اليوم دور ولا يعلم زمن دمارها»^(٥).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٥.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٦.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٩.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠١.

وهناك كثير من المدارس وصفها (مُحَمَّد كرد علي) بأنها أصبحت دوراً ومساكن في زمانه، ومنها: مدرسة (الفاضلية)، ومدرسة (الرواحية)، و(الصالحية)، و(الصارمية)، و(الناصرية الجوانية)، و(الأمينية)، و(الكريمية)، وغيرها كثير نتجاوز تعددها لكثرتها.

وهناك من الخانقات والأربطة والزوايا تحولت كذلك إلى سكن ومأوى للغرباء أو الفقراء بعد أن طالتها يد الاختلاس والتعدي، ومن تلك: (خانقاه ضيفة خاتون)، و(زاوية البيلوني)، و(رباط كرد)، ولم تسلم كذلك البيمارستانات من يد التعدي، بعد تعطل وظائفها وتحول إلى مأوى للغرباء أو سكن للفقراء ومنها: (بيمارستان بني الدقاق)، و(بيمارستان نور الدين)، و(بيمارستان أرغون الكامل) وكلها في حلب، و(المارستان النوري) في حماة وهو الآن -كما يذكر المؤلف- «شبيه بالمندرس يستعمله بعضهم للسكنى وذهبت أوقافه إلا قليلاً»^(١).

وبكل حال تُعدُّ هذه الصورة من اندثار الأوقاف وهو الاستيلاء على هذا الأوقاف وتحويلها إلى مساكن بواسطة عامة الناس هي الأظهر، وهو الشكل المتكرر في كثير من الأوقاف المندثرة، أيًا كان عين ذلك الوقف: مدرسة، أو رباط، أو خانقاه، أو زاوية.

ويؤكد هذا الرأي (الدكتور محمد قاسم الشوم) الذي يقول: إنه خلال إعداد أطروحته للدكتوراه بعنوان (الوقف الإسلامي في لبنان)، قام بجولات ميدانية على عدد من القرى، والتقى بكثير من الناس، وكان يعرض عليهم وثائق يذكر أنه استخرجها من «سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، المحفوظة في دمشق وإسطنبول، وأغرب ما في الأمر أن بعضهم أخذته الدهشة والاستغراب والتعجب! ووجه الاستغراب أن هذه العقارات آلت إليهم إما إرثاً، ولا يعرفون تاريخها، أو شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئاً، وهذه الأراضي الآن مسجلة في

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦١.

الدوائر العقارية بأسماء مالكيها^(١). والأمر يتكرر في دراسة علمية أخرى عن الأوقاف التاريخية في مدينة نابلس، فقد توصلت الدراسة إلى أن «أغلب الحجج الوقفية التي في أيدي أصحاب الأوقاف قد ضاعت، وذلك لقلة الوعي بالوقف، فأصبحت الأوقاف اليوم لا تعرف شروط وقفها الأصلية»^(٢).

أما الأوقاف التي تحولت إلى مخازن يستغلها بعض الأفراد لممارسة التجارة فيها أو تأجيرها والاستفادة من قيمتها دون نظر واعتبار لحق الواقف واشتراطاته ألا يُبدل ذلك الوقف أو يُعتدى عليه، ومن هذه الأوقاف: المدرسة (الوجيهية) أوقفت سنة (٦٩٠هـ) ثم درست وأصبحت مخازن ودوراً^(٣)، وكذلك المدرسة (الشريفية) قبلي الجامع الأموي لم يعرف واقفها، درست وأصبحت حوانيت، ومثلها المدرسة (الشريفية) هي الآن حوانيت، وأغرب هذه التحولات ما مرت به المدرسة (الجردكية) حيث أوقفت في سنة (٦٠١هـ) «وكانت عامرة إلى آخر القرن الثامن، وفي أواخر القرن الثالث عشر كانت قهوة، ثم تحولت مكتباً، ثم صارت دكاناً، ثم عمرتها دائرة المعارف مخزناً واسعاً للتجارة»^(٤).

أما الخوانق التي تحولت إلى مخازن (خانقاه البلاط)، «وهو أول خانقاه بنيت في حلب، سميت بذلك لأنها في سوق البلاط (الآن سوق الصابون) نشأت سنة (٥٠٩هـ) كانت موقوفة على الفقراء المتجردين دون المتأهلين بحلب، ثم هجرت واتخذت بيتاً، ثم إن الحكومة التركية اتخذت منها مخفراً، ثم أجّرت دائرة الأوقاف مدة طويلة، فعمر مخزناً للتجارة»^(٥).

(١) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٢) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس، أمل شفيق مُحمّد العاصي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١٠م/١٤٣٠هـ، ص ١٩٩.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧١.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٨.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٠.

٣) أوقاف حولت إلى مرافق عامة من خلال الدولة:

وكما طالت أيادي أحاد الناس إلى اختلاس هذه الأوقاف والاستيلاء عليها، نجد أن بعض الحكومات المتعاقبة على بعض بلدان الشام قامت بالإجراء نفسه وإن تغيرت الطريقة أو المآل، فأباحت لنفسها التصرف في بعض الأوقاف التي لها مئات السنين، وحولتها إلى مرافق عامة للناس، وبعضها ضمته إلى جهات حكومية، أو مؤسسات تعليمية تابعة للدولة.

ولعل من أخف تلك التحولات الاندثارية للأوقاف هو أن تحولها الجهة الرسمية إلى مدرسة أو داراً لطلب العلم، فعلى الأقل فيها شيء من وظيفة الوقف السابقة خاصة المدارس، ومن ذلك على سبيل المثال المدرسة (التنكزية) وهي دار قرآن وحديث، أنشأها نائب السلطنة تنكز سنة (٧٢٨هـ) وهي الآن مدرسة للصبيان سميت الهاشمية^(١). وكذلك المدرسة (العمادية) هي الآن كتّاب للصبيان، وكذلك المدرسة (الصاحبة) بسفح قاسيون من شرق الصالحية جعلت اليوم مكتباً ابتدائياً للذكور. وكذلك المدرسة (الريحانية) موقوفة منذ العام (٥٦٥هـ) وهي كتّاب للذكور الآن، ولا يزال على بابها حجر مكتوب عليه بخط جميل الأوقاف المرصدة لها^(٢).

ومثلها المدرسة (الشامية البرانية) بمحلة العقيبة، «أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب سنة (٦١٦هـ) وتعرف هذه المدرسة بالحسامية لأن ابنها حسام الدين دفن فيها كما أنها دفنت فيها. وهي اليوم مدرسة ابتدائية للأيتام تقوم بها جمعية الإسعاف الخيري»^(٣).

وبالمثل قامت دائرة المعارف بتحويل المدرسة (الأتابكية) التي أنشأها الأتابك شهاب الدين طغرل عتيق الملك الظاهر سنة (٦٢٠هـ) باتخاذها مدرسة ابتدائية مكتوباً على بابها اسم بانيتها. ومثلها في الأيلولة المدرسة (الميمونية) عند باب الساهرة،

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٠.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٩.

وكانت كنيسة من بناء الروم، واقفها الأمير فارس الدين أبو سعيد ميمون القصري (٥٩٣هـ) حوّلت إلى مدرسة في عهد العثمانيين، وهي الآن مدرسة بنات للمعارف، وجعل اسمها (المأمونية)^(١).

وهناك ثلاث مدارس ألحقت بكلية روضة المعارف الوطنية، وهي المدرسة (الجاولية)، موقوفة سنة (٧٤٥هـ)^(٢)، و(النصيبيّة)، و(المحدثية) الموقوفة منذ عام (٧٦٢هـ)^(٣).

وهناك مدرستان تحوّلت إلى مدارس للبنات، وهي المدرسة (الدويدارية)، وتاريخ وقفها سنة (٦٩٦هـ) وفيها اليوم مدرسة البنات الإسلامية، وكذلك المدرسة (الباسطية) موقوفة سنة (٨٣٤هـ) لا تزال موجودة وفيها مدرسة البنات الإسلامية^(٤). ويحمل (مُحمَّد كرد عليّ) الحكومة جرأتها على الأوقاف في بلاد الشام، حيث يقول: «ومدارس الدولة إلى اليوم تقوم على أنقاض البيوت القديمة، أو بقايا الجوامع والمدارس.. فسائر المدارس الحديثة لا شأن للحكومة في إنشائها»^(٥).

وللأيتام نصيب من هذه التحولات فهذه المدرسة (الشرابيشية) أصبحت مدرسة للأيتام، والمدرسة (الجوزية) في البزورية جعلتها جمعية الإسعاف الخيري مدرسة للأيتام^(٦).

ومن التحولات لبعض الأوقاف ما كان على المدرسة (الظاهرية الجوانية) الموقوفة سنة (٦٧٦هـ) وهي اليوم بيد المجمع العلمي العربي جعلت مخطوطاتها في القبة الظاهرية المعمولة حيطانها بالفسيفساء البديعة وقد أنشئت خزانة كتب منذ أواخر القرن الماضي^(٧).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٢.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٩.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢١.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٩.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٠.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٦.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨١.

والأمر يتكرر مع المستشفى النوري الذي «كان عامراً إلى سنة (١٣١٧هـ) حيث قامت بلدية دمشق بإنشاء مستشفى للغرباء في الجانب الغربي من التكية السليمانية المطلة على المرج الأخضر، وجمعت له إعانات، وأخذ مبلغ من أوقاف المستشفى النوري. أما بناية المستشفى النوري فقد جعلت مدرسة، وواجهتها لا تزال بحالها وفيها بعض الحجر والنوافذ من البناء القديم، والغالب أن الأيام سطت على بقية البناء، فتغيرت معالمه»^(١).

وكان للجامعة إسهام في التعدي على الأوقاف، فقد ضُمَّت إلى مبانيها (التكية السليمانية) المنسوبة للسلطان سليمان القانوني، ويصفها (مُحمَّد كرد علي) بقوله: «وكان فيها من الأحجار والآلات والرخام الصافي والملوّن والصنائع والقباب والترصيص ما يحير الناظر ويسر خاطر.. وقد استولت إدارة الجامعة السورية على جزء منها في العهد الأخير جعلته مخابر لمدرسة الطب، وهذه التكية من أجمل آثار العثمانيين، هندسها معمار سنان أشهر مهندس في دولة الترك»^(٢) ومثلها (تكية السلطان سليم) بالصالحية الموقوفة سنة (٩٢٢هـ) وعليها أوقاف دارة، ولا يزال بعضها إلى الآن، وقد بقي الرسم من هذه التكية، وأضيفت إلى معاهد الجامعة السورية^(٣).

ولم تسلم الجهات الشرعية من تناول نصيبها من ذلك الإرث الاندثاري للأوقاف؛ فنجد أن المدرسة (التنكزية) التي «أوقفها الأمير تنكز الناصري نائب الشام، سنة (٧٢٩هـ) وهي لا تزال عامرة.. قد أصبحت مقراً للمحكمة الشرعية»^(٤). كذلك المدرسة (المنجكية) التي «تلاشت ثم عُمرت، ولا تزال معمورة إلى هذا العصر، أقام فيها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى»^(٥). ومدرسة البيك، والصالحية في مدينة نابلس، كانت محكمة شرعية، والآن تحولت مقهى»^(٦).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٩.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٣٣.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٣٨.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٧.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٨.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٩.

وكان لإدارة الأوقاف نصيب من تلك الأيلولة الاندثارية للأوقاف في بلاد الشام، فهذه المدرسة (الأشرفية البرانية) تُسلمها إدارة الأوقاف إلى إدارة المجمع العلمي العربي ليجعل فيها خزانة كتب يختلف إليها أهل تلك المحلة، ولم يتم له ترميمها لقلة المال^(١). ومثلها المدرسة (الجالولية) التي هدمتها دائرة الأوقاف وعمرت في مكانها عقارات للاستغلال^(٢). وكذلك المدرسة (العصرونية) الموقوفة منذ العام (٥٥٠هـ)، وقد كان لها بقية إلى سنة (١٣٤٣هـ) التي شرعت إدارة الأوقاف بإقامة دور للسكنى مكانها يضاف ريعها للأوقاف^(٣).

أما الخانقاوات فقد تحول بعضها إلى مستشفيات، فإن (خانقاه الأمير علاء الدين طاي بغا) الموقوفة على الصوفية سنة (٥٥٠هـ) دخل في دار العدل ثم دثر وقام في محله المستشفى الوطني، وكذلك (خانقاه القديم) التي أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٥٤٣هـ) خربت ودخلت في عمارة المستشفى الوطني^(٤).

ومن الأوضاع التي آلت إليها بعض الأوقاف المعدودة في حكم المندثرة تحويلها إلى حدائق عامة، ومنها المدرسة (الناصرية)، «وكان بها رباط بسفح قاسيون، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف سنة (٦٥٤هـ) أمست حديقة الآن وكانت أنقاضها ظاهرة الى عهد قريب»^(٥). ومثلها المدرسة (العزيزية) هدمها ضيا باشا والي سورية وجعلها حديقة^(٦). ومثلها مدرسة (الدماغية) عند جسر ثورة قرب معمل الغزل القديم، أصبحت اليوم حدائق. والمدرسة (المنجكية)، الموقوفة سنة (٧٧٦هـ) هي اليوم حدائق ولا أثر لها^(٧). والمدرسة (الزنجارية)، الموقوفة سنة (٦٢٦هـ) هي اليوم حدائق^(٨). ومثلها المدرسة (الأسدية)، داخلة الآن في حديقة الشرف وأنقاضها ماثلة للعيان.

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٢.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٨.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٣.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٠.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٤.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٤.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٥.

(٨) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٠.

وهناك من الأوقاف ما استحال إلى طرق وشوارع أو وُسِّعَتْ بها بعض الطرق على حساب هذه الأوقاف، ومن ذلك: المدرسة (القايمازية) أنشأها صارم الدين قايماز النجمي المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، درست عندما جرى توسيع الطريق^(١). ومدرسة (اليونيسية) أنشأها الأمير الشرفي يونس سنة (٧٨٤هـ) هدمت وجعلت طريقاً في أيامنا^(٢).

لكن من المؤلم حقاً - وإن كان واقع هذه الأوقاف المندثرة كله مؤلماً - هو بعض الصور الذي آلت إليه بعض الأوقاف، وبخاصة المدارس، ففي الصورة الجديدة لتحولها كل البعد عن العلم أو التعليم أو مقاصد الواقف حين أوقف وقفه، ومن ذلك المدرسة (الأباصيرية)، التي كانت في عهد الأتراك قسماً من السجن^(٣). أو المدرسة (العزية) التي تحولت إلى محطة الترامواي الآن^(٤). والمدرسة (العزيزية البرانية) خارج دمشق تحولت إلى معمل للكهرباء وقد زال أثرها^(٥). والرباط المنصوري كان سجنًا في عهد الأتراك^(٦). وآخرها المدرسة (المسمارية) داخل دمشق الموقوفة في القرن السادس جعلت الآن مخفرًا للشرطة^(٧).

ولعل أشدها إيلاً ما انتهت إليه المدرسة (الصلاحية) التي «أوقفها صلاح الدين على الشافعية سنة (٥٨٨هـ)؛ ففي الحرب العامة أخذها الترك، وجعلوها مدرسة للعلوم الدينية، فلما سقطت القدس في أيدي الحلفاء رجعت إلى المسيحيين كنيسة»^(٨) وليس ببعيد عن تلك المأساة ما صارت إليه (زاوية الدركاه) «بجوار البيمارستان الصلاحي، وأقفها الملك المظفر شهاب الدين غازي سنة (٦١٢هـ) قسم منها داخل في كنيسة الألمان (الدباغة)، والباقي خراب»^(٩).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٣.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٣.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٣.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٢.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٩.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٨.

(٨) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٠.

(٩) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٠.

٤) أوقاف تحولت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى:

على الرغم مما سبق ذكره من التعدي على بعض الأوقاف سواء من آحاد الناس أم من الأسر، أم من قبل بعض الحكومات، إلا أن هناك أوقافاً استمرت وإن كانت قد زالت منها عين الوقف الأساس، ولذا يمكن عدّها من الأوقاف المندثرة، ولكن قيض الله لها سبيلاً آخر للاستمرار في صورة وقف آخر سواء بالاندماج في وقف آخر أم بالتحول إلى شكل جديد من أشكال الأوقاف، كالمساجد أو المصليات أو الزوايا، ومن تلك الأوقاف: إحدى دور القرآن الكريم التي كانت في دمشق واسمها (الخضرية)، الموقوفة سنة (٨٧٨هـ)، وعليها وعلى مسجد آخر أوقاف جمّة، وقد بقي اليوم جزء صغير منها استحلال إلى زاوية للشاذلية^(١).

ومثلها دار القرآن المسماة (الدلامية)، أنشأها زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البغدادي البصري، ووقفها سنة (٨٤٧هـ)، وهي الآن مصلّى ومنزلان بالقرب من جامع كعكع^(٢). ومما تحوّل إلى مصلّى مدرسة (الأتابكية) بالصالحية، أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة (٦٤٠هـ)، وبها قبرها، وقد جعلت مصلّى^(٣)، وكذلك المدرسة (القلانسية) وبها «رباط ومنارة يمر في وسطها نهر يزيد، أوقفت سنة (٧٢٩هـ)، وكان في رباطه هذا دار حديث وبر وصدقة، وقد جعلت مسجداً صغيراً»^(٤).

وبعض تلك الأوقاف التي استحالَت إلى شكل جديد أصبحت جامعاً كبيراً، وليس مصلّى صغيراً، ومنها المدرسة (الماردانية) الموقوفة سنة (٦١٠هـ)، استحالَت إلى جامع عامر بالصلوات^(٥). ومثلها (المدرسة القرطائية) «أفخم مدارس طرابلس كلها، وهي ملاصقة للجامع الكبير من الجهة الشرقية، وقد طُمس اسم بانيتها وزمن بنائها؛ لإخفاء

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٦٩.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٠.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٥.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٣.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٤.

أوقافها التي كانت محفورة على ظهر جدارها، وكان تاريخ بنائها سنة (٧٢٦هـ) وتقام فيها الصلوات وهي ملحقة بالجامع الكبير^(١) ومن أضرابها المدرسة (الشاذبختية)، وقد كُتِبَ على بابها أنها موقوفة سنة (٥٨٩هـ)، وتعرف اليوم بجامع الشيخ معروف^(٢).

وكذلك المآل الذي أصاب (خانقاه أحمد باشا) قبالة قلعة دمشق، وما زالت هذه الخانقاه عامرة ولكن ليست على صورتها الأساس التي أرادها الواقف، بل صارت جامعاً^(٣)، وكذا المدرسة النورية هي من دور الحديث الباقية، وأول دار أنشئت لهذا الغرض أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وهي الآن مسجد جامع^(٤)، وبعض تلك المدارس تحولت الى مرفق للجامع، كالمدرسة (العروية) في الصحن الشرقي من الجامع الأموي، أنشأها محمد بن عروة الموصلي ووقف عليها مكتبة عظيمة سنة (٦٢٠هـ)، ومحلها معروف، وهي مستودع للجامع^(٥).

أما الأوقاف التي تحولت إلى مساجد تُقام فيها كل الصلوات الخمس، المدرسة (الشعبية) موقوفة عام (٥٤٥هـ) بالقرب من باب أنطاكية^(٦)، وهناك جملة من الأربطة تتجاوز خمسة عشر رباطاً ذكرها (مُحمَّد كرد علي)، وقال بعدها: «والغالب أن الرباطات كانت تستحيل في الأحيان جوامع أو مساجد أو مدارس كما شوهد ذلك في زماننا»^(٧).

وهناك أوقاف دخلت في غيرها، منها المدرسة (الرشائية) (شمالي الجامع الأموي أوقفت سنة ٤٤٤هـ)، وقد درست الآن، وبنيت المدرسة الأخنائية مكانها، وبذا تكون قد زالت عينها وأدخلت في غيرها^(٨)، وكذلك (الزاوية الميمونية) بجوار باب الساهرة،

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٦.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٢.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٣٤.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٣.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٣.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٤.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٥.

(٨) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٣٦.

موقوفة عام (٥٩٣هـ) دخلت في المدرسة المأمونية^(١)، ومثلها المدرسة (الخاتونية البرانية) فقد خربت تلك المدرسة في أواخر حكم المماليك، فنقلت أنقاضها لتعمر بها مدرسة غيرها في باب الجابية^(٢).

وهناك أوقاف تحولت إلى أشكال جديدة مثل (الصباية)، وهي دار قرآن وحديث ولم يبق لها أثر سوى سبيل الماء، وكذلك المدرسة (التقوية) تقام بها الأذكار الآن باسم خانقاه ولها مخصصات شهرية من الحكومة^(٣). ومثلها المدرسة (العذراوية) بحارة الغرباء، وهي باقية اتخذت داراً يجتمع فيها النساء لسماع الوعظ^(٤)، وكذلك (المدرسة النورية) كانت قريبة من جامع نور الدين وبعد أن عفت آثارها جُددت وجعلت تكية. والتكية هي الرباط بالتركية^(٥).

ويعلق (مُحمَّد كرد عليّ) على هذه الظاهرة قائلاً: «وأكثر هذه المدارس من البناء الحجري الجيد، وفيها يتجلى جمال الهندسة العربية، وبعضها لم يقو على عوادي الأيام، فتداعى في عصر واقفه، وبعضه مما سطا عليه أكلة الأوقاف فاضمحل بالطبيعة، لم تشفع فيه متانة بنائه وإحكام بنيانه، وأكثره مما صبر على الأيام وبقي إلى الآن مثلاً ناطقاً بفضل البانين والواقفين لكنه تعطل عما كان وقف عليه»^(٦).

٥) أوقاف خربت أو احترقت أو زالت وصارت أنقاض:

من الصور الاندثارية لبعض الأوقاف هو الخراب التام وتحولها إلى أنقاض، أو أراض خالية، سواء أكان بعامل الزمن، أم بسبب حريق، أم غيرها من الأسباب، كما سنرى، وكل ذلك يمكن عدّه مقدمة لبداية الاندثار الكامل، فمن المؤكد أنها لن تبقى متروكة على حالتها الخربة، فإن لم تمتد لها يد الإصلاح من أي جهة كانت:

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٠.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٠.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٧.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٣.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٣٤.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٣.

حكومية، أو خيرية، أو أهلية، فسيكون الطمع فيها محتملاً بدرجة كبيرة، ثم يحصل اندثارها حكماً وواقعاً.

ومن الأوقاف التي خربت واندثرت بسبب الحرائق المدرسة (النورية الصغرى)، وكذلك المدرسة (العادلية الكبرى) «بدأ بإنشائها نور الدين محمود بن زنكي ولم تتم، ثم عمل فيها الملك العادل سيف الدين ولم تتم، ثم ولده الملك المعظم، ووقف عليها الأوقاف، ونسبها لوالده سنة (٦١٢هـ)، وقد حرقت هذه المدرسة مرتين: الأولى في فتنه غازان التتري سنة (٦٩٩هـ)، والثانية سنة (٧٧٨هـ)»^(١). ومنها المدرسة (العادلية الصغرى) وقد حرقت مؤخراً، وبقيت جدرانها قائمة^(٢)، والمدرسة (العصرونية) حرقت في الحريق الكبير سنة (١٣٢٨هـ) ولم تعد إلى ما كانت عليه، وبقي اسم السوق منسوباً إليها^(٣). وكذلك المدرسة (الفواصية) أنشئت في الميدان، حرقت في الثورة الأخيرة^(٤).

وهناك من الأوقاف ما تحوّل إلى خراب وأمسى يباباً بلقعاً، منها المدرسة (الحمصية) أوقفت في سنة (٧٢٦هـ). خربت ولم يبق منها إلا قطعة خربة^(٥)، ومنها المدرسة (الظبيانية)، ومعها المدرسة (القيمرية البرانية) أوقفها الواقف سنة (٦٥٣هـ) خربت وأنقاضها إلى اليوم ظاهرة^(٦)، وكذلك المدرسة (الكلاسية) متصلة بالجامع الأموي من شماله ولها باب إليه، أنشأها واقفها سنة (٥٥٥هـ) وهي أطلال، ومنها المدرسة (الإقبالية) وقد زالت ولا يعرف غير أطلالها وحجر بابها. ومن أضرابها المدرسة (البدرية)، والمدرسة (الجلالية)، والمدرسة (الميطورية)، والمدرسة (العالمية)، والمدرسة (المرادية)، والمدرسة (العزية)، والمدرسة (العمرية الشيعية)

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨١.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٣.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٤.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٤٠.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٧.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨١.

كلها خراب بلقع، ويذكر (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) أن في طرابلس مدارس وزوايا وخوانق أخرى لا يعلم اسم بانيها ولا زمن بنائها وبعضها مهجور مقفر وآخر متداعٍ^(١).

وهناك من الأوقاف ما بقي منها آثار وأطلال تحكي ماضيها المجيد، منها المدرسة (الضيايئة المحاسنية) بسفح قاسيون، بقي منها أربع نوافذ وجدار^(٢)، والمدرسة (الجمقية) شمالي الجامع الأموي احترقت في فتنة تيمور، فجدد بنيانها، وهي اليوم في حالة خراب أو ما يقرب منه، تزعزت بعض أركانها بمدافع الفرنسيين سنة (١٩٤١م)^(٣)، وكذا المدرسة (الصاحبية) أنشأها القاضي بهاء الدين يوسف المعروف بابن شداد، ثم عمر في جوارها داراً للحديث، ولم يبق منها ولا من دار الحديث سوى حجر مكتوب عليه، وقد كانتا عامرتين في القرن العاشر. ومنها المدرسة (الرواحية) لم يبق منها سوى باب ذي أحجار ثلاثة سود، وباب مسدود يعلوه حجرة عظيمة^(٤)، والمدرسة (الصاحبية) وهي باقية إلا أنها متوهنة وفيها نقوش وآثار تعد من النفائس^(٥).

ومن الخانقاوات التي شاهدها باقية (خانقاه الأندلسية) وهذه الخانقاه الآن عمد قائمة ليس إلا، ومثلها (خانقاه الكاملية) ليس فيها اليوم سوى ثلاث حجرات صغيرة مشرفة على الخراب، وكذلك (الخانقاه الصلاحية) وهو من ربط فلسطين في قرية حطين، من إنشاء السلطان صلاح الدين، ولم يبق منه الآن إلا مطبخه وأنقاضه^(٦)، وكذلك (الزاوية الحنفية) بجوار المسجد الأقصى خلف المنبر وقفها صلاح الدين سنة (٥٨٧هـ) وهي الآن خراب بلقع.

ومن الأوقاف ما تحوّل إلى أرض خالية، ومن المؤكد أنها لن تبقى خالية دون أن تمتد إليها اليد، ومن تلك الأوقاف المدرسة (الأتابكية) أنشأها الواقف سنة (٦١٨هـ)،

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٢٧.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٧.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٩.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٤.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٠.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٥٢.

وخربت في فتنه التتر ثم رمت وبقيت عامرة إلى القرن العاشر ثم خربت، والآن لا يعرف إلا مكانها الذي أصبح عرصة خالية شرقي جامع العادلية^(١). والمدرسة (الحاجبية)، «تداعت فأخذت أنقاضها منذ نحو سبعين سنة لتبليط الطريق، وهي أمام جامع الحاجب بالجركرسية، وأصبحت الآن عرصة محاطة بجدار وحوض مائها لا يزال موجوداً»^(٢).

٦ أوقاف تحولت إلى مقابر أو مزارات قبورية:

هناك مجموعة من الأوقاف أصبحت قبوراً ومدافن لواقفيها، أو حوّلها الناس إلى مزارات قبورية يزورونها وقد يتبركون بها^(٣)، ومن تلك: المدرسة (الصابونية) أنشئت سنة (٨٦٨هـ) وبنى أيضا تجاهها بشرق مكتب لأيتام عشرة شيخ لهم يقرئهم القرآن العظيم، ولا تزال هذه الدار باقية إلى اليوم، وهي مدفن السادة بني البكري^(٤)، ومنها المدرسة (السامرية) وبها خانقاه وهي موجودة اليوم ولكن لم يبق منها غير المدفن، ويقال للحي زقاق السلمي^(٥)، وكذلك المدرسة (القليجية) وكانت تعرف في القرن الحادي عشر بمزار (سيدي سيف الدين)، ويطل على تربته شباك كان على رأس كل واحد منهما حجر فيه أسطر منقوشة^(٦)، ومثلها المدرسة (المجاهدية البرانية) بها قبر واقفها، وكذلك المدرسة (المنكلائية) وإلى اليوم لا يزال في تلك البقعة مقام للشيخ عبدالله المنكلائي^(٧).

ومن تلك الأوقاف التي انتهت إلى قبور المدرسة (الشبلية البرانية الحسامية) بسفح قاسيون، موقوفة سنة (٦٢٦هـ) وقد دفن بها الواقف، ودفن فيها كذلك الملك المعظم وولده، ولهما شهرة في مكانهما وأوقاف كثيرة، وإلى اليوم لا تزال القبور

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٧.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٠.

(٣) الحديث هنا عن مآلها، وليس إقرار تلك الممارسات، فحكم الشرع واضح في مسألة التبرك بالقبور أو أصحابها، ولزيارة القبور التي أمر بها الشرع آداب وأحكام، لا تتوافر في الزيارات البدعية أو الشركية لتلك القبور في وقتنا الحاضر، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين إلى تحقيق العبودية الخالصة لله ﷻ.

(٤) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٠.

(٥) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٧٢.

(٦) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٥.

(٧) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٨٧.

ظاهرة للعيان^(١)، ومثلها المدرسة (المعظمية) بالصالحية بسفح قاسيون الغربي وهي الآن مدفن. وكذلك المدرسة (السيفية) وهي اليوم قبة قديمة سقفاها خرب فيها قبر الواقف، ويشبهها في ذلك المدرسة (الهروية) أنشأها الملك الظاهر غازي، ولم يبق منها سوى قبره في قبة داخل كرم فستق^(٢).

وهناك ما تحوّل إلى مدافن عامة كما هو الحال في مدرسة (الفردوس) التي أنشأتها الملكة ضيفة خاتون بنت الملك العادل سيف الدين أبي بكر محمد بن أيوب، وجعلتها تربة ومدرسة وربطاً، ولا تزال أسوارها باقية وجامعها عامراً، لكنها جعلت مدفنًا للفلاحين النازلين في جوارها^(٣).

رابعاً: الأسباب التي أدت إلى اندثار الأوقاف

يمكن رصد عدد من الأسباب التي يرى (مُحمَّد كرد عليّ) أنها أدت إلى اندثار الأوقاف في بلاد الشام، وهي مُستنبطة من خلال كتاباته في كتابه (خطط الشام) وتعليقاته المذيلة في وصف حال بعض الأوقاف المندثرة، ويمكن إيجازها بالأسباب الآتية:

١) فساد النظّار أو هلاكهم دون وجود من يخلفهم، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه، وقد شدد (مُحمَّد كرد عليّ) على هذا السبب، ويكاد يراه السبب الأول والرئيس لاندثار أي وقف، فعلى الرغم من التحرّزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في شأن النظّار، وشروط توليتهم، وعلى الرغم من تحوُّطات الواقفين في اختيار النظّار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨١]، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم، ثمّ تحميل تبعه تلك الخيانة لأبنائهم من بعدهم بالتوارث وتضمين تعاقبهم في النظارة؛ لكيلا يخرج

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩١.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٥.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٠٦.

الوقف من سيطرتهم، لذلك لا عجب أن وصفهم بأشنع العبارات، ثمّ يتمنى عقاب هؤلاء النُّظار الفاسدين بقوله: (ولو نفذ حكم الشرع في المختلسين والغاصبين لما ذهب كل هذه المدارس مع أمس الدابر)^(١).

٢) تدخل المستعمر الفرنسي، وذلك بالإشراف على أوقاف المسلمين في بلاد الشام دون أوقاف اليهود والنصارى^(٢)، ففي الأصقاع المشمولة بالانتداب الفرنسي أنشئت المراقبة العامة على شكل مبتدع بين الأشكال الحكومية، ووضع غريب غير معهود بين الأوضاع الإدارية، ففصلت بذلك دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة الأهلية، ووصلتها مباشرة بالمفوضية العليا، وجعلت لها مستشاراً غير مسلم يتصرف في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة، فإنه لا فرق بين هذا التدخل وبين التدخل بشؤون الصلاة والزكاة والصيام والحج، لأن الولاية على الأوقاف الخيرية ولا سيما الدينية المحضة هي من القضايا الشرعية الصرفة، فلا فرق والحال هذه في الحظر بين إمامة النصراني المسلمين بالصلاة، وبين ولايته على أوقاف مساجدهم ومعابدهم.

٣) التأجير طويل الأجل، أو ما يسمّى (التحكير) وهو عقد إجارة لمدة طويلة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد الاستفادة منها لأي غرض، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً يتفق عليه^(٣). ويُسمى في الديار الشامية (المرصد)، أو (التحكر)،

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٩٦.

(٢) هذا ما يذهب إليه كذلك المفكر اللبناني: شكيب أرسلان وهو من معاصري (مُحَمَّد كرد عليّ)، حيث يقول: «ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق». انظر: كتاب رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١٠٣.

(٣) ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة، لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء مَنْ حدّد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي بطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان أراض زراعية وبين غيرها. وهناك من يرى أن الفقهاء أقرّوا نظرية الحكر على مضض نظراً إلى خطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه. ومؤخراً بدأت عدد من الدول بسنّ نظام يحدد مدة التحكير.

انظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠/١٤٢٠. وكذلك: الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر - الأسباب - العلاج، عبدالله بن ناصر السدحان، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، =

أو (الإجارتين) ويرى (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) أن مرمى هذا المخرج هو تحرير العقارات الموقوفة بالجملة بمنح التصرف بها بيعاً وشراءً مراعاة للمصلحة الاقتصادية^(١). ولكن التوسّع الفاحش في تلك المخارج نجم عنها اندثار الأوقاف وانهايار معالمها، لأنه فسح مجالاً لابتداع الحيل التي مهدت السبل لاختلاس الأوقاف وطمس معالمها مع تطاول الزمن، فطفق الناس يملكون العقارات الموقوفة تملكاً محضاً، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر ونحوه من الحيل التي جرأت الظلمة فيما بعد على اختلاس غيرها من الأوقاف. ولا شك في أن تطاول الزمن على استئجار وقفٍ من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة أنه وقفٌ مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثمّ اندثاره بالكلية، ويقرر (مُحَمَّدُ كَرْد عَلِيّ) أن «أرض الزراعة الموقوفة في الشام ذات غموض عظيم في زماننا؛ لاختلاط الموقوفة بغيرها، واختلاط الموقوفة وقفاً صحيحاً لتملك رقبته بالموقوفة وقفاً غير صحيح لعدم تملك الرقبة، وكذلك لاختلاط ذات الوقف الأهلي بذات الوقف الخيري فضلاً عن ضياع وقف أغلبها واندثاره بتقادم العهد»^(٢).

٤) ضياع الوثائق أو فقدانها، فقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفاً من تلفها أو ضياعها، كانت تجدد كلما مضى عليها مدة من الزمن، وبعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة^(٣)، وهناك من ثبت الوقفية في

= المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. وكذلك: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٥، ص ١٠٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١٠٩.

(٣) لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يحاول فيها أن يحقق أكبر درجة من ضمان عدم ضياع الوثيقة ومن ثم اندثاره، وكانت الأعيان الموقوفة في مصر والمصرف في مكة المكرمة، وهذا ما فعله أحد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها ضمن أعمدة رواق المسجد الحرام في مكة المكرمة في عام (٨٦٣هـ/١٤٥٨م) وكانت موجودة حتى عام (١٤٣٥هـ/٢٠١٥م)، وقد نُقلت إلى متحف الحرمين الشريفين حين البدء بالتوسعة السعودية الأخيرة عام ١٤٣٦هـ. انظر البحث المعنون: مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣هـ، وهو منقوش بالحرم المكي الشريف، محمد بن فهد الفهر، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م. وقد وقف عليها الباحث بنفسه وصورها في عام ١٤٢٩هـ. كما توجد بعض الصور منشورة في المرجع المذكور.

لوحة رخامية كبيرة، في مدخل الوقف أو داخل الوقف، لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، وقد حدث هذا حقاً، فحين جلا الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى «أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصبحت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة»^(١).

٥) ذهب البلدان وزوال العمران عن بعض المدن أو القرى، وأياً كان سبب زوال تلك البلدان أو المدن إلا أنه استتبعه زوال ما بها من أوقاف، فكثير من «المدن القديمة غاصة بالجوامع فذهبت بذهاب عمرانها»^(٢)، ومن المجزوم به أنه كان في كل قرية من قرى دمشق مسجد أو مساجد جامعة بحسب ضخامة القرية، وعشرات من هذه القرى خربت برمتها في القرون الأخيرة، فذهبت معها الجوامع، وكذلك ذهبت معها المدرس، والأربطة، والزوايا وما بها من مخطوطات وقفية، فهذا السبب وهو خراب القرى وبعض البلدات أدى إلى اندثار ما بها من مدارس، وأربطة وأية مظاهر وقفية أخرى.

٦) أورد (مُحَمَّد كرد علي) سبباً آخر من الأسباب المؤدية إلى اندثار الأوقاف وهو عدم وجود من يقوم بواجب العناية بها، فذكر أن هناك «مساجد دثرت لأنها ليس في جوارها من يتعهدا مثل جامع الأحمر في حي اليهود والبهاية في باب توما»^(٣). ويمكن سحب هذا المثال على الكثير من الأوقاف كالمدراس أو البيمارستانات التي لم يُعدَّ هناك من يستخدمها أو يستفيد منها، ولذا اندثرت.

٧) ومن الأسباب التي توصل لها (مُحَمَّد كرد علي) التي تؤدي إلى اندثار الأوقاف هو كونها من عمل الأفراد حتى وإن كانوا من الملوك، أو الأمراء، أو الأغنياء، أو

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٥، ص ١١٦.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٥٧.

(٣) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٦٣.

العلماء، فهو يرى أن عمل الأفراد مهدد بالوهن في كل قرن، ضربها الدهر ضرباته، وعبت بجمالها وقطع أوصالها، ولو كانت من عمل الجماعات كمدارس الغرب في بيت المقدس نفسه، لكتب لها البقاء أكثر، ولكانت أحكم وأعظم^(١). فإنه «قل أن نرى جماعة اتفقوا على إقامة عمل من هذا القبيل يفتخر به اللهم إلا قليلاً من المساجد، ولو فعلوا لأمنت أعمال الجماعات من اعتداء المعتدين أكثر من عمل الأفراد، ولما استصفيت واستحل هدمها، ولا غير خططها ومعالمها من لا يخافون الله ولا عباده، ولجأت ممثلة للعظمة الحقيقية في الأمة، على نحو ما قامت البيعة والأديار والمدارس في الغرب، بإرشاد رجال الدين من كرادلة وأساقفة وقساوسة، فكانوا يجمعون قليلاً من صدقات الملوك والأغنياء والفرسان والشعب، فيجيء مجموعها عظيمًا يدار بأيدي هيئة منظمة على كل حال، ويختطون خطة لا يخرج عنها الخلف إلا قليلاً»^(٢)، وكأن (مُحمَّد كرد علي) يرمى هنا إلى الوقف الجماعي الذي يشترك فيه مجموعة من أفراد المجتمع، غنيهم وفقيرهم.

٨) جراءة بعض الحكومات التي تعاقبت على بلاد الشام على الأوقاف، وتعطيل شروط واقفيها، أو الاستيلاء عليها وتحويلها إلى كيانات جديدة، كما حدث في تحويل بعض الأوقاف إلى كيانات حكومية بعيدة كل البعد عن مقاصد الواقفين، كتحويلها إلى سجن، أو مخفر شرطة أو محطة للكهرباء، ومثل هذا التصرفات الاعتدائية على بعض الأوقاف، وإن حدثت من بعض الأفراد، فلا يتصور قبولها من كيانات الدول الإسلامية «فلا مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي، أو القانون الوضعي- لإلغاء الدولة أوقافاً شَرَطَ الذين أوقفوها أن أعيانها موقوفة محرمة محبسة مؤبدة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها، باقية على شروطها وجارية على سبلها، لا يوهنها تقادم السنين ولا مشروعية لنقض إرادة الذين أخرجوا أموالهم من ملكيتهم الخاصة إلى ملكية (أجل المالكيين) رَبِّهِمْ»^(٣).

(١) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١١٦.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ١٦٥.

(٣) دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، مُحمَّد عمارة، جامع الأزهر، القاهرة، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص ١٧٧٨.

المراجع

١. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ.
٢. الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر - الأسباب - العلاج، عبدالله بن ناصر السدحان، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ياسر بن صالح الصقير، مركز استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.
٤. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبدالله بن مُحَمَّد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.
٥. أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، شيخة بنت مُحَمَّد الدوسري، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٦. الأوقاف فقها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠/٢٠٠٠م.
٧. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٨. الأوقاف والمجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لدراسات الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.
٩. الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة: قراءة نقدية، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٤٣، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.
١٠. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.

١١. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢. جهود صلاح الدين الأيوبي في إحياء المذهب السنّي في مصر والشام (٥٦٤-٥٨٩هـ/ ١١٦٩-١١٧٢م)، محمد الرحيّل غرايبة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (السلسلة أ: العلوم الإنسانية والاجتماعية) جامعة مؤتة، الأردن مجلد ١٠، عدد ٣، ١٩٩٥م/١٤١٥م.
١٣. الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، علي منصور نصر شهاب، حويلات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة ١٦٩، الحولية الثانية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م/١٤٢١هـ.
١٤. الخدمات العامة في بغداد، عبد الحسين مهدي الرحيم، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٣م/١٤٣٣هـ.
١٥. خطط الشام، مُحمّد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٦. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي الدمشقي، تحقيق: عمار مُحمّد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٤م/١٤٣٤هـ.
١٧. دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، مُحمّد عمار، جامع الأزهر، القاهرة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
١٨. رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٩. السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجّي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٠. السلطان عبد الحميد الثاني: مشاريعه الإصلاحية وإنجازاته الحضارية، سيف الله أرباجي، دار النيل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٢. صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبي زكريا النووي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٥. كتمان الوقف واندثاره، محمد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٦. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٧. مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبدالله العنقري، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة ٣٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٨. مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/ حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس، أمل شفيق مُحَمَّد العاصي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١٠م/ ١٤٣٠هـ.
٢٩. مُحَمَّد كرد علي: المؤرخ البَحَاثَة والصحافي الأديب، إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٠. مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد ٢٨، المجلد الثاني، ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ.
٣١. المذكرات، مُحَمَّد كرد علي، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.
٣٢. مرسوم لثائب جدة جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمد بن فهد الفعير، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٤. المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٥. مناهج البحث العلمي، مُحمَّد سرحان علي المحمودي، مكتبة الوسطية، صنعاء، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
٣٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٧. الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمَّد بن احمد الصالح، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٨. وقف صبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ، عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

البحث الثالث



الوقف الزراعي دراسة فقهية تاريخية تطبيقية

إعداد

د. محمد سعيد محمد البغدادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

ملخص الدراسة

في إطار عناية الإسلام بالزراعة رغب المسلمون في وقف الأرض الزراعية طلباً لاستمرار الأجر بعد الوفاة وعدم انقطاعه؛ فقام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مرّ العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثمّ استحوذ هذا القطاع على كمّ هائل من الأراضي الزراعية.

ويعد الوقف الزراعي عموداً من أعمدة الاقتصاد الحقيقي في الدول الإسلامية، بل هو عماده؛ لأن غالب الصناعات تقوم على الإنتاج الزراعي.

وتتمثل مشكلة البحث في بيان مقاصد الوقف الزراعي وكيف يمكن تفعيله من خلال تطبيق نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له إسهامات وأثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية، ويؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته بما يحقق مقاصده ويعود على الدول بتحقيق الاكتفاء الذاتي، فإسهامات الوقف الزراعي بالناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول ضعيفة.

ويهدف البحث إلى التأسيس الفقهي للوقف الزراعي، وبيان مقاصده، وعرض تاريخه، وبيان طرق استثماره، وذكر تجارب معاصرة ناجحة في استثماره.

ويعتمد البحث على كلّ من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

ويقع البحث في أربعة مباحث؛ يتناول المبحث الأول التأسيس الفقهي للوقف الزراعي، أما المبحث الثاني فيعرض لتاريخ الوقف الزراعي، ويبين المبحث الثالث طرق استثمار الوقف الزراعي، وأخيراً جاء المبحث الرابع ليسلط الضوء على بعض التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية.

وخلص البحث إلى أن الأرض الزراعية الوقفية يمكن أن تُستثمر استثماراً مباشراً أو غير مباشر. وأنه توجد تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي مثل أوقاف صالح الراجحي وأوقاف سليمان الراجحي وأوقاف محمد الراجحي في المملكة العربية السعودية.

وأوصى البحث بأن يتوجه الوقف الزراعي بالمملكة إلى تنويع المزروعات، مع التركيز على القمح؛ حيث إن زراعته لا تحتاج إلا إلى القليل من الماء ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جداً، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - الزراعة - الوقف الزراعي - وقف الأرض الزراعية - استثمار الوقف.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، أما بعد:

فقد استخلفنا الله ﷻ في الأرض، وطلب منا عمارتها والانتفاع بما فيها من منافع وخيرات؛ فقال ﷻ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فعمارة الأرض مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستتباط لخيراتها وتديرير لمنافع الجميع»^(١).

وأول شيء يأتي في تحقيق عمارة الأرض هو الزراعة؛ لأن الزراعة أساس الحياة؛ فلا حياة للبشر دونها، ولذلك يقول الله ﷻ حكايةً عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ولا شك في أن الزراعة قوام الدول وأساس قوتها؛ ولذلك نجد أن الدولة التي لا تزرع تخضع لغيرها من الدول التي تورّد لها المنتجات الزراعية؛ ولكي تقوم للإسلام دولة قوية بين الدول الأخرى حتّى الرسول ﷺ المسلمين على الزراعة ورغبهم فيها؛ حيث رتبّ على ذلك أجراً أخروياً؛ فقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

وفي إطار عناية الإسلام بالزراعة رغب المسلمين في وقف الأرض الزراعية طلباً لاستمرار الأجر بعد الوفاة وعدم انقطاعه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٩٩٣م، ص ٤٥-٤٦.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «المزارعة» باب «فضل الزرع والغرس إذا أكل منه» حديث رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «فضل الغرس والزرع» حديث رقم (١٢/١٥٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والناظر في تاريخ الوقف يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مرّ العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثمّ استحوذ هذا القطاع على كمّ هائل من الأراضي الزراعية^(١).

ولم يتوقف المسلمون في العصر الحالي عن الوقف الزراعي؛ فقد ظهرت فيه تجارب عظيمة لها أثر عظيم في اقتصاد الدول، وخصوصاً الاقتصاد الحقيقي؛ فالوقف الزراعي عمود من أعمدة الاقتصاد الحقيقي في الدول الإسلامية، بل هو عماده؛ لأن غالب الصناعات تقوم على الإنتاج الزراعي.

وقد رأيت أن أجلي وأوضّح هذا النوع من الوقف من خلال بحثي هذا الذي أسميته «الوقف الزراعي.. دراسة فقهية تاريخية تطبيقية»، فحاولت فيه التأميل الفقهي للوقف الزراعي، مستعرضاً تاريخه، ومبيناً طرق استثماره لاستمراره في أداء غرضه الذي من أجله أنشئ، ومسلاً الضوء على أبرز تجاربه في العصر الحالي بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مقاصد الوقف الزراعي وكيف يمكن تفعيله من خلال تطبيق نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له أثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية، ويؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتميمته بما يحقق مقاصده ويعود على الدول بتحقيق الاكتفاء الذاتي؛ فإسهام الوقف الزراعي بالنتائج المحلي الإجمالي في بعض الدول ضعيف؛ فعلى سبيل المثال نجد أن إسهامات القطاع غير الربحي (الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأوقاف) في المملكة العربية السعودية ضئيلة جداً؛ حيث إنها لا تتجاوز (٣,٠٪) من الناتج المحلي.

(١) انظر: تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، د. محمد البغدادي، مجلة بيت المشورة، العدد (١٧)، إبريل

أسئلة البحث:

- يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أبرزها:

 ١. ما حكم الوقف الزراعي؟
 ٢. ما أركان الوقف الزراعي؟
 ٣. هل يجوز تأقيت وقف الأرض الزراعية؟
 ٤. ما مقاصد الوقف الزراعي؟
 ٥. متى بدأ الوقف الزراعي في الإسلام؟
 ٦. هل توجد إحصائيات للقطاع الزراعي الوقفي؟
 ٧. هل تعرضت بعض الأراضي الزراعية الوقفية للإهمال؟
 ٨. ما أبرز مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي؟
 ٩. ما طرق استثمار الوقف الزراعي؟
 ١٠. هل يمكن الاستفادة من نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له أثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية؟
 ١١. ما أثر تفعيل الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؟
 ١٢. هل توجد تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي؟

أهمية البحث:

تتلخص أهمية الدراسة الحالية في التالي:

أولاً: الأهمية النظرية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. ندرة الدراسات التي تناولت الوقف الزراعي.
٢. كبر حجم الوقف الزراعي، وانتشاره في كل دول العالم، واستحواذه على حجم هائل من الثروة الزراعية، وحاجته لمثل هذه الدراسات النوعية.
٣. محاولة الإجابة عما يُطرح من أسئلة واستفسارات حول موضوع الوقف الزراعي.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. إرشاد القائمين على أمر الوقف إلى أفضل السبل لاستثمار الوقف الزراعي.
٢. تسليط الضوء على بعض التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف الزراعي.
٣. الإمكانات الكبيرة التي يمكن أن يؤديها استثمار الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

أهداف البحث:

نظرًا إلى أهمية هذا القطاع الحالية والمستقبلية، وللإجابة عن أسئلة البحث السابقة، فإنه يهدف إلى الوصول إلى جملة من الأهداف، من أبرزها:

١. التأصيل الفقهي للوقف الزراعي.
٢. بيان مقاصد الوقف الزراعي.
٣. عرض تاريخ الوقف الزراعي.
٤. بيان طرق استثمار الوقف الزراعي.
٥. ذكر نماذج تطبيقية واقعية ناجحة في استثمار الوقف الزراعي.
٦. إبراز أثر استثمار الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.
٧. تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١. الرغبة الذاتية في بحث موضوعات الوقف ودراسة ودراسته، وخصوصًا الموضوعات غير المطروقة أو الموضوعات نادرة التداول.
٢. أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لصلته بأهم قطاع من قطاعات الوقف، ولأثره الكبير في حال تفعيله في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته للدول.
٣. محاولة الإجابة عما يُطرح من أسئلة واستفسارات حول موضوع الوقف الزراعي.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

موضوع الوقف الزراعي تناولته بعض الدراسات السابقة، وقد وقفت في ذلك على ست دراسات، وهي:

١. وقف الثروة الزراعية، د. عبدالقادر بن عزوز^(١):

هدفت الدراسة إلى بيان كيف يمكن استغلال الثروة الزراعية الموقوفة لتمويل الوقف واستثماره من جهة، وللإسهام في التنمية الفردية والمجتمعية من جهة أخرى، وذكر الآليات التي تحقق ذلك. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أبرزها: تنوع وقف الثروة الزراعية يساهم في تطوير الوقف ويرفع مداخله. ووقف الثروة الزراعية هو إسهام من الوقف في تحقيق الأمن الغذائي. ووقف الثروة الزراعية وسيلة لمصلحة حفظ الكليات الخمس. والتعاقد والتعاون بين مؤسسة الوقف الزراعية والمؤسسات الزراعية المشابهة لها.

٢. وقف الثروة الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي، د. مدحت جاسم السباعي^(٢):

هدفت الدراسة إلى ضرورة إعادة حفز نشاط القطاع الزراعي برؤية جديدة تنتهج فلسفة الوقف في تسييره، وتفعيل نشاط القطاع الزراعي، من خلال تسليط الضوء على أهم واجبات النظر في استغلال المساحات الزراعية المتاحة، والاستثمار في الأراضي القابلة للزراعة، واستغلال الموارد المائية واستخدام طرق الري الحديثة ودعم زراعة المحاصيل الاستراتيجية، ومتابعة طرق حديثة لوقاية المزروعات من الآفات والأمراض، إضافة إلى تنمية الوقف بإضافة أوقاف أخرى جديدة ملحقمة بالوقف الأول ومن الفائض من ريع الوقف. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها: قلة الاهتمام بقطاع وقف الثروة الزراعية، من قبل القائمين والمعنيين على إدارة الوقف. وملاحظة عدم قيام النظر بتخصيص ما يكفي من ريع الوقف لصيانة المزروعات

(١) بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن طريق

الاتصال المرئي، يومي ٢٢ و٢٣ مارس ٢٠٢٢م.

(٢) بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

وإعمارها. ودعم الأنشطة المساندة لوقف الثروة الزراعية بالتشجيع على وقف الأراضي لزراعة المحاصيل الإستراتيجية، والتشجيع على وقف المراكز البحثية؛ لتكون جزءاً مكملاً لوقف المزروعات، وتذكيرهم بالأجر الأخروي خير عائد لهذا العمل المبارك.

٣. الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا بين الواقع والمأمول، د. عائشة أحمد سالم^(١):

هدفت الدراسة إلى بيان مقاصد الأراضي الزراعية الموقوفة وشروط وقفها، وتناول الأحكام الشرعية والقانونية للأراضي الموقوفة، وذكر سبل إعمار وتنمية الأراضي الموقوفة، وتسليط الضوء على تجربة معاصرة وهي مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا. وانتهت إلى أبرز النتائج التالية: الاعتداء على الأراضي الموقوفة في ليبيا ما زال مستمرّاً. ويمكن إعمار المزروعات واستثمارها من خلال عقدي المزارعة والمساقاة. وتجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية يمكن أن نستفيد منها في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها، وبخاصة الجبلية منها، كأراضي الجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرهما.

٤. استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة في الجزائر، د. ماجري يوسف، ط. د. بكار محمد^(٢):

هدف البحث إلى بيان طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية بهدف تنميتها واستغلالها فعلياً بما يحقق الأمن الغذائي في البلاد، واكتفى الباحث بتناول عقدي المزارعة والمساقاة آليتين للاستثمار فيها.

٥. الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول، لعلّي حميد عوض باطّيح^(٣):

هدف البحث إلى تبصير الأمة الإسلامية بأحكام الوقف وما يتصل به، ومعرفة الأراضي الزراعية الموجودة في ساحل كينيا، والوقوف على العائد المالي، وكيفية

(١) بحث قُدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

(٢) بحث منشور بمجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٠م، ص ١٤٧-١٦٣.

(٣) بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص ٧٨-٩٠.

استغلاله بطرق سليمة. وخلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، من أبرزها: أن معظم الأوقاف في الساحل الكيني مؤجرة مددًا طويلة، فيجب إلغاء جميع العقود المبرمة فوراً، وإعادة ملكية الأراضي الزراعية إلى هيئة الأوقاف الكينية. ومن ثم تعديل قوانين الوقف الكيني لتتوافق مع احتياجات المجتمع الساحلي الكيني. ومعظم الأوقاف هي الأوقاف الخيرية حيث يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من المسلمين؛ وفي الوقت نفسه هناك أوقاف أسرية حيث يستفيد منها أفراد الأسرة لا غيرهم. ويجب على الحكومة الكينية إلغاء جميع عقود الإجارة مددًا طويلة للأوقاف؛ وذلك لأنها لا تخضع لمصلحة الموقوف عليه ولا الوقف نفسه.

٦. طرق استثمار الوقف في المجال الزراعي: دراسة حالة السودان، لهناء معمري^(١):

هدفت الدراسة إلى بيان الطرق التي اعتمدتها السودان في استثمار الوقف الزراعي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: جواز استثمار الوقف بجميع الصيغ الإسلامية في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية. وأن التجربة السودانية في استثمار الوقف الزراعي ما زالت دون تطوير كبير بعكس الاستثمارات الوقفية العقارية فقد تقدّمت تقدّمًا كبيرًا.

الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

بعد أن عرضت الدراسة الحالية للدراسات السابقة وبيّنت أهداف كل دراسة وذكرت أبرز نتائجها وتوصياتها يجمل الباحث أهم الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة فيما يلي:

١. أنه يؤصّل وينظّر للوقف الزراعي، ويتناول أهم الأحكام الفقهية الخاصة به.
٢. أنه يتوسع في ذكر أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية مع توثيقها، في حين ذكرت بعض الدراسات السابقة أمثلة قليلة دون توسع، وبعضها لم يتعرض لها أو يذكرها.

(١) رسالة ماجستير قُدمت لقسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّو لخضر، الوادي، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣. أنه يعرض لبعض إحصائيات الأرض الزراعية الموقوفة، وقد أغفلت الدراسات السابقة هذا الجانب.
٤. أنه يذكر بالتفصيل أسباب إهمال الأرض الزراعية الوقفية، وأبرز مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي، في حين أن الدراسات السابقة ذكرت بعضها في أثناء البحث.
٥. أنه يبيّن ويفصل أثر الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.
٦. التوسع في ذكر طرق استثمار الوقف الزراعي، في حين أن الدراسات السابقة اكتفت بذكر صيغ الاستثمار القديمة كالمزارعة والمساقاة.
٧. أنه يسلط الضوء على تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية، وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة إلا الدراسة الأولى فقد عرضت تجربة واحدة منها.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في أنه سيكون مقتصرًا على دراسة الوقف الزراعي فقهيًا وتاريخيًا مع ذكر بعض التجارب المعاصرة فيه. وأما عن النطاق المكاني للدراسة التطبيقية فيقتصر على تجارب ثلاث مؤسسات وقفية في المملكة العربية السعودية.

مجتمع البحث وعيّنته:

يتمثل مجتمع البحث في المؤسسات الوقفية بالمملكة العربية والسعودية. أما عينة البحث فتتمثل في تناول ثلاث تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي، وهي: تجربة صالح بن عبدالعزيز الراجحي، وتجربة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وتجربة محمد بن عبدالعزيز الراجحي.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث على كلّ من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للوقف الزراعي.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف الزراعي.

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف الزراعي.

المبحث الرابع: تجارب معاصرة في الوقف الزراعي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصاً، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:

التأصيل الفقهي للوقف الزراعي

سوف نؤصل للوقف الزراعي فقهيّاً في هذا المبحث من خلال التعريف به وبيان مشروعيته، وأركانه، ومقاصده، وأهم المسائل الفقهية ذات الصلة به، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تعريف الوقف الزراعي

يتركب مصطلح الوقف الزراعي من مصطلحين هما: الوقف والزراعي. ولكي نعرّف بهذا المصطلح المركب نعرّف ابتداءً كلّاً من الوقف والزراعي، ثم نعرّف الوقف الزراعي.

أولاً: تعريف الوقف:

١. الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وَقَفَ، ويستعمل لازماً بمعنى سَكَنَ، ومتعدياً بنفسه بمعنى حَبَسَ، ومتعدياً بـ (عَنْ) بمعنى مَنَعَ، يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله^(١).

٢. الوقف في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه أبو حنيفة أنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الوقف «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»^(٣).

وعرّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»^(٤).

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقريباً إلى الله تعالى»^(٥).

ثانياً: تعريف الزراعي:

١. الزراعي في اللغة:

الزراعي نسبة إلى الزراعة (مصدر الفعل زَرَعَ)، وهي حرفة الزارع وعلم فلاحة الأرض^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ٦٦٩.

(٢) فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ج ٦، ص ٢٠٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، تونس، ط ١، ص ٤١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢، ص ٤٥٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٥٢٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ج ٧، ص ٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ج ١، ص ٣٩٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٩٨٠-٩٨١.

٢. الزراعي في الاصطلاح:

الزراعي نسبة إلى الزراعة، وهي كما قال ابن خلدون: «اتّخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها وازدراعها، وعلاج نباتها، وتعهّده بالسّقي والتنمية إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله واستخراج حبّه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه»^(١).

ثالثاً: تعريف الوقف الزراعي:

حَبَسُ الأرض الزراعية عن التصرفات الناقلة للملكية لمنفعة الموقوف عليهم الذين عيّنهم الواقف؛ تقرباً إلى الله تعالى.

المطلب الثاني:

مشروعية الوقف الزراعي

الأصل في مشروعية الوقف الزراعي ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب ما لأقط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ فيه^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف الأرض الزراعية، ونص على هذا الاتفاق الإمام الترمذي حيث قال عقب روايته للحديث السابق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (٢٧٢٧)، وفي كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب» حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٥/١٦٣٢)، واللفظ لمسلم.

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»^(١).

وقال الجويني: «والأصل في الوقف السُّنَّةُ، وإجماع الأمة... وأجمع المسلمون على أصل الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل»^(٢).

المطلب الثالث:

أركان الوقف الزراعي

لا بد لإنشاء أي وقف من توفر أركان معينة؛ شأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يُبرمها الإنسان. وقد اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يوجد إلا إذا وُجدَ عاقدان وصيغة ومعقودٌ عليه، ولكنهم اختلفوا في أركان العقد؛ بناءً على اختلافهم في تعريف الركن.

فمن جعل الركن جزءاً من الماهية^(٣) - كالحنفية^(٤) - قصر أركان العقد على ركن

(١) سنن الترمذي، المكتبة الثقافية، بيروت، ج ٢، ص ٦٥١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٨، ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) الركن عند الحنابلة جزء من الماهية، ومع ذلك لم تطرد كلمتهم في تحديد أركان العقد في جميع العقود؛ فتارة يقولون بقول الحنفية. انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٢، ص ٦٢٢، ومجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، مطبعة تهامة، ط ١، ١٩٨١م، ص ٣٢٥. وتارة يقولون بقول المالكية والشافعية. انظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٤، ص ٤، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥، ٢٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ١٤٦، ٥٤٧، ومطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٤، ومجلة الأحكام الشرعية، ص ١١٧، ٢٠٧.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج ١٣، ص ٢٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ٥، ص ١٣٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٢٤٧، والبنية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م، ج ٧، ص ٥، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥١م، ج ٢، ص ٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ج ٦، ص ٢٤٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ج ٥، ص ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٥٠٤، ومجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، ص ٣٣ مادة: (١٤٩).

واحد هو الإيجاب والقبول (الصيغة). وجعل كلاً من العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقق العقد^(١).

ومن لم يجعل الركن جزءاً من الماهية - كالمالكية^(٢) والشافعية^(٣) - ذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

والناظر في الخلاف في أركان العقد يجد أن الخلاف لفظي لا ثمره له ولا ينبني عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يُتَصَوَّر وجود صيغة من غير عاقدين ومحل يقع عليه التعاقد، ولا يتحقق العقد إلا بعاقِد ومعقود عليه عند الجميع؛ فالصيغة تضم باقي الأركان.

ونظرًا إلى أن العاقدين في عقد الوقف هما الواقف والموقوف عليه نقول: إن أركان الوقف أربعة^(٤)، هي:

١. الواقف.
٢. الموقوف.
٣. الموقوف عليه.
٤. الصيغة (الإيجاب والقبول).

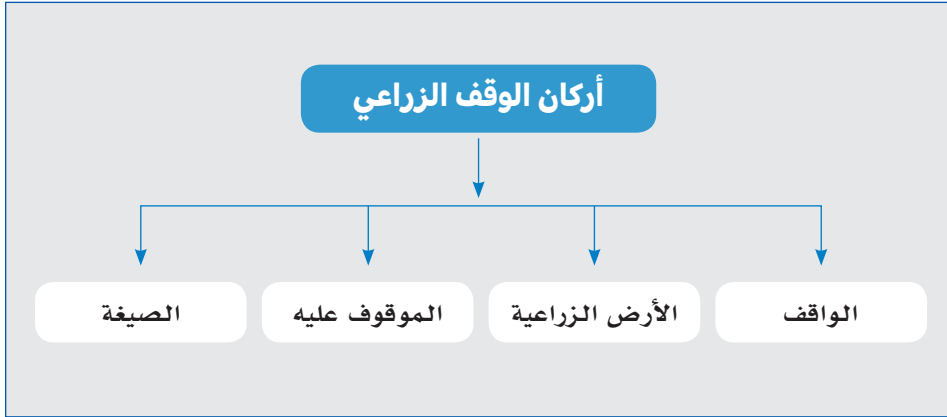
(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٩٢، والمدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ج ٤، ص ٢٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، دار صادر، بيروت، ج ٥، ص ٥، والشرح الكبير، للدردير، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير أيضًا، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٤م، ص ١٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٣، ص ٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ج ٣، ص ١٣-١٤.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ٥، والعزیز في شرح الوجيز، للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣، والمجموع، للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٩، ص ١٧٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢، ص ٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٢١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٧، ص ٧٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، دار صادر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦٤، وتحفة المحتاج، ج ٦، ص ٢٣٦، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٩٨، ومطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٢.

والحنفية - كما سبق بيانه - ذكروا لعقد الوقف ركنًا واحدًا هو الصيغة. انظر: البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٧٣٠.



شكل رقم (١)

وقد وضع الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطاً، وإتماماً للفائدة سأذكر -فيما يأتي- الشروط بشيء من الإيجاز.

أولاً: شروط الواقف:

يُشترط في الواقف^(١):

١. أن يكون بالغاً؛ فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليُّه.
٢. أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح وقف المجنون ومن في حكمه.
٣. أن يكون حرّاً؛ فلا يصح وقف العبد ولو كان مأذوناً له في التجارة من قبل مولاه.
٤. أن يكون مختاراً؛ لأن الإكراه يُفسد الاختيار ويعدم الرضا.
٥. ألا يكون محجوراً عليه لسفهٍ أو غفلةٍ أو دينٍ مستغرقٍ لما يملك.
٦. أن يكون مالِكاً لِمَالِ الوقف وقت وقفه.
٧. ويجمع هذه الشروط «أهلية التصرف».

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٩، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٧، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٠، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٣١١-٣٤٨.

ثانيًا: شروط الموقوف:

يشترط في المال الموقوف^(١):

١. أن يكون مألًا متقوّمًا؛ فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا يصح وقف غير المتقوم كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها.
٢. أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة وقت الوقف.
٣. أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًا عند وقفه؛ فلا يجوز للإنسان وقف ملك غيره.
٤. ألا يكون مرهونًا في دين وليس عند الوقف سداد له.
٥. أن يكون مما يُنتفع به على الدوام مع بقاء عينه.
٦. أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته.

ثالثًا: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه قد يكون معيّنًا أو غير معيّن، فإن كان معيّنًا فيُشترط فيه أن يكون أهلاً للتمكُّل حال الوقف عليه.

وإن كان الموقوف عليه غير معيّن فيشترط فيه^(٢):

١. أن يكون معلومًا؛ فلا يصح الوقف على مجهول.
٢. أن يكون جهة بر وخير وقربة إلى الله تعالى.
٣. أن يكون أهلاً للتمكُّل حقيقةً أو حكمًا.
٤. ألا يكون الموقوف عليه هو الواقف؛ فلا يجوز الوقف على النفس.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٠-٢٢١، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٧، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٦٠-٣٦٤،

وكشاف الفناع، ج ٤، ص ٢٤٣-٢٤٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٠، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٧-٨٤، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٦٤-٢٧٠،

وكشاف الفناع، ج ٤، ص ٢٤١-٢٤٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٩٦-٤٦٣.

رابعًا: شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الوقف ^(١):

١. أن تكون جازمة؛ فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا بصيغة فيها خيار الشرط.
٢. أن تكون منجزة تدل على إنشاء الوقف في الحال.
٣. أن تكون مُعَيَّنة للمصرف، فلا بد من ذكر المصرف وقت الوقف.
٤. ألا تقتصر بشرط يُخِلُّ بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه؛ كأن يقول: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

المطلب الرابع:

مقاصد الوقف الزراعي

الناظر إلى الوقف في جميع أشكاله وضروره يجد أنه «عمل خيري يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، ويحقق آماله، ويكفكف آلامه، لكل أفراد من المسلمين وغيرهم ممن يستظل بظله، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية» ^(٢).

ولا يخفى ما يقوم به الوقف من إسهام كبير في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وغاياتها الكلية، وهذا الإسهام يتميز بالثبات والاستمرار والتزايد والنمو.

كما أن الوقف من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة؛ فهو صدقة جارية ودائمة ومستمرة لا ينقطع ثوابها بموت الإنسان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) انظر: البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٣-٢٠٤، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٨٤-٨٧، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٧٨-٣٧٩، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٢٣-٢٠٣.

(٢) الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، ص ١٤.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وقد فسّر شراح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف^(٢).

وأما مقاصد الوقف الزراعي إذا ما أُجْرِيَ واستثمر استثماراً أمثل فبيانها كما يلي:

أولاً: المقاصد الضرورية للوقف الزراعي:

١. حفظ الدين:

هذا المقصد من أعظم مقاصد الوقف عموماً والوقف الزراعي خصوصاً، ويمكن إذا ما أُجْرِيَ الوقف الزراعي أن يقوم بحفظ الدين من خلال الآتي:

أ - توفير ما يحتاجه المسلم من طعام وشراب مما يعينه على عبادة الله ﷻ وإقامة الدين؛ ولذلك امتنَّ الله ﷻ على قريش بأن وفّر لهم الطعام والأمن؛ فأمرهم بعبادته فقال ﷻ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

ب - بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية من المأكل والمشرب والمواد الخام اللازمة للصناعة، وهذا يجعلها قوية غنية عن غيرها من الأمم؛ مما يترتب عليه حفظ الدين؛ لأنه في هذه الحالة لا تستطيع أمة أخرى أن تسيطر عليها؛ ومن ثم لا يتسلط عليها أعداؤها من خلال بذل المعونات مقابل نشر مذاهبهم وثقافتهم وأفكارهم التي تهدم الدين وتنقضه، مستخدمين في ذلك وسائل مختلفة تبدو في ظاهرها أنها نافعة وهي في الحقيقة ضارة.

وقد بيّن النبي ﷺ أن تبعية الأمة لغيرها يؤثر عليها؛ ولذلك حثّ المسلمين على

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الوصية» باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» حديث (١٤/١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ٥، ص ٢٧٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١١، ص ٨٥، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٤، ص ٢٢٨.

شراء بئر رومة من يهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم؛ ليمنع سيطرته عليها؛ فقال ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلُّهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فاشتراها عثمان رضي الله عنه^(١)، وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون.

ج - وقف بعض الأراضي الزراعية على الحرمين الشريفين وبعض المساجد، وقد كثر وانتشر الوقف على الحرمين حتى إن كثيراً من الدول الإسلامية وقفت عليهما، ولا شك في أن هذا فيه حفاظ على الدين وشعائره.

د - وقف بعض الأراضي الزراعية على تعلّم العلوم الدينية؛ وهذا يؤدي إلى استمرار حفظ الدين وعلومه من الضياع مع تعاقب الأجيال.

٢. حفظ النفس البشرية:

- يقوم الوقف الزراعي بالحفاظ على النفس البشرية من خلال الأمور الآتية:
- أ -** توفير أهم المقومات الضرورية التي تساعد على حفظ النفس البشرية من الطعام والشراب وتوفير بعض المواد الخام لصناعة اللباس وتجهيز السكن.
 - ب -** صرف ريع الأرض الزراعية الموقوفة على كليات الطب والمعاهد الصحية وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من كتب وأجهزة وغير ذلك.
 - ج -** توفير المواد الخام لإنتاج الأدوية وصناعتها.

٣. حفظ العقل:

- يستطيع الوقف الزراعي أن يقوم بالحفاظ على العقل بتخصيص جزء من ريع الأرض الزراعية الموقوفة للأمور الآتية:
- أ -** ما تحتاجه المدارس من نفقات، سواء في ذلك المدارس التي تدرّس العلوم الدينية أم الدنيوية؛ فكلُّ منهما ينمّي العقل ويثقفه.
 - ب -** إنشاء مستشفيات للأمراض العقلية وتوفير احتياجاتها.
 - ج -** إقامة مصحات لعلاج إدمان المواد المخدرة التي تُذهب العقل.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب «المساقاة» عقب باب «في الشُّرب» وقبل حديث (٢٣٥١).

٤. حفظ العرض والنسل:

يمكن أن يقوم الوقف الزراعي بالحفاظ على العرض والنسل من خلال تخصيص جزء من ريع الأرض الزراعية الموقوفة للأمور الآتية:

- أ - تزويج مَنْ لا يستطيع الزواج من الشباب.
- ب - إنشاء مستشفيات متخصصة في متابعة النساء الحوامل والمواليد.
- ج - توفير احتياجات الأطفال الرُّضّع والصغار.

٥. حفظ المال:

يعمل الوقف الزراعي على الحفاظ على المال من خلال الآتي:

أ - الحفاظ على أعيان الوقف وأصوله وعدم التصرف فيها دون مُسوّغ شرعي؛ فمقصد الواقف الأول من وقفه هو بقاء عين وقفه مع إثماره؛ ولذلك أوجب الفقهاء على ناظر الوقف أن يعمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها؛ فالوقف ما هو إلا حبسٌ للأصل وتسبيلٌ للثمرة كما بيّن النبي ﷺ ذلك.

ب - استثمار الأرض الزراعية وتنميتها على وجه مشروع، وهذا هو عمل ناظر الوقف بأن يقوم على استثمار الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية.

ج - صرف ريع الأرض الزراعية الموقوفة إلى مستحقيه، وهم الموقوف عليهم.

د - الاعتراف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)^(١) للوقف التي تدافع عنه وتطالب بحقوقه.

هـ - ضبط الأسعار في الأسواق واستقرارها من خلال عرض منتجات الوقف الزراعية في الأسواق؛ بما يؤدي إلى زيادة المعروض؛ ومن ثم تنضبط الأسعار.

(١) الشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافترض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكوّنين لها. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١١.

٦. تحقيق مقصد إعمار الأرض:

لا يخفي ما يقوم به الوقف الزراعي من إعمار الأرض، وهذا المقصد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد طلبه الله ﷻ من الإنسان فقال ﷻ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فزراعة الأرض الصالحة للزراعة جانب من جوانب إعمار الأرض والحفاظ على البيئة.

ثانيًا: المقاصد الحاجية للوقف الزراعي:

- يؤدي تفعيل الوقف الزراعي واستثماره إلى مجموعة من المقاصد الحاجية، منها:
١. تحقيق التعاون والتكافل والتعاضد بين الأغنياء والفقراء؛ حيث إن مصرف ريع الأرض الموقوفة غالبًا ما يكون الفقراء والمساكين.
 ٢. توفير احتياجات المجتمع، وخصوصًا احتياجات الطبقة الفقيرة على الدوام.
 ٣. إيجاد فرص عمل لمن يجيد الزراعة ممن ليس لديه عمل؛ ومن ثم تخفيف البطالة ومحاولة القضاء عليها.
 ٤. تخفيف الأعباء المالية للدولة بتحمل جزء منها.
 ٥. دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام بما يساعد على الوصول للتكامل الاقتصادي.

ثالثًا: المقاصد التحسينية للوقف الزراعي:

- يؤدي تفعيل الوقف الزراعي واستثماره إلى بعض المقاصد التحسينية، منها:
١. تقوية أواصر الأخوة واشتدادها بين أفراد المجتمع.
 ٢. تنشيط حركة التجارة في المنتجات الزراعية.
 ٣. توفير بعض المواد الخام اللازمة للصناعة؛ مما يؤدي إلى ازدهارها.

المطلب الخامس:

أهم المسائل الفقهية ذات الصلة بالوقف الزراعي:

في إطار التأصيل الفقهي للوقف الزراعي خصصت هذا المطلب لتناول أهم المسائل الفقهية ذات الصلة به، وبيانها كما يلي:

أحكام ريع الوقف الزراعي:

نجل أحكام ريع الوقف الزراعي في الفقرات الآتية:

١. **عمارة الوقف:** أول ما يُفَقَّ من ريع الوقف الزراعي يكون في عمارته وصيانته وترميمه وتجديد ما تبدد منه؛ لأن عمارة الوقف مقدّمة على الموقوف عليهم، وإن لم ينص الواقف على ذلك؛ للمحافظة على الأصل حتى يستمر إنتاجه^(١).

وقد نصّت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) على تقديم عمارة الوقف على غيرها من المصارف^(٢).

٢. **أجور النُظَّار وموظفي الأوقاف والعمال:** يأتي بعد الإنفاق على عمارة الوقف إخراج جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور أو نسبة من الدخل^(٣)، سواء أكان عملها بصفة دائمة كالتُظَّار ونحوهم من موظفي الأوقاف، أم بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك من الأعمال الخدمية^(٤).

(١) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٢، ص ١٣٧، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٨٩، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٩٦، والإنصاف، ج ٧، ص ٧٢.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ، المعيار الشرعي رقم (٦٠)، معيار الوقف المعدل، ص ١٤٠٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٧م، ص ١٤٣، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص ١٢٣.

٣. احتجاز مخصصات للوقف: لناظر الوقف الزراعي - إذا نصّ الواقف على تقديم العمارة على المستحقين - أن يقوم باحتجاز جزء من الربيع تحت اسم «مخصصات الطوارئ» لمواجهة ما قد يطرأ على الوقف، وقد نصّ على ذلك ابن نجيم الحنفي حيث قال: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة»^(١).

وقد نصّت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) على جواز احتجاز مخصصات للوقف، وإن لم ينص على ذلك الواقف^(٢).

٤. حقوق الموقوف عليهم: توزيع ريع الوقف على المستحقين له الذين نصّ عليهم الواقف في أثناء وقفه دون غيرهم، وعلى الواقف أن يُبيّن في حجة وقفه أصحاب الاستحقاق من ريعه بياناً دقيقاً واضحاً يمنع التنازع بين من يتولون النظارة على الوقف.

وإن لم يحدد الواقف جهة معينة لصرف الربيع، فيُصرف في المصالح العامة^(٣).

٥. حالة استحقاق الواقف من ريع الوقف: قد يصير الواقف مستحقاً للاستفادة من ريع الوقف، وذلك إذا ما اتصف بصفات الموقوف عليهم. فمن أوقف شيئاً على الفقراء فافتقر؛ شمله الوقف، وتناول الواقف منه؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه^(٤).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٠٥، وانظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٧١.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ص ١٤٠٧.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الحادي عشر من قرارات الدورة العاشرة، ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ط ٢، ص ٢٤١.

(٤) انظر: أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٦٠، والإنصاف، ج ٧، ص ١٩، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٨، ومطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٢٨٧.

٦. تعاضد الأوقاف (استفادة أحد الأوقاف من فائض ريع وقف آخر في جبر خسارته): إذا ما خسر أحد الأوقاف فله أن يلجأ في جبر خسارته عن طريق التعاضد بين الأوقاف المختلفة^(١)؛ فيستفيد من فائض ريع وقف آخر في جبر الخسارة دون رد المبلغ المستفاد؛ استناداً على قول من يقول: إن الذمة المالية للوقف واحدة^(٢). أما عند من يرى أن كل وقف له ذمة مالية مستقلة عن غيره؛ لأن لكل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها عن غيره من الأوقاف الأخرى، فيحسب المبلغ المستفاد ديناً على الوقف^(٣).

ويرى الباحث في هذه المسألة أن تُدرَس كل حالة على حدة في ضوء ملاسبات كلِّ من الوقف المستفيد والوقف المستفاد منه، وبناء على الدراسة يكون الترجيح.

٧. تأصيل ريع الوقف: ما فضل من ريع الأرض الزراعية الموقوفة بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، يجري تأصيله في وقف جديد سواء بشراء أرض زراعية أم إحياء بعض الأراضي الموات؛ فلا ينبغي أبداً أن يظل هذا الريع الزائد حبيساً دون استثمار^(٤)؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ لأنه يقوم على حبس أصل المال

(١) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن العنزي ومحمد العمري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد (٤٢)، العدد (٣)، ص ٧٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، للبلخي وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٧٨، والتاج والإكليل، للعبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٦٤٧، وشرح ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٣٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٣٥٨، والإنصاف، ج ٧، ص ١١٢، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٩٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٢٤٣، ٣٥٨، ج ٥، ص ٤٢٨.

(٣) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل، القاهرة، (٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م)، ص ٣١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته وتميمته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ١٣، والذمة المالية للوقف، د. محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٧٨، وقرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع الخاصة بموضوع الذمة المالية للوقف، القرار الثالث.

(٤) خصص منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع موضوعاً من موضوعات المنتدى عن «تأصيل ريع الوقف»، وقُدِّم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكلِّ من: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور أنس ليفاكوفيتش، والدكتور أحمد جاب الله، والدكتور عبدالقادر بن عزوز. وقد انتهى المنتدى إلى جواز تأصيل ريع الوقف ولكن بمجموعة من الضوابط. انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٤٥٧-٤٥٨.

وتسهيل الثمرة، والثمرة تكون من خلال استثمار المال، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه عندما أراد وقف أرضه بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(١).

ولذلك نجد أن ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» علق على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلاً: «مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»^(٢).

٨. صرف المتبقي من ريع الوقف بعد حوائجه ومصارفه المحددة: ما فضل من الربح بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، إذا لم يجر تأصيله كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فإذا أن يُستثمر لمصلحة الوقف أو يُصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وُجدت، وإلا فيُصرف في وجوه الخير العامة^(٣). ويرى الباحث أنه يمكن أن يُوجَّه هذا المتبقي من الربح للمجامع الفقهية والمراكز البحثية وبيوت الخبرة التي تخدم الوقف علمياً وتطرح له بعض صيغ الاستثمار المجدية عملياً.

٩. هلاك ريع الأرض الزراعية الموقوفة: إذا هلك ريع الأرض الزراعية الموقوفة فلا يضمن ناظر الوقف إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن يده على أموال الأوقاف يد أمانة بلا خلاف^(٤).

(١) جزء من حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) فتح القدير، ج ٦، ص ١٩٩.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، ص ١٤١٠.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، مطبعة هندية، مصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ، ص ٦١، ٦٩، ودرر الحكم، ج ٤، ص ٥٥٣، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ج ٧، ص ٢٠٨، ٢٢٢، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٨، ص ٣٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٢٥١، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٦٧، والنظارة على الوقف، د. خالد الشعب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٥٠، ٣٥١، ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠١١م، ص ٣٠٨-٣٠٩، ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ١٤.

تأقيت الوقف الزراعي:

هل يجوز لواقف الأرض الزراعية أن يوقفها مدة معينة ثم يسترد الأرض بعد هذه المدة؟ أو بصيغة أخرى: هل يجوز تأقيت وقف الأرض الزراعية؟

أقول: قد اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤)؛ فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأييد، واستدلوا بأدلة، منها:

١. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يُوقف أرضاً له بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٥). فقلوه ﷺ: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» فهذا الحديث صريح في التأييد، فلو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث بعد انتهاء الوقف.

٢. أن الوقف إخراج مال على وجه القرية؛ فلم يجز فيه التأقيت كالمعتق والصدقة.

القول الثاني: جواز تأقيت الوقف: وإليه ذهب المالكية^(٦) وابن سريج من الشافعية^(٧)، وهو رواية عن أبي يوسف^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩)، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها^(١٠):

(١) انظر: الإسعاف، ص ٢٩، والفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٥١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٥٢١، وروضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٢٥، وتحفة المحتاج، ج ٦، ص ٢٥٣، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٧٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٣٦٦، والإنصاف، ج ٧، ص ٣٥، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٠٥.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ١٦١.

(٥) جزء من حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ج ٧، ص ٦٤٨، ومواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٠، ٢٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج ٨، ص ١٠٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥٢١، وروضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٢٥، ٣٢٧.

(٨) انظر: فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٤.

(٩) انظر: الإنصاف، ج ٧، ص ٣٥.

(١٠) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٤٨.

١. أن الوقف تصدُّقٌ بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثَّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة.

٢. أن حقيقة الوقف: إما تملك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.

٣. أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على تأييد الوقف، ما هي إلا حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

الراجع:

أرى أن القول الراجح هو جواز تأقيت الوقف، ومنه تأقيت وقف الأرض الزراعية؛ وذلك للآتي:

١. أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف؛ فللواقف أن يشترط مدة للانتفاع بوقفه، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف؛ فقال لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ»، ولم يقصر صلى الله عليه وسلم الحبس على شكلٍ من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأييد.

٢. أن جواز تأقيت الوقف يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد؛ فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف في أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف^(١).

٣. أن من أوقف جزءاً من ماله -سواء أكان أرضاً زراعية أم غيرها- مدةً معينة أفضل ممن لم يوقف أصلاً.

٤. أن الناس متفاوتون في فعل الخير، وجواز تأقيت الوقف يفتح أمامهم باباً واسعاً من الخير.

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤٣٥هـ، ص ٦٠-٦١.

إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها:

الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو الأعيان. والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بالبديل الذي بيعت به عين الوقف.

الأصل في الأرض الزراعية الموقوفة عدم جواز إبدالها عن طريق بيعها ببديل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبدالها عن طريق شراء عين أخرى للوقف بالبديل الذي بيعت به لتحل محلها، لكن قد يجوز إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها في حالات معينة.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيّق وموسّع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجاز له لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال^(١).

ومذاهب الفقهاء في ذلك يمكن إجمالها على الأوجه التالية:

١. ذهب الحنفية إلى جواز استبدال الوقف على إطلاقه، وقد جعلوا استبدال الوقف على ثلاثة وجوه^(٢):

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: انقافاً.

والثاني: ألا يشترطه سواء شَرَطَ عدمه أم سَكَتَ، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: ألا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خيرٌ منه ربيعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٨٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ٣٨٤-٣٨٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٩ وما بعدها.

٢. وذهب المالكية إلى جواز استبدال الوقف المنقول أو إبداله بغيره يُدرُّ منفعةً أكبر^(١)، وأما العقار فإنهم منعوا استبداله منعاً باتاً ولو خرب العقار، ولم يجيزوا ذلك إلا في حالات خاصة مثل توسيع مسجد أو طريق أو مقبرة^(٢).

٣. أما الشافعية فقد تشددوا أكثر من المالكية في المنع؛ خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك؛ فلم يجيزوا بيع استبدال المنقول إلا في حدود ضيقة جداً كالشجرة التي جفّت، والجذع في المسجد إذا تكسّر، والبهيمة إذا زَمِنَتْ^(٣).

وأما العقار فلم تتعرض له كتب الشافعية، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تُسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن -عن طريق التخريج- أن يجري الخلاف في الأرض التي سُلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال^(٤).

٤. أما الحنابلة فتوسطوا في استبدال الوقف؛ فذهبوا إلى أن الوقف القائم الذي لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً، وأما الوقف الذي تعطلت منافعه فقالوا بجواز إبداله واستبداله^(٥).

والرأي الراجح الذي أميل إليه هو جواز استبدال الوقف عقاراً كان أم منقولاً، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك أو مصلحة محققة؛ فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين

(١) انظر: التاج والإكليل، ج ٧، ص ٦٦١، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٩٠-٩١، ومنح الجليل، ج ٨، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٩١-٩٢، وحاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٢٧-١٢٨، ومنح الجليل، ج ٨، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٦-٣٥٧، وأسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٧٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٥٤٩-٥٥٠.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٤١.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٦٢٢، والإنصاف، ج ٧، ص ١٠٠-١٠١، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٢٥، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٩٢، ومطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٣٦٦-٣٦٧.

ومنافع الموقوف عليهم، ولا يجري الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعاً من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

وعند إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها يجب مراعاة الشروط الآتية^(١):

١. ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم الخبراء؛ لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف، وذلك لا يجوز لأحد.

٢. ألا يبيعها ناظر الوقف لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له على الناظر دين؛ لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له - للناظر - مدعاة إلى الاتهام؛ إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء، والبيع لمن له دين على الناظر فيه احتمال ضياع مال البديل بعجز الناظر عن السداد فيضيع الوقف.

٣. أن تكون العين التي اشترت واستُبدِلَ بها أكثر خيراً وأنفع للوقف من الأولى.

٤. أن تُستبدل الأرض الزراعية بعقار لاستمرار المنفعة، إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

٥. ألا يستقل الناظر بقرار الإبدال أو البيع.

٦. أن يكون من يقوم باستبدال الوقف نزيهاً من ذوي الفقه والخبرة؛ لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال الوقف.

صلاحيات الواقف في الوقف الزراعي:

الواقف هو من أوقف جزءاً من ماله طلباً للأجر والثواب؛ ولذلك جعل الفقهاء شرطه في أثناء وقفه كنص الشارع في وجوب التزامه.

وفي إطار هذه الشروط ذكر الحنفية جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف واستبداله، وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل^(٢).

(١) انظر: محاضرات في الوقف، ص ١٩٧، والفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص ١٤٢ وما بعدها، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٩١ وما بعدها.

فالزيادة والنقصان أي أن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في ريع الوقف أو ينقص فيه.

وأما الإدخال والإخراج فأن يُدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يُخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم. وقد جعل الحنفية للواقف مطلق الإدخال والإخراج^(١). بينما قيّد ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بالصفة^(٢).

والإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً. والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

ويقصد بالتغيير تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، كما يقصد بالتبديل تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

وقد سبق أن ذكرت أنّ الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو الأعيان. والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبديل الذي بيعت به عين الوقف.

فهذه الشروط العشرة إذا شرطها واقف الأرض الزراعية أو شرط بعضها حين إنشاء الوقف تكون حقاً له ومن صلاحياته في حياته.

ولكن هذه الشروط مقيدة ببعض القواعد العامة التي يجب ملاحظتها ومراعاتها، وهي^(٣):

— أن هذه الشروط يجب النص عليها حين إنشاء الوقف، فإذا انعقد الوقف دون ذكر لهذه الشروط سقط حق الواقف في التغيير والتبديل، ولا يحق له القيام بأي عمل يندرج تحتها.

(١) انظر: الإسهاف، ص ٢٤، وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٥٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٩٧، وروضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٢٨-٣٢٩، والإنصاف، ج ٧، ص ٥٧، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٦١.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

- أن هذه الشروط تثبت للواقف أو لمن اشترطها له مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط التكرار؛ فيحق له العمل بها مرة إثر مرة كلما بدا له.
- أن هذه الشروط مما يسقط بالإسقاط، فإذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط أو استبدال الوقف، ثم قال بعد ذلك: أسقطت وأبطلت ما اشترطته لنفسه بطل حقه.

منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية:

الأصل في الأرض الزراعية الوقفية أن تظل كما هي أرضاً زراعية، ويُمنع البناء عليها؛ حفاظاً عليها وتحقيقاً لشرط الواقف، لكن يجوز في حالات معينة البناء عليها؛ قال الطرابلسي في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتُستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»^(١).

ولا يخفى ما في منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية من دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛ لأن الزراعة أساس قوام اقتصاد الدول. ولكن إن كان البناء على الأرض الزراعية الوقفية لا يؤثر تأثيراً واضحاً على النشاط الزراعي وكان ذلك أكثر عائداً بما يمكن من شراء أرض بدلاً منها أو إحياء بعض الأراضي الموات فأرى أن ذلك جائز؛ لأن في ذلك تحقيقاً لتنمية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل.

(١) الإسعاف، ص ٥٨.

المبحث الثاني:

تاريخ الوقف الزراعي وبعض إحصائياته

حفظت كتب التاريخ الإسلامي وقائع كثيرة من الوقف الزراعي^(١)، وهذه الوقائع التي ذكرتها كتب التاريخ ما هي إلا غِيض من فَيْض وقطر من بحر؛ فالأراضي الزراعية الموقوفة عبر التاريخ الإسلامي كثيرة جدًّا وهي في ازدياد دائم والحمد لله، وهذا تؤيده الإحصائيات التي ذكرتها بعض الكتب عن الوقف الزراعي، وسوف نعرض -فيما يأتي- لتاريخ بدء الوقف الزراعي، وبعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي، ونبين أنه تعرّض عبر تاريخه للإهمال، ونذكر بعض مظاهر الاعتداء عليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تاريخ بدء الوقف الزراعي:

إذا ما نظرنا في تاريخ الوقف الإسلامي سنجد أن أول وقف في الإسلام للأرض الزراعية هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط كانت لرجل يهودي اسمه مُخَيَّرِيق أسلم يوم أحد، وقاتل مع المسلمين حتى قُتل، وكان قد أوصى: إن أصبت -أي قُتلت- فأموالي لمحمدٍ يضعها حيث أراه الله تعالى^(٢).

ثم تتابع بعد ذلك الصحابة في وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو طلحة الأنصاري وأبو الدحداح الأنصاري وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(١) سوف نقتصر على ذكر أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية؛ لأن المقام لا يتسع لسرد هذه الأوقاف عبر التاريخ.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، ص ٨٢، وأحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاص، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ١-٢، وأحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص ١١.

أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية:

وأما عن أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية فبيانها كما يأتي:

١. وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد أوقف عمر رضي الله عنه أرضاً له بخيبر؛ فثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مَالاً قطُّ هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يورث ولا يوهب قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

٢. وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقد أوقف علي رضي الله عنه أرضه بينبع^(٢)، فروى البيهقي بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحضر فيها عيئاً، فبينما هم يعملون فيها إذ تجر عليهم مثل عُتْق الجُزور من الماء، فأتي علي وبُشِّر بذلك، قال: بَشِّر الوارث. ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل؛ القريب والبعيد، وفي السلم وفي الحرب؛ ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي^(٣).

وذاع وقف علي رضي الله عنه بينبع واشتهر؛ حتى إن ابن حزم قال: «إيقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس»^(٤).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (٢٧٢٧)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) تُعرف الآن باسم ينبع النخل، وهي إحدى قرى محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة غرب المملكة العربية السعودية، بها نخيل وماء وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (عيون البغيغة، وضعية عين أبي نيزر، وعين نولا، وعين البحير، وعين الحدث، وعين العصيبة). انظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣٠١-٣١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب «الوقف» باب «الصدقات المحرمات»، ج ٦، ص ٢٦٥، حديث (١١٨٩٧).

(٤) المحلى، ج ٨، ص ١٥٠.

٣. وقف أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: فقد أوقف أبو طلحة رضي الله عنه بئرحاء^(١)؛ فثبت في الصحيحين بمناسبة نزول قوله ﷺ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوْكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضي الله عنه: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوْكُمْ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوْكُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله؛ فضعها -يا رسول الله- حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

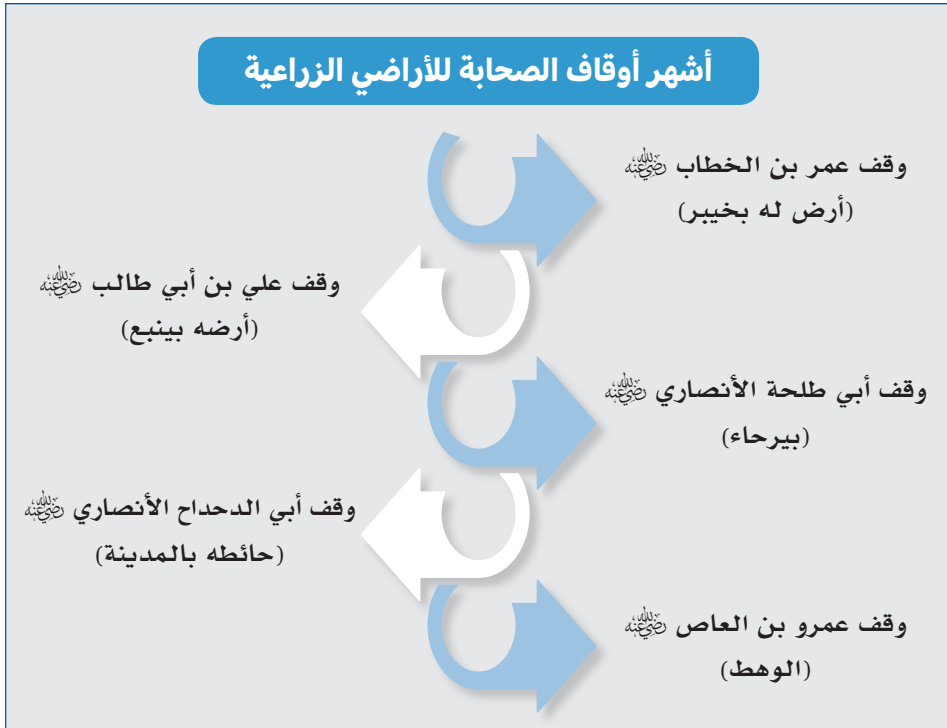
٤. وقف أبي الدحداح الأنصاري رضي الله عنه: روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ». قال: أرنا يدك. قال: فناوله يده قال: قد أقرضت ربي حائطي -وحائطه فيه ستمئة نخلة- فجاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها فنادى: يا أم الدحداح قالت: لبيك. فقال: اخرجي؛ فقد أقرضته ربي^(٣).

(١) هي أرض كانت لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة قرب المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة على الأقارب» حديث (١٤٦١)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين» حديث (٩٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٨، ص ٤٠٤، حديث (٤٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ٥، ص ١٢٥، حديث (٣١٧٨)، والبخاري في مسنده، ج ٥، ص ٤٠٢، حديث (٢٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٣٠١، حديث (٧٦٤)، ووفق المنذري في مجمع الزوائد، ج ٩، ص ٥٣٩، حديث (١٥٧٩٢) رجال أبي يعلى والطبراني، وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وصحح الألباني الحديث في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ص ٧٦، حديث (١٢٠).

٥. وقف عمرو بن العاص رضي الله عنه: فقد أوقف الوهط^(١)؛ فروى الفاكهي بسنده عن عمرو بن دينار قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته في الوهط، وجعلها صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وهي إلى الأكبر من ولدي، المتبع فيها عهدي وأمري، فإن لم يقم بعهدي ولا أمري فليس لي بولي حتى يرثه الله قائماً على أصوله^(٢).
وروى الفاكهي أيضاً بسنده عن عمرو بن دينار قال: غرس عمرو بن العاص رضي الله عنه في الوهط مئة ألف عود، كل عود بدرهم^(٣).



شكل رقم (٢)

- (١) قرية بالقرب من الطائف ومكة المكرمة، وتعرف بقرية عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر: الرحلة الحجازية المسماة الارتسامات اللطاف في خاطرة الحاج إلى أقدس مطاف، للأمير شكيب أرسلان، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٢١٣، والأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ص ٣٧.
- (٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج ٣، ص ١٧٣، حديث (١٩٧٧).
- (٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ج ٣، ص ١٧٤، حديث (١٩٧٨).

ثم تأسى التابعون بعد ذلك بفعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فوقفوا الأراضي الزراعية؛ ولذلك نجد كتب المذاهب الفقهية مليئة بالحديث عن وقف الأرض الزراعية^(١).

وبناء على ذلك نقول:

إن الناظر في تاريخ الوقف الخيري يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مر العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثم استحوذ هذا القطاع على كم هائل من الأراضي الزراعية الوقفية.

المطلب الثاني:

بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي:

في حدود اطلاعي لم أقف على إحصائيات خاصة بحجم القطاع الزراعي الوقفي في العالم الإسلامي كله، ولكن يوجد بعض الإحصائيات التي حصلت لهذا القطاع في بعض الدول.

فمن ذلك أن محمد علي باشا في مطلع القرن التاسع عشر حينما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إيبانه تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمئة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت^(٢).

ولم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة في تركيا تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية حين تحوّلها إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت

(١) انظر على سبيل المثال: فتح القدير، لابن الهمام، ج ٦، ص ٢١٥ وما بعدها، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٧، ص ٧٨ وما بعدها، وتحفة المحتاج، للهيتمي، ج ٦، ص ٢٣٩ وما بعدها، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للزحبياني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص ٢٢، والفدان الواحد يساوي (٤٢٠٠) متر مربع.

مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والأردن والعراق وفي منطقة الحجاز في السعودية^(١).

وتشكل مساحة الأراضي الزراعية الوقفية في المغرب ١٣٪ من مساحة الأراضي الزراعية الكلية بها^(٢).

وأما عن الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر فنجد أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة ١٨٨٢م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية^(٣).

وإذا ما نظرنا إلى غيرها من الدول الإسلامية وأجري إحصاء ما تمتلك من أراضي زراعية وقفية فسنجد أيضاً أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة منها. ولا شك في أن هذا القطاع سيكون له أثر كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي عند تفعيل بعض الصيغ والتطبيقات الاستثمارية في الأراضي التي يمتلكها؛ حيث يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يوماً بعد يوم؛ ومن ثم زيادة حجم الصادرات.

المطلب الثالث:

إهمال الوقف الزراعي:

في إطار تناولنا لتاريخ الوقف الزراعي لا ينبغي أن نُغفل نقطة مهمة ألا وهي تعرضه للإهمال؛ فقد تعرضت بعض الأراضي الزراعية الوقفية للإهمال.

وعلى سبيل المثال أرض الوهط التي أوقفها عمرو بن العاص رضي الله عنه تعرضت للإهمال حتى خربت؛ فيقول ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): «وقال ابن موسى: الوهط قرية

(١) انظر: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، لثروت أرمنغان، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٣٣٩، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تسميته، ص ٧٢، وإحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، د. أسامة العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، كتاب الأمة، عدد ١٣٥، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣.

بالبطائف على ثلاثة أميال من وِجِّ كانت لعمر بن العاص. رأيتها أنا وقد استولى عليها الخراب وهي في وسط الجبال عندها عيون جارية»^(١).

وترجع أسباب إهمال الأرض الزراعية الوقفية إلى أسباب متنوعة، ونجمل أهم هذه الأسباب في الحقائق الآتية:

١. أن الوقف الخيري جهة عامة فلم يحظَ بالعناية التي تحظى بها الأموال الخاصة؛ ومن ثمَّ حدث في بعض الأحيان إهمال كبير لأموال الوقف عمومًا والأرض الزراعية الموقوفة خصوصًا.
٢. أن اندلاع الحروب وتغيُّر أنظمة الحكم أثر كثيرًا في انهيار الأوقاف وإهمالها وتعطيلها وفي بعض الأحيان تأميمها، ونجد ذلك الأثر في الأوقاف واضحًا بعد سقوط الأندلس والخلافة العثمانية.
٣. عدم اهتمام بعض نُظَّار الوقف الزراعي بصيانتها وعمارتها وحسن رعايته والعناية به واستغلاله الاستغلال الأمثل.
٤. عدم اهتمام بعض الدول بالوقف الزراعي.
٥. عدم مراعاة شرط الواقف في بعض الأحيان.
٦. عدم تفعيل الرقابة على جميع أموال الأوقاف؛ نظرًا إلى كثرتها.
٧. عدم وجود الأموال اللازمة لاستثمار الأراضي الزراعية الوقفية.
٨. عدم استطاعة كثيرٍ من الموقوف عليهم الدفاع عن الأوقاف المخصصة لهم ورفع أمرها إلى القضاء.
٩. ولا شك في أن إهمال الأرض الزراعية الموقوفة أدى إلى تناقص غلاتها. ونظرًا إلى عظم مساحة الأراضي الزراعية الوقفية وانتشارها؛ فقد أدى إهمال بعضها إلى ضياع جانب كبير من ثروات البلاد.

(١) معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٨٦-٣٨٧.

المطلب الرابع:

بعض مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي

من خلال تاريخ الوقف نجد أن الوقف الزراعي لم يسلم من الاعتداء؛ ومن أبرز مظاهر الاعتداء على الوقف عمومًا والزراعي خصوصًا ما يأتي:

١. اعتداء بعض الخلفاء والملوك والأمراء والحكّام على الأوقاف وضمها لمملكتهم أو لأموال الدولة.

من ذلك ما ذكره الإمام وكيع محمد بن خلف في «أخبار القضاة» أن النُّعَيْنَةَ (صدقة علي بن أبي طالب) لم تنزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنُّعَيْنَةَ في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبدالعزيز فردّها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردّها إلى آل معاوية^(١).

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حدث في أوائل العصر الإسلامي، وكان الناس قريبي عهد بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ فلا شك أن الاعتداءات من الملوك والحكام على الأوقاف بعد ذلك قد كثرت وتوالت، ونذكر -فيما يأتي- أشهر هذه الاعتداءات.

فقد أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي والأوقاف من بينها، وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكًا خفيًا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، وهو مطالبة ذوي العقارات الموقوفة بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا جرى انتزاعها من أيديهم، فتصدى له العلماء، وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله، وما زال يشنّ على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك^(٢).

(١) أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٩٤٧م، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٨١، ومحاضرات في الوقف، ص ١٦.

وفي القرن الثامن الهجري فكّر الملك الظاهر برقوق أتاك في إنهاء الوقف؛ فذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافاً من بعد الناصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، وقد عقد لذلك مجلساً من العلماء فيه سراج الدين البلقيني؛ لاستفتائهم في ذلك، فلم يوافقوه^(١).

وفي القرن التاسع عشر الميلادي جاء محمد علي باشا -حاكم مصر- واستولى على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر؛ لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية، والأراضي المملوكة بطرق كثيرة، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، وأن يقدموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل، ومن كان معه لا يعدم تزييفاً^(٢).

وغير ذلك الكثير من وقائع اعتداءات الخلفاء والملوك والأمراء والحكام على الأوقاف، فالتاريخ مليء بها، والمقام لا يتسع لذكرها.

٢. اعتداء بعض النظار على الوقف الزراعي، وهذا الاعتداء مشهور ووقائعه كثيرة؛ فالنظار ليسوا على وتيرة واحدة؛ فمنهم البر التقي ومنهم الفاجر الغوي.

٣. اعتداء أفراد من عوامّ الناس على بعض الأراضي الزراعية الوقفية، وهذا يحدث في بعض الأحيان من المستأجرين لتلك الأراضي، وأحياناً من جيرانها، وأحياناً من غيرهم من الغاصبين. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تسجيل الوقف، وعدم استطاعة الموقوف عليهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٤. اعتداء الدول المستعمرة التي احتلت عدداً كبيراً من الدول الإسلامية -وخصوصاً في القرن الماضي- على الوقف الإسلامي وتعمدهم استهدافه ومحاولة القضاء عليه؛ حتى لا يؤدي الرسالة المنوطة به في رفع شأن الأمة.

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٧م،

ج ٢، ص ٣٠٥، والمواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ،

ج ٤، ص ٨٩، ومحاضرات في الوقف، ص ١٨.

(٢) محاضرات في الوقف، ص ٢٢.

المبحث الثالث:

طرق استثمار الوقف الزراعي

القطاع الزراعي هو المصدر الأساس لدعم الاقتصاد الحقيقي لأي دولة وتنميته؛ فلا يمكن لأي اقتصاد أن يهمل شأن الزراعة؛ لما لها من تأثير في استقرار هذا الاقتصاد، وللمؤسسة الوقف حضور كبير في القطاع الزراعي؛ حيث إنها تستحوذ على كم هائل من الأراضي الزراعية في كل دولة، وقد ذكرنا في المبحث السابق أن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبانة تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمئة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.

ولكن على الرغم من استحواذ قطاع الوقف الزراعي على كم هائل من الأراضي الزراعية إلا أن إسهاماته في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، وترجع أسباب ضعف هذه الإسهامات -إضافة إلى ما ذكرناه في المبحث السابق عن أسباب إهمال الوقف الزراعي- إلى الأمور الآتية:

١. ضآلة العائد من استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة؛ لعدم سعي نظار الأوقاف إلى استثمارها الاستثمار الأمثل.
٢. عدم اتباع الطرق الحديثة في الزراعة والاعتماد على الطرق البدائية في زراعة الأرض الموقوفة.
٣. ندرة إنشاء أوقاف زراعية جديدة.
٤. إسناد بعض الأوقاف الزراعية إلى غير أكفاء.
٥. الطبيعة الخاصة ببيئات بعض الوقف الزراعي التي لا تساعد على زراعة المحاصيل ذات الجدوى الاقتصادية العالية.
٦. عدم اهتمام بعض الدول بالوقف الزراعي.

ولا شك في أن قطاع الأرض الزراعية الموقوفة قطاع حيوي مهم في الأوقاف، وإذا ما فُعل فسوف يترتب على ذلك آثار عظيمة في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال هذه الآثار في الفقرات الآتية^(١):

١. توفير الغذاء والكساء والدواء.
 ٢. الزيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.
 ٣. إيجاد وظائف كثيرة في المجتمع.
 ٤. الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.
 ٥. تغذية القطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.
- وأما الهدف الأساس والمقصد الرئيس الذي من أجله أوقف الواقف وقفه فهو بقاء أصله مع تثميره وتنميته ليستمر له الثواب حتى بعد مماته؛ فالوقف يتضمن في ماهيته عوامل بقاءه واستمراره.
- ومن أجل تثمير الأوقاف وتنميتها قامت الدول الإسلامية بإصدار الأنظمة والتشريعات الخاصة بالوقف وضمّنتها أبرز وسائل استثمار الوقف، وسعت كثيرٌ منها إلى تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية؛ من أجل ضمان النزاهة وتحقيق الشفافية في إدارتها، مستعينة بتنمية الموارد البشرية للارتقاء بقطاع الأوقاف.
- وفي إطار استثمار الأرض الزراعية الوقفية نجد أنه يمكن استثمارها عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الاستثمار غير المباشر، وسوف نعرض لذلك من خلال المطالبين التاليين:

(١) انظر: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، د. خلف النمري، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة أم القرى، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٧-٣٨، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف عبداللطيف، ص ١١٥.

المطلب الأول:

استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية

الأصل أن تقوم مؤسسة الوقف بالاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية، وذلك يكون عن طريق إدارة الوقف، أو عن طريق الموقوف عليهم، حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية وتكثير مساحتها وتعظيمها يقترح الباحث أن تقوم مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الحاكم، وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية المتبقي بعد الصرف للمستحقين، وهذا ما يعرف بـ «تأصيل ريع الوقف».

الثانية: أسهم وقفية تقوم مؤسسة الوقف بطرحها على الناس للاشتراك فيها كل حسب استطاعته.

وهذه الوسيلة تعتمد على صيغة الشركة الوقفية^(١).

ومن خلال ما تجمعته مؤسسة الوقف من هاتين الوسيلتين ومع عمل دراسة الجدوى تستطيع تحديد قدر ما تحيي وتستصلح من الأراضي الموات.

ثم بعد إحياء الأراضي واستصلاحها يمكن أن تقوم إدارة الوقف بزراعتها أو أن تعطيه للموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم إذا كانوا ممن يحسنون الزراعة، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تستغلها بالمشاركة مع الآخرين ممن يمتنون الزراعة.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أيضاً اقترح أن

(١) نظراً إلى انتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد تناولها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في أحد موضوعاته، وقُدِّمَتْ فيه خمسة أبحاث قيمة، وهي لكل من: د. عبدالقادر بن عزوز، د. محمد الفزيع، د. سامي الصلاحيات، د. هيثم خزنة، د. محمد البغدادي.

تقوم مؤسسة الوقف بشراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

ويمكن لمؤسسة الوقف في إطار الاستثمار المباشر للأراضي الزراعية الموقوفة أن تستعين ببعض العقود، منها:

١- الإجارة:

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم^(١).

وعقد الإجارة من العقود الأساسية التي لا تستغني عنها مؤسسة الوقف إذا ما أرادت أن تقوم بالاستثمار المباشر للأراضي الزراعية الموقوفة؛ فمن خلاله تتعاقد مع عدد من العمال والفنيين للقيام بما تحتاجه العملية الزراعية من أمور، وذلك مقابل أجره يُتفق عليها في أثناء التعاقد.

٢- عقد المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركات، يدفع فيها طرف رأس المال لآخر يقوم بالسعي والعمل، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه^(٢).

والمضاربة مشروعة، وقد نقل الإجماع على مشروعيتها كثير من أهل العلم؛ منهم ابن المنذر^(٣)، وابن رشد^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن حزم^(٦)، والشوكاني^(٧).

(١) شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٤١، وانظر في تعريف الإجارة أيضاً: المبسوط، ج ١٥، ص ٧٤، وبدائع الصنائع،

ج ٤، ص ١٧٤، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢، وأسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٤٥، والتاج والإكليل، ج ٧، ص ٤٤٣، وأسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٨١،

والمغني، ج ٥، ص ١٥، ١٦، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٥٠٧، والمحلى، ج ٧، ص ٩٦.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ص ٩٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٧٨.

(٥) انظر: المغني، ج ٥، ص ١٦.

(٦) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩١.

(٧) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٥، ص ٣٩٤.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تستفيد من هذا العقد في استثمار الأرض الزراعية الموقوفة بأن تبرم عقد مضاربة مع أحد الممولين؛ لحاجتها إلى الأموال لزراعة أراضيها.

٣ - عقد السلم:

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدل يُعطى عاجلاً^(١).

أي أن السلم مبادلة عوضين أولهما حاضر، وهو الثمن، والآخر مؤجل، وهو الشيء المُسلم فيه.

والسلم مشروع، لا خلاف في مشروعيته؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢). وإذا ما استُخدم عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي فإنه يفتح مجالاً رحباً في الاستثمار الزراعي ويشجع على الإنتاج المستقبلي؛ فمن خلاله يبيع المزارع إنتاجه الزراعي مقدماً ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها، وتقديم الثمن وتعميله غالباً ما ينصرف الغرض منه إلى الإنفاق على الزراعة مما يجعلها أكثر إنتاجاً وصلاًحاً، لكن ربما يكون الغرض من قبض الثمن المعجل شيئاً آخر.

ولا ينحصر الثمن المعجل في السلم في النقد؛ فقد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بتمية الأراضي الزراعية الموقوفة عن طريق التعاقد بالسلم من خلال الآتي:

أ - أن تقوم بعض الجهات أو الأطراف بتمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع من توفير البذور والأسمدة وأجور العاملين ونحو ذلك، في مقابل شرائهم ما تخرجه الأرض من الإنتاج سلماً.

ب - أن تستعين مؤسسة الوقف ببعض المنافع العملية الزراعية كمنفعة آلة زراعية تابعة لشخص أو جهة معينة؛ في مقابل حصول ذلك الشخص أو تلك الجهة على قدر معين من الإنتاج.

(١) انظر في تعريف السلم: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٠٩، ومواهب الجليل، ج ٤، ص ٥١٤، وأسنى المطالب،

ج ٢، ص ١٢٢، والمغني، ج ٤، ص ١٨٥، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر: الإجماع، ص ٩٣-٩٤.

المطلب الثاني:

استثمار مؤسسة الوقف غير المباشر للأرض الزراعية

يجري الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية عن طريق أحد العقود الآتية:

١- الإجارة:

فمن خلال عقد الإجارة تقوم مؤسسة الوقف بإجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزع على الموقوف عليهم.

والناظر في تاريخ الوقف قديماً وحديثاً يجد أن الإجارة أهم وسائل استثمار الأراضي الوقفية وأكثرها شيوعاً؛ ولذلك نجد أن بعض الفقهاء ربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف؛ فقد عللوا منع وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إيجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إيجارتهما، قال ابن قدامة: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إيجارتهما»^(١).

٢- المزارعة:

وهي عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض^(٢).

والمزارعة مشروعة بفعل النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣).

(١) المغني، ج ٥، ص ٣٧٣.

(٢) انظر في تعريف المزارعة: حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٧٤، وحاشية الصاوي، ج ٣، ص ٤٩٢، وأسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٠١، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٥٣٢.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «المزارعة» باب «المزارعة بالشطر ونحوه» حديث (٢٣٢٨)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» حديث (١/١٥٥١).

ويمكن أن تلجأ مؤسسة الوقف إلى استثمار الأراضي الموقوفة عن طريق عقد المزارعة إذا لم تستطع القيام بالاستثمار المباشر لها. والمزارعة تُكَيَّف على أنها نوع من أنواع إجارة الأشخاص.

٣ - المساقاة:

وهي أيضاً عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يحصل بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخارج^(١).

والمساقاة مشروعة بفعل النبي ﷺ، ودليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة السابق ذكره.

ويمكن استثمار الأرض الموقوفة ذات الشجر والنخل بأسلوب المساقاة بأن تُقَدَّم إلى من يقوم بسقيها والاعتناء بشجرها، والإشراف عليه، على أن يكون له جزء من الناتج يحصل الاتفاق عليه في أثناء التعاقد.

٤ - المغارسة:

وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يفرسها بالشجر أو النخل أو بكليها، ثم يتعهدا حتى تثمر، على أن يقسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها^(٢).

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلاً أو عنباً أو زيتوناً ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة^(٣).

(١) انظر في تعريف المساقاة: حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٨٥-٢٨٦، وحاشية الصاوي، ج ٣، ص ٧١٢، ومغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٢٢.

(٢) انظر في تعريف المغارسة: شرح ميارة، ج ٢، ص ١١٥، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٢٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ، ص ٤٣١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١، من ١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ٣١، ص ١٧٤.

أما إذا كانت المغارسة على اقتسام الثمر الناتج عن الأشجار المغروسة فقد أجازها الحنفية والحنابلة والظاهرية^(١). ولكن ذهب المالكية إلى عدم جوازها، وعللوا ذلك بخروجها عن موردتها^(٢). كما ذهب الشافعية إلى عدم صحتها، وهم يسمونها المناصب^(٣). وإذا كانت المغارسة على المشاركة في الأرض والأشجار معاً فمنعها الحنفية والحنابلة^(٤)؛ وعللوا ذلك بأنه اشتراط للشركة فيما هو موجود قبل الشركة. وأجازها المالكية^(٥).

والراجع -في نظري- هو جواز المغارسة في أرض الوقف إن كانت على سبيل الإجارة أو على اقتسام الغارس والوقف للناتج بنسبة معينة يُتفق عليها عند إبرام العقد؛ لما سبق ذكره من معاملة النبي ﷺ لخبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وإذا كانت على المشاركة في الأرض أو الأرض والثمار معاً فهي غير جائزة؛ لأنه لا يجوز بيع أرض الوقف.

وبناء على ذلك يمكن استثمار الأرض الموقوفة بأسلوب المغارسة بتقديمها إلى من يقوم بزرعها بنوع من الشجر والاعتناء به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها^(٦).

ولا شك في أن في ذلك تحقيقاً للهدف الذي من أجله أنشئ الوقف، وهو بقاؤه منتفعاً به أو بما ينتج عنه من ثمار.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٣٢، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٥٣٢، والمحلّى، ج ٧، ص ١٣-١٤.

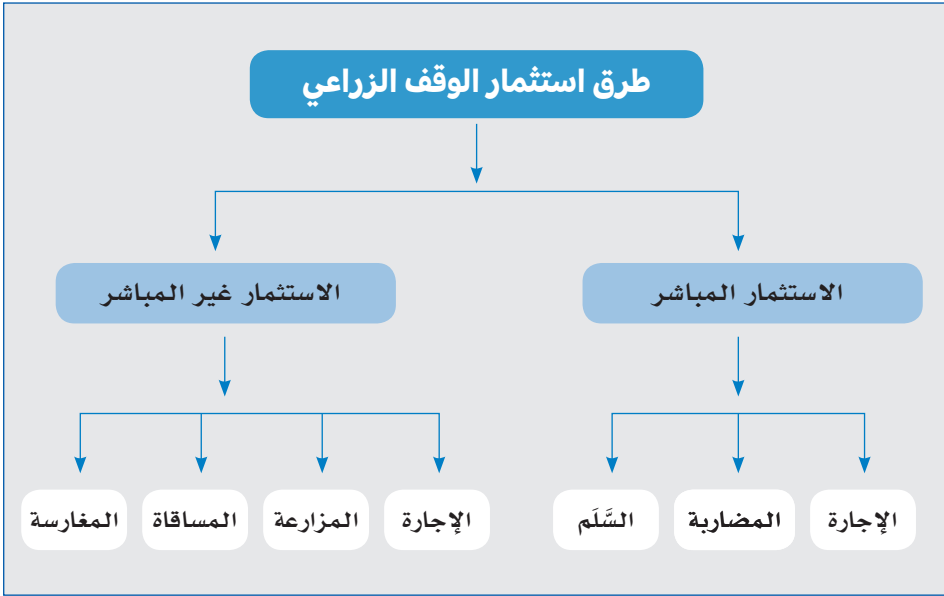
(٢) انظر: منح الجليل، ج ٧، ص ٤١٨-٤١٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٢٣.

(٤) انظر: المبسوط، ج ١٦، ص ٢٥، وفتح القدير، ج ٩، ص ٤٨٣، وحاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٣٢، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٥٣٥.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٣٨٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٦، ص ٢٣٥-٢٣٦، ومنح الجليل، ج ٧، ص ٤١٠.

(٦) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، ومحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٠٠، وحكم المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. السيد محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٢)، ص ٨٦-٨٧.



شكل رقم (٣)

المبحث الرابع:

تجارب معاصرة في الوقف الزراعي

ظهرت في العصر الحالي تجارب كثيرة ناجحة في الوقف الزراعي، وسوف نعرض في هذا المبحث لأبرز هذه التجارب بالمملكة العربية السعودية نماذج واقعية للدراسة. ونظرًا إلى كون المملكة بلدًا غير زراعي بناء على الطبيعة الخاصة لها؛ فإن أي اهتمام بالزراعة فيها سوف يؤثر تأثيرًا كبيرًا في توفير بعض المنتجات الزراعية التي يحتاجها المجتمع السعودي.

وفي هذا الإطار وضعت المملكة في رؤية ٢٠٣٠ خطة لترشيد استخدام المياه في المجال الزراعي بإعطاء الأولوية للمناطق الزراعية التي تحوي مصادر مياه طبيعية ومتجددة. كما قامت -ضمن جهودها لاستدامة البيئة الزراعية والإنتاج الغذائي وحمايتها- بتوفير التقنيات المتطورة وتقديم المساندة الحكومية للقطاع الزراعي؛ فقد أنشئ

مركز لمعلومات البيئة والأرصاد والإنذار المبكر عن حالة الطقس والتلوث، ومركز لتوفير المعلومات والمؤشرات البيئية والإحصائية على المستوى الوطني^(١).

كما سعت المملكة لتحسين البيئة في المناطق الزراعية ومكافحة الأوبئة، ولذا أُطلق برنامج الوقاية من سوسة النخيل الحمراء ومكافحتها للسيطرة على هذه الآفة وتخفيض نسبة الإصابات بالمملكة من ١٠٪ إلى ١٪؛ وذلك نظرًا إلى أهمية زراعة النخيل وملاءمتها لبيئة المملكة. كما جرى تأهيل المدرجات الزراعية وتطبيق تقنيات حصاد مياه الأمطار في الطائف والباحة وعسير وجازان؛ لتحقيق أهداف زراعية ومائية تزيد من الوفرة الإنتاجية وتوفير البيئة المناسبة لنمو النشاط الزراعي وتوفير الغذاء^(٢).

ومن أجل الارتقاء بالزراعة بالمملكة صدرت مؤخرًا عن وزارة البيئة والمياه والزراعة اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ.

وأما إجمالي المساحة المزروعة بالمملكة فهي قليلة جدًا نسبةً إلى مساحتها الكبيرة؛ فقد بلغت عام ٢٠٢١م حوالي ٦٢٧,٤٥٢ هكتارًا فقط. وجاءت المساحة المزروعة بمحصول الفاكهة أولًا؛ حيث شكلت ٢١٣,١٣٢ هكتارًا أي ما نسبته ٣٤٪ من إجمالي مساحة الزراعة لعام ٢٠٢١م في المملكة. وجاءت مساحة الزراعة المزروعة بالأعلاف ثانيًا؛ حيث شكلت نسبتها ٣٣٪ من إجمالي مساحة الزراعة لنفس العام. وأما الإنتاج فقد بلغ إجمالي إنتاج الزراعة للمحاصيل بالمملكة ٩,٩٠٩,٩٣٧ طنًا عام ٢٠٢١م، وقد استحوذت الأعلاف على ٣٩٪ من إجمالي الإنتاج^(٣).

ونظرًا إلى قلة المساحة المزروعة بالمملكة فإن إسهام الزراعة في الناتج المحلي تشكل نسبة صغيرة جدًا؛ حيث تسهم الزراعة والغابات والأسماك بنسبة ٢,١٪ من

(١) انظر: نحو تنمية مستدامة للمملكة العربية السعودية.. الاستعراض الطوعي الوطني الأول ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨م (التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة)، نيويورك، ٩-١٨ يوليو ٢٠١٨م، ص ٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) انظر: الكتاب الإحصائي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة، ص ١٤٧.

النتائج المحلي للمملكة حسب إحصائيات الربع الثالث عام ٢٠٢٢م الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء.

وأما عن نسبة الأرض الزراعية الموقوفة من إجمالي الأراضي الزراعية بالمملكة فلم أقف عليها، ولكن هي تمثل نسبة كبيرة؛ وهي في ازدياد دائم.

وفي إطار اهتمام المملكة بالوقف أسندت إلى الهيئة العامة للأوقاف تنظيم الأوقاف وتطويرها وتنميتها، وتعزيز أثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فاهتمت الهيئة بالنظرة على الأراضي الزراعية الوقفية، وقد بلغ عدد الأراضي الزراعية تحت نظارتها نحو ٢٢٦١٣ أرضاً زراعية؛ استحوذت منطقة عسير على ٦٧ في المئة بنحو ١٥٠٨٢ أرضاً زراعية، فيما جاء في المرتبة الثانية جازان بـ ٤١٥٨، ثم الباحة بـ ٢٠٢٦، ومكة المكرمة بـ ٧٨٧، والمنطقة الشرقية بـ ٢٦٤، والرياض بـ ١٠٥، والقصيم بـ ٧٤، والمدينة المنورة بـ ٦٩، وأخيراً جاءت نجران بـ ٤٨ أرضاً زراعية موقوفة. وقد خلت كلٌّ من تبوك وحائل والحدود الشمالية والجوف من الأراضي الزراعية الوقفية التابعة لنظرة الهيئة^(١).

وهذا العدد الكبير من الأراضي الزراعية الوقفية لا شك في أنه يسهم في الناتج المحلي الإجمالي، كما أنه يوفر عدداً كبيراً من فرص العمل؛ مما يساعد في القضاء على البطالة، وأيضاً يعمل على الحفاظ على البيئة، ويساعد في تنمية البحث العلمي في مجال الزراعة.

ولكن القطاع غير الربحي في المملكة -وفي مقدمته الأوقاف الخيرية بما فيها الأوقاف الزراعية- يواجه مجموعة من التحديات من أبرزها^(٢):

أ - نقص الكفاءات.

ب - غياب معايير التصنيف الرئيسة.

ج - غياب المفاهيم الموحدة.

(١) انظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف ٢٠١٨م، ص ٣٦.

(٢) دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دراسة صادرة عن منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دورة المنتدى التاسعة، غرفة الرياض، ٢٠٢٠م، ص ١٣.

- د - عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة دوليًا حول حجم القطاع غير الربحي.
- هـ - لا يوجد معيار موحد لقياس أثر القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- و - ضعف التواصل بين الجهات.

ولكن في ظل هذه التحديات التي يأتي في مقدمتها ضعف المعلومات وعدم توفر إحصاءات واضحة عن أصول الأوقاف وإسهاماتها، وجدنا بعض التجارب الناجحة في الوقف الزراعي، وسوف نكتفي في دراستنا بعرض تجارب ثلاث مؤسسات من المؤسسات الوقفية الكبيرة بالمملكة العربية السعودية، ونعرض لهذه التجارب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تجربة أوقاف صالح بن عبدالعزيز الراجحي^(١)

الرؤية: زيادة المشروعات الزراعية محليًا وعالميًا.
ما تهتم به التجربة: زراعة النخيل وإنتاج التمور.
المشروعات التابعة: ثلاثة مشروعات زراعية عملاقة:

١ - مشروع الباطن:

الموقع	جنوب شرق مدينة بريدة بمنطقة القصيم
المساحة	٥٤٦٦ هكتارًا.
المزروعات	القمح والشعير والبطيخ والخضراوات والنخيل حتى ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، ثم جرى إحلال النخيل محلها بدءًا من ١٩٩٥م، وبلغ عدد النخيل (٢٠٠,٠٠٠) مثلي ألف نخلة، تمثل ما يقارب ٤٥ صنفًا من أصناف النخيل.
الري	تسقى بشبكة ري حديثة.

(١) انظر: موقع أوقاف الشيخ صالح الراجحي:

<https://www.rajhiawqaf.org/ar/Pages/default.aspx>

والحساب الرسمي لأوقاف الشيخ صالح الراجحي على تويتر:

<https://twitter.com/RajhiEndowment>

تم الاطلاع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢م.

٢ - مشروع ضرماء:

الموقع	محافظة ضرماء بمنطقة الرياض
المساحة	٧٦٠ هكتاراً.
المزروعات	القمح والشعير حتى ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، ثم جرى إحلال النخيل محلها بدءاً من ١٩٩٤م حتى ١٩٩٦م، وبلغ عدد النخيل (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف نخلة من أصناف مختلفة.
الري	تسقى بمياه الآبار.

٣ - مشروع الحائر والتوفيق:

الموقع	جنوب مدينة الرياض
المساحة	٣٠ هكتاراً.
المزروعات	النخيل؛ (٢٠٨٥) ألفان وخمس وثمانون نخلة من أصناف مختلفة.
الري	تسقى بشبكة ري حديثة.

التوزيع والتسويق لمنتجات المشروعات:

- التوزيع على المستفيدين من خلال الجمعيات الخيرية في جميع المملكة.
- التوزيع الخيري لزوار الحرمين الشريفين على مدار العام.
- التسويق من خلال المبيعات المباشرة.
- التصدير للأسواق العالمية.
- المشاركة في المعارض الدولية ذات العلاقة المباشرة بمنتجات التمور.

الشهادات والجوائز:

- شهادة موسوعة جينيس عام ٢٠٠٥م بأن مشروع الباطن أكبر مشروع نخيل على مستوى العالم.

- شهادة الزراعة العضوية من هيئة الاعتماد الأوروبية للتنمية المستدامة بفرنسا (الإيكوسيرت) عام ٢٠٠٧م.
- جائزة الأمير فيصل بن بندر للنخيل؛ حيث فاز مشروع الباطن بالمركز الثاني على مستوى المزارع النموذجية بمنطقة القصيم عام ٢٠٠٨م، وبالمركز الأول (فئة خدمة النخيل والتمور) عام ٢٠١٢م.
- جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر؛ حيث فاز مشروع الباطن بالمركز الأول فئة المنتجين المتميزين في مجال زراعة النخيل وإنتاج التمور عام ٢٠١٠م.
- ١٣ شهادة خلال مدة أحد عشر عامًا متتاليًا من ٢٠٠١م حتى ٢٠١١م من مختبرات جامعة الملك سعود وجامعة القصيم ومختبرات مركز السموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض تفيد بخلو منتجات التمور من متبقيات المبيدات.
- ميدالية يوم الغذاء العالمي من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، بالتعاون مع وزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية؛ لدعم الأمن الغذائي العالمي لعام ٢٠١١م.
- الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية عام ١٤٣٣هـ.
- شهادة الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBAL G.A.P) عام ٢٠١٣م لمشروع الباطن وضرماء.
- شهادة الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٨ الخاصة بنظام إدارة الجودة عام ٢٠١٤م.
- شهادة الآيزو ٢٢٠٠: ٢٠٠٥ الخاصة بنظام إدارة سلامة الغذاء عام ٢٠١٤م.
- جائزة التميز في أعمال الغذاء لمشروع الباطن (فئة أفضل مزرعة منتجة وأكبر مزرعة مؤهلة وفقًا لاشتراطات الجودة العالمية في العالم العربي لعام ٢٠١٤م).

الإنجازات العلمية للتجربة:

- إصدار كتاب بعنوان «زراعة وإدارة مشروعات النخيل» عام ٢٠٠٨م.
- إعداد ٢٣ ورقة علمية شاركت بها الإدارة الزراعية في مؤتمرات وندوات علمية داخل المملكة وخارجها.
- القيام بإعداد التجارب العلمية المختلفة والأخذ بنتائجها عند اتخاذ القرارات، وتطبيق نتائج البحوث والدراسات التي تتلاءم مع ظروف المشاريع الزراعية.
- إعداد التقويم الزراعي الشامل لخدمة أشجار النخيل عام ٢٠١٠م.

التعليق على التجربة:

- لم يُحدد وقت إنشاء هذه التجربة، لكن من خلال بيان أن المزروعات فيها كانت القمح والشعير والبطيخ والخضراوات والنخيل حتى عام ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، يُعلم أن هذه التجربة قد أُنشئت قبل ذلك بسنوات.
- اشتملت على أكبر مشروع نخيل على مستوى العالم؛ متمثلاً في مشروع الباطن، وقد حصل على شهادة بذلك من موسوعة جينيس عام ٢٠٠٥م.
- قامت بإعداد الخطط والإستراتيجيات لمشاريع القطاع الزراعي والتزمت بمحدداتها وتابعت تنفيذها.
- اهتمت بتوفير المياه لمشروعاتها من خلال إنشاء آبار جديدة وإنشاء سدود لتجميع مياه الأمطار.
- اتبعت ما يعرف بالزراعة النظيفة التي لا تُستخدم فيها المبيدات الكيميائية إلا في حالات الضرورة وحسب اشتراطات الزراعة النظيفة، مع اختيار المبيدات الآمنة، وإيقاف استخدامها قبل تلون الثمار بوقت كافٍ.
- ساعدت في تحقيق الاكتفاء الذاتي من التمور بالمملكة، وذلك بإنتاج أنواع كثيرة من التمور، مع التركيز على زراعة أجودها.

- حققت نموًّا سنويًّا في الإنتاج والمبيعات لا يقل عن ١٠٪.
- أدت إلى ريادة المشروعات الزراعية - وخصوصًا التمور - محليًّا وعالميًّا.
- قامت بإسهام ملموس في دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي في المملكة.
- ضمنت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع من خلال توزيع عوائد الأوقاف على المستحقين.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- لم تكتفِ بتسويق التمور في السوق السعودي، بل قامت بالتصدير للأسواق العالمية.
- شاركت ببعض الإنجازات العلمية في مجال الزراعة؛ لكي تستفيد منها الأوقاف الأخرى ومن يقوم بالزراعة عمومًا.
- عملت على محاربة البطالة من خلال توفير عدد كبير من فرص العمل للرجال والنساء.
- تحوُّل التجربة -بناءً على توجيهات الواقف- من زراعة القمح والشعير والنخيل إلى زراعة النخيل فقط كان خلاف الأولى؛ لأن المملكة -حتى الآن- تستورد القمح، وليس عندها اكتفاء ذاتي منه، كما أن القمح لا تحتاج زراعته إلا إلى القليل من الماء ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جدًّا، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلٍّ من النفقات والربح الخاص بالوقف على موقعها الإلكتروني أو الموقع الرسمي للأوقاف على تويتر.

المطلب الثاني:

تجربة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي^(١):

تتمثل هذه التجربة في شركتين هما: الوطنية الزراعية، والراجحي الدولية للاستثمار.

أولاً: الوطنية الزراعية^(٢):

سنة التأسيس: ١٩٨٢ م.

أهداف الشركة: تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء الصحي والأمن للمستهلكين. عدد مشاريع الشركة: أربعة مشروعات زراعية في شمال المملكة ووسطها وجنوبها (في مناطق الجوف والقصيم ووادي الدواسر).

منتجات الوطنية الزراعية: آلاف الأطنان سنوياً من الخضار والفواكه العضوية والطبيعية، حيث تنتج منها عدداً من المنتجات الأخرى مثل العصائر وزيت الزيتون والمربي والعسل الطبيعي ومعالجين الفاكهة والدقيق والمعكرونة وغيرها.

دعم الشركة للاقتصاد الوطني:

تُعَدُّ شركة الوطنية الزراعية أحد أبرز المعالم الداعمة للاقتصاد الوطني؛ لكونها تعمل منذ تأسيسها على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء عبر مشاريعها الزراعية في مختلف مناطق المملكة.

(١) انظر: موقع شركة سليمان الراجحي القابضة:

<https://www.asrhc.com/>

والحساب الرسمي لوقف الشيخ سليمان الراجحي على تويتر

https://twitter.com/waqf_sr

حصل الاطلاع بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٢ م.

(٢) انظر: موقع شركة الوطنية الزراعية

<https://watania-agri.com/>

حصل الاطلاع بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٢ م.

الشهادات والجوائز:

حصلت الشركة على شهادة BIOL لأفضل زيت زيتون على مستوى العالم لعدة مرات.
كما حصلت على عدد من الشهادات والجوائز العالمية والمحلية في جودة المنتجات.

ثانيًا: الراجحي الدولية للاستثمار^(١):

سنة التأسيس: ٢٠٠٦م.
مقرها: الرياض.
النشاط الرئيسي للشركة: الاستثمار الزراعي والمجالات المرتبطة به داخليًا وخارجيًا.

أبرز الخدمات والمنتجات:

- أنظمة الطاقة.
- التجارة وسلاسل الإمداد.
- إدارة المشاريع الزراعية.
- الأعمال الهندسية والبنى التحتية.
- شتلات النخيل النسيجي.
- الثروة الحيوانية.
- أنظمة الري.

(١) انظر: موقع شركة الراجحي الدولية للاستثمار

أبرز مشاريع الشركة: ثلاثة مشروعات:

المشروع	الموقع	المساحة	أبرز المحاصيل
الشمالية	ولاية الشمالية بالسودان	٤٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، السمسم، الفول السوداني، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج
الكفاءة	ولاية بربر بالسودان	١٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج
توشكى	محافظة أسوان بمصر	١٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، الذرة الصفراء، الفول، السيلاج

التعليق على التجربة:

- اشتملت على أحد أكبر الشركات الزراعية التي تدعم الاقتصاد الوطني في المملكة.
- ساعدت في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء الصحي والأمن للمستهلكين.
- قامت بإسهام ملموس في دعم الاقتصاد الحقيقي في المملكة وتنميته.
- ضمنّت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ بتوفير مقومات الحياة واحتياجاتها لمن لا يملكها.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- أدت إلى تطوير القطاع الزراعي في بلدان الاستثمار.
- امتلكت عددًا من المصانع والمشاريع التي تنتج منها المواد الغذائية والمشروبات ذات القيمة الغذائية العالية.
- حققت مكانة مرموقة بين الشركات العاملة في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الغذائي.
- تنوعت المحاصيل الزراعية في التجربة؛ فشملت الخضار والفواكه العضوية والطبيعية والقمح والسمسم والذرة الصفراء والفول ودوار الشمس وغيرها.
- أن التجربة لم تقتصر على الاستثمار المحلي، إذ قامت بالاستثمار في دول مختلفة.

- أنها وفّرت عددًا كبيرًا من الوظائف داخل المملكة، وكذا في بلدان الاستثمار.
- أسهمت في سد حاجات المجتمعات من الغذاء؛ وكذا الإسهام في التنمية بشكل عام.
- أن تحوّل الشركات الخاصة إلى الوقف في هذه التجربة لم يؤثر سلبيًا في الاستثمار، بل أدى إلى تطوُّرها إداريًا ونماؤها اقتصاديًا.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلّ من النفقات والريع الخاص بكل شركة على موقعها الإلكتروني.

المطلب الثالث:

تجربة محمد بن عبدالعزيز الراجحي^(١)

الرؤية: الوصول إلى ريادة المشروعات الزراعية في زراعة النخيل بكل أنحاء المملكة. **إجمالي عدد النخيل:** أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ نخلة^(٢).

الأهداف:

- حل مشكلات التمور من حيث الجودة والإنتاج.
- المحافظة على المياه.
- الحد من تلوث البيئة والحفاظ على سلامة المستهلكين.
- تقليل الاعتماد على العنصر البشري بالتحوّل إلى المكننة.
- التعاون مع المراكز البحثية في الداخل والخارج.
- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للمزارعين.

(١) انظر: موقع أوقاف الشيخ محمد الراجحي

<https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/Default.aspx>

والحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد الراجحي على تويتر

https://twitter.com/awqaf_alrajhi

جرى الاطلاع بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م.

(٢) بحسب ما أعلن الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد الراجحي على تويتر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤، انظر:

https://twitter.com/awqaf_alrajhi/status/478462679003058176

جرى الاطلاع بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م.

أهم المشاريع:

مشروعان:

- مشروع مزرعة الحنية، ويقع بمنطقة الخرج، وبه المقر الدائم للإدارة الزراعية؛ نظرًا إلى اتساع مساحته مقارنة بالمشروع الآخر.
- مشروع مزرعة البرباك.

الشهادات:

- شهادة اليوروجاب، وهي بوابة دخول الحاصلات الزراعية للسوق الأوروبية.
- شهادة الأيزو ١٠٠١ في مجال إنتاج جودة التمور.

الإنجازات:

- تحقيق أعلى إنتاجية والوصول لأعلى مواصفات الجودة والأرقام القياسية.
- تبشير النخيل في وقت قياسي.
- ترقيم النخل ووضع باركود لكل نخلة.
- إتلاف غير المجدي اقتصاديًا.
- وضع آلية لحصاد التمور لكل نخلة على حدة.
- الدخول في منظومة أوراكل (جي دي إدوارد).
- تطوير العمليات الفنية بالحقول وإدخال تقنيات جديدة مع حصر العمالة المطلوبة لكل عملية.
- زيارات خارجية وداخلية ومشاركة في مؤتمرات وورش عمل كثيرة.
- تنمية القدرات الوظيفية وتدريب العاملين بالإدارة الزراعية.

الإنجازات العلمية للتجربة:

- تدشين مركز أوقاف الراجحي لأبحاث النخيل، ويعد من أكبر مراكز أبحاث النخيل في العالم.
- التعاون مع جامعة أريزونا في عدة أنشطة بحثية.
- التعاون مع كرسي أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك سعود في مجال حفظ وتخزين البُسُر.
- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك فيصل في مجال تحديد الأجهزة المخبرية التي تخدم الأنشطة البحثية.

- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بمصر وبخاصة في مجال إكثار النخيل باستخدام التقنية الحيوية.
- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بالأحساء في مجال التدريب وجمع اللقاح آلياً وحفظه واستخدامها بتركيز مختلفة في عمليات التلقيح الآلي.
- التعاون مع مركز بحوث المناطق القاحلة (إيكاردا) في مجال خدمة نخيل التمر.

التعليق على التجربة:

- لم يُحدد وقت إنشاء هذه التجربة، لكن أوقاف الشيخ محمد الراجحي تأسست في عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) في مدينة الرياض بالمملكة، وهذا يعني أن القطاع الزراعي في هذه الأوقاف قد أنشئ بعد هذا التاريخ.
- اشتملت على أحد أكبر مزارع النخيل في العالم؛ حيث احتوت على أكثر من ٢٥٠ ألف نخلة.
- ساعدت في تحقيق الاكتفاء الذاتي من التمور بالمملكة، كما قدمت حلاً لمشاكل التمور من حيث الجودة والإنتاج في كلٍّ من السوق المحلية والعالمية.
- أدت إلى تعزيز الاقتصاد الوطني؛ حيث قامت بإسهام ملموس في دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي في المملكة.
- ضمنّت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ بتوفير مقومات الحياة واحتياجاتها لمن لا يملكها.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- قامت بإبرام عدد من الشراكات مع الجمعيات غير الربحية من أجل توزيع عوائد الأوقاف على المستحقين.
- لم تكتفِ بتطوير الزراعة الخاصة بالوقف؛ فقد قدّمت الخدمات الفنية والاستشارية للمزارعين؛ للإسهام في تنمية المجتمع.
- أن عقد التجربة عدداً من مذكرات التعاون مع المراكز والجامعات المتخصصة أدّى إلى تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلٍّ من النفقات والربح الخاص بالوقف على موقعها الإلكتروني أو الموقع الرسمي للأوقاف على تويتر.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال تناوله لهذا البحث إلى مجموعة من أهم النتائج، وعدد من التوصيات والمقترحات.

النتائج:

١. أن الوقف الزراعي إذا ما في حال تنفيذه واستثماره استثماراً أمثل يحقق مجموعة من المقاصد منها: حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسل، والمال)، وإيجاد حياة أفضل، وتحقيق مقصد التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتحقيق مقصد إعمار الأرض، والإعمار في الآخرة.
٢. أن أول ما يُنفَق من ريع الوقف الزراعي يكون في عمارته وأجور النُّظار والعمال، ثم احتجاز مخصصات للوقف، ثم حقوق الموقوف عليهم.
٣. أنه يجوز تأقيت الوقف الزراعي؛ لعدم وجود دليل يمنعه، كما أنه يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد.
٤. أن الأصل في الأرض الزراعية الموقوفة عدم جواز إبدالها، لكن قد يجوز ذلك في حالات معينة.
٥. أنه توجد شروط إذا شرطها الواقف أو بعضها عند إنشاء وقفه تجعل له صلاحيات فيه في حياته.
٦. أن الأصل في الأرض الزراعية الوقفية أن تظل أرضاً زراعية، ويمنع البناء عليها؛ حفاظاً عليها وتحقيقاً لشرط الواقف، لكن يجوز في حالات معينة البناء عليها.
٧. أن الإحصائيات التي جرت للوقف الزراعي في بعض الدول تدل على أنه يمتلك نسبة كبيرة من إجمالي الأراضي الزراعية.
٨. أن بعض الأراضي الزراعية الوقفية تعرضت للإهمال، كما أن بعضها لم يسلم من الاعتداء من بعض الأمراء والحكّام، وبعض النُّظار، وأفراد الناس، والدول المستعمرة.

٩. أن الأرض الزراعية الوقفية يمكن استثمارها بالاستثمار المباشر من قِبَل إدارة الوقف أو الموقوف عليهم، مع الاستعانة ببعض العقود مثل الإجارة والمضاربة والسلم، أو استثمارها بالاستثمار غير المباشر من خلال الإجارة أو المزارعة أو المساقاة، أو المغارسة.
١٠. أنه توجد تجارب معاصرة ضخمة ناجحة في الوقف الزراعي مثل أوقاف صالح الراجحي وأوقاف سليمان الراجحي وأوقاف محمد الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أهم التوصيات:

١. أن تقوم المؤسسات الوقفية باستثمار الوقف الزراعي استثماراً مباشراً، فإن لم تستطع فلتلجأ إلى الاستثمار غير المباشر.
٢. أن يعتمد القائمون على شؤون الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية على الري بالطرق الحديثة التي لا تهدر المياه؛ نظراً إلى شح وندرة المياه بها، والاستفادة مما توصل إليه العلم من تقنيات حديثة في مجال الزراعة.
٣. أن يحتجز القائمون على شؤون الوقف الزراعي جزءاً من الريع مخصصاً له لمواجهة ما قد يطرأ عليه، وإن لم ينص على ذلك الواقف.
٤. أن تقوم المؤسسات الوقفية من خلال فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية بشراء أراضي زراعية أو إحياء الموات مع الاعتماد على دراسات الجدوى من أجل اختيار المكان المناسب، وأن يكون الإحياء بعد أخذ إذن الحاكم.
٥. أن يتابع القائمون على شؤون الوقف الزراعي ما يصدر من بحوث ودراسات حديثة خاصة بالتنمية الزراعية؛ للاستفادة منها في تعظيم ريع الوقف.
٦. أن يُوجَّه جزءٌ من المتبقي من ريع الوقف الزراعي للمجامع الفقهية والمراكز البحثية وبيوت الخبرة التي تخدم الوقف علمياً وتطرح له بعض صيغ الاستثمار المجدية عملياً.

٧. أن يقوم الأغنياء بوقف بعض الأراضي الزراعية التي يمتلكونها؛ طلباً للأجر والثواب واستمراره حتى بعد موتهم.
 ٨. أن تهتم الحكومات بتطبيق الحوكمة على قطاع الأوقاف، وخصوصاً الأوقاف الزراعية؛ لما لها من إسهامات واضحة في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء على ذلك تصدر المؤشرات الاقتصادية الخاصة بهذا القطاع.
 ٩. أن تقوم الدول بإصدار إحصاءات دقيقة للأوقاف؛ من أجل إعداد دراسات جدوى لتحقيق أفضل عائد من خلال استثمارها.
 ١٠. أن تستفيد المؤسسات الوقفية في مختلف دول العالم مما ذُكر في هذا البحث من تجارب ناجحة في الوقف الزراعي.
 ١١. أن يتجه الواقفون في المملكة العربية السعودية إلى الوقف الزراعي؛ من أجل توفير احتياجات الطبقات الفقيرة من الغذاء.
 ١٢. أن يتوجه الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية إلى تنويع المزروعات، مع التركيز على القمح؛ حيث إن زراعته لا تحتاج إلا إلى القليل من الماء، ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جداً، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

١. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، ومحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله عبداللطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع.
٣. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة - الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
٥. أحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاص، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
٦. أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار - عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ٢، ١٤٣٥هـ.
٨. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مكتبة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٩. إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، د. أسامة العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة، كتاب الأمة، عدد ١٣٥، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٠. أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
١١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك دهيش، دار خضر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٢. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصل، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.
١٣. الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، مطبعة هندية - مصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
١٥. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٦. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٨. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٩. الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٢.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر - بيروت.
٢٣. البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٤. التاج والإكليل، للعبدري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٢٧. تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن العنزي ومحمد العمري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد (٤٢)، العدد (٣).

٢٨. التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف ٢٠١٨م.
٢٩. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، د. خلف بن سليمان النمري، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة أم القرى، ١٩٩٥م.
٣٠. حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٣٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف - مصر.
٣٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار صادر - بيروت.
٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٣٦. حكم المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. السيد محمد رافع يونس، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٢).
٣٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٣٨. دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دراسة صادرة عن منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دورة المنتدى التاسعة - غرفة الرياض، ٢٠٢٠م.
٣٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، دار ابن عفان - الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ.
٤٠. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٤١. الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٧٨.

٤٢. الرحلة الحجازية المسماة الارتسامات اللطاف في خاطرة الحاج إلى أقدس مطاف، للأمير شكيب أرسلان، دار النوادر - دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٤. سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر وآخرين، المكتبة الثقافية - بيروت.
٤٥. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.
٤٦. شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، المكتبة العلمية - تونس، ط ١.
٤٧. الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر - بيروت.
٤٨. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار صادر - بيروت.
٤٩. شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٥٠. شرح ميارة الفاسي، دار المعرفة - بيروت.
٥١. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.
٥٢. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٥٤. العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدال موجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر - بيروت.
٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٧. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٥٨. الفتاوى الهندية، للبلخي وآخرين، دار الجيل - بيروت، ١٤٤١هـ/١٩٩١م.
٥٩. فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر - بيروت، ط ٢.
٦٠. الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب - بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط ٢.
٦٣. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر - القاهرة، ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٦٤. الكتاب الإحصائي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة.
٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٦. لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، لثروت أرمغان، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٦٧. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٦٨. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٦٩. مجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم، مطبعة تهامة، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٧٠. مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٢. مجمع الزوائد، للمنذري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٣. المجموع، للنووي، مكتبة الإرشاد - جدة.

٧٤. محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٧٢م.
٧٥. المحلى، لابن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٦. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٧. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشروط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٩. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٨٠. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرُّحَيْبَانِي، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٨٣. المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، دار الميمان - الرياض، ١٤٣٧هـ.
٨٤. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٨٥. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٨٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨٧. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٨٨. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة - القاهرة.
٨٩. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للنشر يسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٠. مقدمة ابن خلدون، دار يعرب - دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٢. المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٥، ١٩٩٣م.
٩٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٩٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٩٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطاب، دار الفكر - بيروت، ط ٣.
٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١، من ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٩٩. نحو تنمية مستدامة للمملكة العربية السعودية.. الاستعراض الطوعي الوطني الأول ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨م (التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة)، نيويورك، ٩-١٨ يوليو ٢٠١٨م.
١٠٠. النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠١. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٠٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠٥. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٠٦. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث - القاهرة، ط ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، د. محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٠٨. الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠٩. الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز - المدينة المنورة.

ثانياً: مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي:

١١٠. موقع أوقاف الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي:
<https://www.rajhiawqaf.org/ar/Pages/default.aspx>
١١١. موقع أوقاف الشيخ محمد بن عبدالعزيز الراجحي:
<https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/Default.aspx>
١١٢. موقع شركة الراجحي الدولية للاستثمار:
<https://www.raii.net/ar>

١١٣. موقع شركة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة:

<https://www.asrhc.com/>

١١٤. موقع شركة الوطنية الزراعية:

<https://watania-agri.com/>

١١٥. الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:

https://twitter.com/awqaf_alrajhi

١١٦. الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:

<https://twitter.com/RajhiEndowment>

١١٧. الحساب الرسمي لوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:

https://twitter.com/waqf_sr

البحث الرابع

من وثائق الأوقاف بأشيقر:

وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد

القاضي في ملكه المعروف بأمر حمار بأشيقر

١٠١٥هـ / ١٦٠٦م

دراسة تحليلية

إعداد

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات

باحث ومستشار في مجال الأوقاف

ملخص الدراسة

وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار ببلدة أشيقر تعد من الوثائق التاريخية في منطقة الوشم بإقليم نجد يرجع تاريخها إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديداً عام ١٠١٥هـ، وهو من الأوقاف التي جمعت بين الوقف الخيري العام والوقف الذري الخاص، وهذا البحث دراسة لهذه الوثيقة دراسة تاريخية لمكوناتها ومضامينها، والتعريف بالموقف والأصل الموقوف ومصارف الوقف وشروط الموقف وكاتب الوثيقة وشهودها ونسخها ومآل هذا الوقف في الوقت الحاضر، كما جرى تحليل مضامينها ومناقشتها من الناحية الشرعية وربطها بأقوال العلماء، واختتم هذا البحث بذكر أبرز الفوائد التي تضمنتها هذه الوثيقة.

المقدمة

التسابق إلى الخير والثقة بموعد الله مطلب شرعي، وأمر إلهي، وهو سمة من سمات المجتمع المسلم الذي يشد بعضه بعضاً لتحقيق قيم الإسلام الخالدة التي من شأنها ضمان تماسك المجتمع وتعاضده وتكافله لتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراده، جاءت به آيات القرآن الكريم ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وأحاديث النبي الكريم ﷺ: في قوله: «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٠٧٧، وقوله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» رواه مسلم.

وقد سادت رُوح المنافسة في الخيرات بين أفراد المجتمع المسلم منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا في صور متنوعة من أعمال الخير وبخاصة تلك الأعمال التي يبقى أصلها، ويستمر عطاؤها، ويمتد أثرها في الحياة إلى أمدٍ لا يعلمه إلا الله، ومن أبرزها الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة حيث تسابق المسلمون إليه باذلين أموالهم حتى أصبح مفخرة من مفاخر المجتمع المسلم ركيزة تنموية أساسية له في جميع المجالات الحياتية الاقتصادية والاجتماعية وتعليمية.

وفي هذا البحث سأتناول بالتحليل والدراسة (التاريخية والشرعية) نموذجاً وقفياً من الأوقاف التاريخية في منطقة الوشم بإقليم نجد يرجع تاريخه إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ وهو وقف: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأمر حمار ببلدة أشيقر، أسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

الوقف

الوقف مفخرة من مفاخر الإسلام، وأحد الروافد التنموية للمجتمع المسلم، وأحد أهم القربات المستمرة الدائمة التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، قال ﷺ: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبَرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) (مسلم ١٦٣١).

والوقف في حقيقته نوع من أنواع التبرعات يقوم على حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل تحقيق مقاصد عامة، بهدف توفير موارد مالية مستمرة لأهداف سامية قربة لله ﷻ وطمعاً فيما عنده من الأجر والثواب، تتجلى فيه حقيقة تغلب الإنسان على ذاته وقهره لحظوظ نفسه ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد عني الشرع المطهر بالوقف الذي عرّفه العلماء بأنه: تحبّيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وجعله من أولويات المجتمع المسلم لما له من مقاصد كثيرة جليلة، ومنافع عظيمة، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، وتسابق الصحابة والتابعون ومن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، «واهتم العلماء به وألوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية متواصلة، وبيّنوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، استقاءً من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي نادى بها الإسلام وشرعها، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورعّب فيها، وقد ظهرت آثاره العملية في مجالات متعددة شملت الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية عامة والفئات المحتاجة خاصة»^(٢)، والوقف يكون بصور متعددة أهمها الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف

(١) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. ينظر: شرح، النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١١-١٢٣.

(٢) الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط:

المشترك، وقد ذكر الشيخ محمد حسين مخلوف أنه «لا فرق بين ما يسمى وقفاً أهلياً، وما يسمى وقفاً خيرياً، فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة، بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلح عليها الفقهاء أخيراً، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين»^(١).

الوقف الذري:

يُعد الوقف الذري من أجل أنواع الأوقاف وأنبها غاية؛ وهو أحد وجوه البر التي تضمن بإذن الله حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة ورفاهيتهم، والهدف الأساس منه حماية كيان الأسرة والمحافظة على تماسكها وترابطها وضمان مستقبلها، ويرى كثير من الباحثين أن مصطلح الوقف الذري هو اصطلاح حادث لم يكن موجوداً في القديم، غير أن القارئ يستطيع استنتاجه من عبارات الفقهاء عند ذكرهم لصور الوقف المطلق^(٢).

تعريف الوقف الذري:

عرّف الشيخ حسنين مخلوف الوقف الذري بأنه: ما كان على جهة بر تحتل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى^(٣).

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٤).

وعُرفَ بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه، أو ذريته، أو أقاربه، أو غيرهم^(٥).

(١) مخلوف، محمد حسنين (١٢٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٦.

(٢) ذكر الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص ٢٨: أن تقسيم الوقف إلى خيرى وأهلي لم يكن مستعملاً في كتابات الفقهاء وإنما عُرف عند المتأخرين.

(٣) مخلوف، محمد حسنين، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) الزحيلي، وهبة (١٤١٤هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص ١٦١، دار الفكر.

(٥) عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ص ٢٤٩.

وعُرف كذلك: بأن يجعل الواقف مالاً مملوكاً له وفقاً على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسله، أو عقبه، ابتداءً، ثم عند فناء العقب أو النسل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقاً للإحكام الشرعية^(١).

ومجمل هذه التعريفات تُلخص الوقف الذري بأنه: الوقف الذي يكون مصرفه الأول الموقوف وذريته، ثم في حال انقطاعهم يكون لجهة بر مستمرة.

الوقف على الذرية:

الوقف على الذرية أفتى بجوازه جمهور الفقهاء^(٢)، «لأسباب متعددة منها^(٣) :

١. كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاء مشروعية الوقف بكل أشكاله، بياناً واضحاً لا لبس فيه، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.

٢. كون الوقف وجهاً من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلاً على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء وأتى أراد فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات، فإن التصديق بالمال على الأولاد وذوي القربى إنما هو من الأمور التي لا تناقض الشرع، بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.

(١) الزريقي، جمعة محمود (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ١٤٢٦هـ»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص ٣١٥.

(٢) للدكتور عدنان الزهراني في بحث له بعنوان وقف الجنف في الفقه الإسلامي رأي آخر في مسألة الوقف الذري حيث قال: «ونحن مع علمائنا في هذا الباب، غير أنني - متمسكاً بهذا الأصل - أجد نفسي أمام القول بعدم صحة الوقف على الذرية وإن كان لا بد فيصيح من تلك الأوقاف ما لا تتجاوز به الثلث؛ لأننا لم نر في شيء من السنة النبوية المطهرة نصاً في الوقف على الذرية، وإنما الذي نجده الوقف على أوجه البر والإحسان، وتم إدراج اسم ذوي القربى من ضمن تلك الأوجه، مما يقضي بأن تخصيص الوقف وحصره بذوي القربى ليس ثابتاً». ينظر: الزهراني، عدنان بن جمعان (١٤٣٤هـ)، وقف الجنف في الفقه الإسلامي تطبيقات على: الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٥٩، س ١٥، ص ١٠٩.

(٣) العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

٣. اتفاق فكرة الوقف الذريّ مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبولٌ على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة برٍّ دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقفُ الذريّ سبيلاً للعناية بالذرية، ونصّ الواقف على أن الوقف يؤلّ إلى جهة برٍّ وخير عند انقراض ذريته لهو طريق إضافيٍّ لعمل الخير، فكم من وقف ذريّ آل إلى وقف خيريٍّ بانقطاع الذريّة.

٤. استجابة للتوجيه الإسلاميّ بأهمية أن يترك القادرُ ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصّة من كان منهم صغيراً أو ضعيفاً أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه».

المبحث الثاني:

أشيقر

أشيقر بلدة تاريخية قديمة تقع في إقليم الوشم في وسط نجد إلى الشمال الغربي من مدينة الرياض، تحظى بشهرة تاريخية متميزة على مستوى المملكة العربية السعودية عامة وإقليم نجد خاصة تشكّلت عبر قرون من الزمان. دخلت أشيقر التاريخ من أوسع أبوابه من خلال معلّمين بارزين هما: العلم، والأوقاف.

فالحركة العلمية التي ازدهرت في أشيقر في القرون الماضية (القرن العاشر الهجري، والحادي عشر الهجري، والثاني عشر الهجري)، أبرزت أهميتها موطناً للعلماء ومركزاً يقصده طلبة العلم في نجد حيث نمت فيها دراسة العلوم الشرعية قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله مما أدى إلى انتشار العلم وتوسيع دراسة الفقه في بقية الأقاليم والبلدان النجدية، وأصبحت أشيقر خلال الحقبة المشار إليها من أهم مراكز التعليم الديني في نجد على الإطلاق، ومن أوضح الشواهد على أهمية هذه البلدة ومكانتها العلمية في نجد نسبة عدد العلماء من أهلها مقارنة بنسبة عدد علماء نجد الآخرين خلال القرون: العاشر والحادي

عشر والثاني عشر، حيث يلحظ التفوق الواضح الذي تمتاز به أشيقر على البلدان النجدية الأخرى من حيث عدد العلماء^(١).

وأما الحركة الوقفية التي صحبت هذه الحركة العلمية فقد جعلت من أشيقر معلماً بارزاً في مجال الأوقاف حيث تنوعت الأوقاف وشملت جميع مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، والثابت اليوم حسب المصادر المتوافرة أن أول وصية وقفية مؤرخة في منطقة نجد هي وصية صبيح^(٢) سنة (١٣٤٦هـ/١٧٤٧م)، ثم وقفية بسام بن منيف^(٣)، ووقفية محمد بن بكر^(٤)، وكلاهما في مطلع القرن التاسع الهجري -نهاية القرن الرابع عشر ميلادي-، ثم وصية صقر بن قطامي^(٥) المؤرخة في سنة (٩٤٢هـ - أوائل القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٥م)، ووقف مكتبة الشيخ حسن بن علي بن

(١) الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أشيقر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج ٢، ص ٣٩٩، بتصرف.

(٢) - صبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، عاش في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري في بلدة أشيقر، اشتهر بصلاحه وتقواه، فأعتقه سيده، فتنفرغ للعبادة والكسب، وصار له عقار وضياح منها بستان يعرف الآن بحائط صبيح في أشيقر، أوقفه لله تعالى ليصرف ريعه على أعمال البر والخير، وللاستزادة ينظر كتاب: آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٥٨ بتصرف. وكتاب: مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.

(٣) بسام بن منيف بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب الوهبي الحنظلي التميمي، وهو الجد الجامع لأسر: الخراشي، والحسيني، والقاضي، وغيرهم، وللاستزادة انظر كتاب: البسمي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج ١، ص ١٧، ولم يقف الباحث على أي دراسة لهذه الوثيقة.

(٤) محمد بن بكر بن عتيق بن حبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري، جد أسرة آل إسماعيل بأشيقر، له عدة أوقاف بأشيقر جعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أشيقر فقط. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص ٤٥.

(٥) صقر بن قطامي بن صقر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف جميع أملاكه في أشيقر على أهل أشيقر سنة ٩٤٠هـ، ووثق ذلك كتاباً سنة ٩٤٢هـ بخط طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي، الطبعة الأولى.

بسام^(١) (٩٤٥هـ - بداية القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٨م)، ثم وصية رميثة بن قضيب^(٢) المؤرخة في (٩٨٦هـ - أواخر القرن السادس عشر الميلادي ١٥٧٨م)، ووقف أبناء أحمد بن إسماعيل^(٣) المؤرخ في سنة (١٠١٧هـ - بداية القرن السابع عشر الميلادي ١٦٠٨م).

وجاءت الأوقاف في أشيقر على نوعين:

أوقاف عامة، وأوقاف خاصة (ذرية)، أما الأوقاف العامة فقد تنوعت أصولها لتمثل شكل الحياة والمناشط الاقتصادية في البلد، فمنها الأصول الثابتة وأغلبها الأراضي الزراعية، وبساتين النخيل، والآبار، والأصول المنقولة كالمصاحف والكتب ومستلزمات الحياة اليومية مثل: أدوات الحرث والزراعة، وأدوات الري، وأدوات الطبخ (قدور، مقارص، رحي)، والموازين وأدوات الكيل كالصاع والمد^(٤)، ... الخ، وتنوعت مصارفها لتشمل جميع احتياجات المجتمع بكل فئاته (التعليم، وعمارة المساجد وصيانتها، والإطعام، والعلاج، وإضاءة الطرق، والأكفان ومستلزماتها من لبنٍ وخُوص، وتفتيّر

(١) الشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن بسام الوهبي التميمي ولد في أشيقر في النصف الثاني من القرن التاسع، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، توفي بها عام ٩٤٥هـ، قال الشيخ ابن عيسى: (كتب كتباً كثيرة، وكان خطه فائقاً مضبوطاً، ووقف كتبه، وتشئت ولم يبق منها إلا القليل في أشيقر)، تعدُّ مكتبته أقدم مكتبة وقفية في نجد، نشر وثيقتها الأستاذ عبدالله بن يسام البسيمي في كتابه العلماء والكتاب في أشيقر، وللإستزادة انظر كتاب: آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج ٢، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ٥٣ «بتصرف»، و كتاب: البسيمي، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج ١، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) رميثة بن قضيب أولاد جبر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف بعض أملاكه وجعل حكمها في الأكل حكم وقف صبيح، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٥٤.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر ولد بأشيقر ونشأ بها، وأمه هي كلثم بنت محمد بن مشرف، أخذ العلم عن علماء بلده أشيقر، وتولى التدريس، وكان له إسهام في توجيه العامة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبدالله، وعبدالرحمن وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، ووقفهم معروف مشهور بأشيقر ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر (١٠١٧هـ)، توفي رَحِمَهُ اللهُ عام ١٠٥٥هـ في بلده أشيقر. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.

(٤) المُدُّ: وحدة كيل، وهو ربع الصاع.

الصوام في رمضان وغيره، وإصلاح الجسور والطرق والجُدُر، وسقيا الماء للأفراد والمزارع مع مستلزماتها من الدلاء والقِرَب وغيرها من الأدوات، ومستلزمات الأمن كبناء أبراج المراقبة وصيانتها، وإعتاق العبيد، ومستلزمات الطبخ كالمح والدهن وغيرها، وصيانة الأودية والشعاب وتنظيفها... إلخ.

أما الأوقاف الخاصة بالذرية فقد حظيت باهتمام كبير من أهل أَشِيقَر، وكان لها إسهام كبير في حماية الأسر من الفقر جيلاً بعد جيل فكانت تتضمن بعداً إستراتيجياً إذ لو تُركت إرثاً لتفتت هذه الأملاك بين الورثة وانعدم أثرها، كما كان لبعض هذه الأوقاف أثر في منع الهجرة من البلد حيث جاء في بعضها أنها وقف على مَنْ سَكَنَ في أَشِيقَر، وأما مَنْ خَرَجَ منها فليس له شيء حتى يرجع إليها^(١)، ونتيجة لكثرة الأمراض والوفيات التي كانت تجتاح المجتمعات الريفية فتسبب في هلاك الكثير من الأفراد بل تنقرض بسببها الأسر فقد حرص الواقفون لضمان استمرار نفع أوقافهم ودوام أجرها على جعل مصرف أوقافهم الذرية في حال انقراض الذرية على الفقراء والمساكين.

أسرة القاضي^(٢):

أسرة القاضي في أَشِيقَر وسدير ثم في عنيزة إحدى الأسر النجدية المعروفة من آل بسام بن منيف، من الوهبة، من حنظلة، من بني تميم، وتعود أصول هذه الأسرة الكريمة إلى أَشِيقَر منذ القرن الخامس الهجري، ولبثت فيها حتى سنة ١١٣٥هـ حيث

(١) في وثيقة وقف محمد بن بكر لأملاكه في أَشِيقَر ورد النص التالي: «وقف على أولاده الذكر والأنثى فيه سواء في الأصل الاستحقاق، وليس لأولاد البنات منه شيء، والفرع يرث مع أصله، ومن راح من ذريته من أَشِيقَر فليس له في الوقف شيء حتى يرجع إلى وطنه التي الأوقاف فيها». ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ووثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص ٤٥، وفي وثيقة رجاسة بنت... ورد النص التالي: «محصور على من نزل أَشِيقَر منهم لا يخرج عن من نزل أَشِيقَر، ومن نزل منهم في غير أَشِيقَر فلا شيء له من الوقف، ويختص به النازل أَشِيقَر خاصة دون غيره، ومن بان عنها منهم خرج من الوقف، ومن نزلها منهم دخل فيه وقفاً عليهم». أصل هذه الوثيقة منشور ضمن ووثائق آل شنيبر. وينظر أيضاً البسيمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتّاب في أَشِيقَر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) ينظر: القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أَشِيقَر وسدير، الطبعة الأولى، ص ٢٠.

انتقلت إلى المجمع، ثم إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ. وتنسب هذه الأسرة إلى جدهم محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام، قاضي عالية نجد وأحد كبار العلماء في أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري في القرن، (ت: ٩٩٨هـ)^(١)، ولم تُعرف أسرة القاضي بهذا اللقب إلا في أواخر القرن العاشر الهجري، وكانت قبل ذلك تتلقب بابن بسام نسبة لجدهم بسام بن منيف، وتغير لقب الأسرة إلى القاضي بعد أن غلب عليها اسم وظيفته جدها: محمد بن أحمد قاضي عالية نجد، وتحتصر أسرة القاضي الموجودة اليوم في ذرية جدهم إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي المولود سنة ١١١٤هـ تقريباً والمتوفى سنة ١١٩٠هـ تقريباً الذي خرج من أشيقر سنة ١١٣٥هـ ومكث في المجمع ثلاثين سنة لينتقل بعدها إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ.

أوقاف القضاة في أشيقر:

نظراً إلى كون بلدة أشيقر في القرون (١٠-١١-١٢) الهجرية مركزاً علمياً يقصده العلماء وطلبة العلم من سائر البلدان فقد انتشرت ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وأصبح الناس في هذه البلدة يتنافسون ويتسابقون في مجال الوقف، حتى أنه لم تبق حاجة من احتياجات المجتمع إلا وعليها وقف خاص بها، وأسرة القاضي وهي من الأسر الكبيرة والعريقة ببلدة أشيقر، ولهم الكثير من الأملاك كان لهم نصيب من أوقاف هذه البلدة، وقد تنوعت أوقافهم ما بين أراض زراعية، وسُرج، ودلاء، إلخ، ومن أشهر أوقافهم:

مسقاة القاضي، وسراج بنت القاضي في حويط مسعود، ودلو القاضي، ودلو حمد القاضي في حوطة حمد^(٢).

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام ولد في أشيقر في حدود سنة ٩٢٠هـ، وتلقى تعليمه على علمائها، يُعد أحد كبار علماء أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، عيّنه شريف مكة حسن بن محمد أبي نُمي قاضياً على عموم منطقة عالية نجد في حدود سنة ٩٨٠هـ، وكان قد تولى قضاء أشيقر سنة ٩٧٠هـ بعد وفاة شيخه طلحة بن حسن، وهو من العلماء الذين جددوا وثيقة وقف صبيح المشهورة بتاريخ ٩٨٦/٩/١٩هـ. ينظر: القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٧.

وقد جمع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله العامر أوقاف القضاة في وثيقة نصها^(١) :
 بسم الله، والحمد لله. إثبات خير إن شاء الله، بيان أوقاف القضاة بأشيقر:
 الذي لهم في المجاشعية من النخل نصف المدرج القبلي، ونصف الشعبية،
 ونصف ساقى السليفة، وربع حويط العجوز، ونصف الحويطات، ونصف العصمي، وفي
 المديغة نصف المحمدي القبلي، والشريقي الشرقي، وثلاثي خضريتين في ساقى حويط
 إبراهيم، ونصف عجان، ولهم فيد القاضي في الغطفى، هذا الذي لهم من النخل.
 بيان الذي لهم من الأرض: أم حمار في المجاشعية، وحوطة حمد القاضي في
 المديغة، وثلاثي الشميلة في الجفر، وأرض القاضي في الغطفى، وخمسي الوسيطى في
 الجو، وأريضة تسمى السحيمي في الربيعية.
 الله يثيب الموقف خيراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم.

مزرعة أم حمار:

الإنشاء والإحياء:

لا يعرف بالتحديد تاريخ إحياء أم حمار، وهل آلت إلى الموقوف رَحِمَهُ اللهُ بالإحياء
 أو الشراء، ونقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة
 القاضي في أشيقر وسدير عن الباحث الدكتور خالد الوزان ترجيحه أن الموقوف رَحِمَهُ اللهُ
 هو مَنْ أحيّاها^(٢).

الموقع:

مزرعة أم حمار من أكبر وأشهر المزارع القديمة ببلدة أشيقر تقع في الجنوب الغربي
 من البلدة، أوقفها عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي على أبنائه سنة ١٠١٥هـ.

(١) ملحق رقم ١.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق،
 ص ٢١١ بتصرف.



صورة جوية للموقع الحالي لأم حمار عبر تطبيق خرائط جوجل

الحدود:

يحدها من الشمال: حويطة آل عقيل، الحويطات، نهاية الطريق القادم من المجيشية.

الجنوب: شعبة الحوطة المتفرعة من شعيب الوعري^(١).

الشرق: حايط الربعة، السحية، حوطة آل غانم.

الغرب: يحدها مركز أشيقر، وسوق أشيقر، وعدد من العقارات السكنية والواقعة شرق الطريق العام.

(١) واد بين أشيقر والفرعة، ملحق رقم ٢.

المساحة^(١):

المساحة الاجمالية للمزرعة ٢م٤٥,٦٠٠ تقريباً^(٢).

الطول	الضلع
بطول ٩٩,٤٣ م٢	الضلع الشمالي
بطول ٥٧,٧٠ م٢	الضلع الشمال الشرقي
بطول ٥١,١٧ م٢	الضلع الشمال الشرقي ٢
بطول ١٢٦,٦٧ م٢	الضلع الشرقي
بطول ١٩٦,٥٩ م٢	الضلع الجنوبي
بطول ٧٣,١٢ م٢	الضلع الجنوب الشرقي
بطول ٢٤٦,٤٨ م٢	الضلع الغربي

آخر ما سقيت من بئر المجيشعية^(٣)، وكان غالب فلاحتها في سنواتها الأخيرة أعلاف (القت)، وبعد تعطل مصالحتها وتوقف فلاحتها أصبحت مكاناً يستخدمه أهل البلد للدياسة (دياسة الزرع)^(٤)، وبعد بيع الوقف ونقله سنة ١٣٩٤هـ، انتقلت ملكية الأرض لمصالح وعبدالعزیز أبناء إبراهيم أبا حسين، وأقيم عليها سكن خاص بهم ما زال قائماً حتى يومنا هذا.

سور أم حمار:

لمزرعة أم حمار سور يحيط بها من جميع الجهات، وجزؤه الغربي والجنوبي مرتبط ب«سور البرّ الذي يحيط ببلدة أشيقر من جميع الجهات على شكل دائرة يبلغ

(١) المصدر: خرائط جوجل، والأرقام تقريبية.

(٢) لكبر مساحتها كان فيها حق لثلاثة أضياف ونصف كما ورد في وثيقة إثبات وقف الضيف بأشيقر، ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٢٧٦. وينظر ملحق ٧.

(٣) بئر المجيشعية أحد الآبار القديمة في بلدة أشيقر.

(٤) الدياسة: عملية تستخدم الحيوانات كالبقر أو الإبل بحيث تدوس بأقدامها في حركة دائرية على الزرع، بهدف فصل الحب (القمح) عن سنابله.

محيطها (٤٠٠٠م) أربعة آلاف متر تقريباً ويُعدُّ آخر أسوار هذه البلدة وأكبرها، ولهذا السور في كل جزء منه اسم خاص به، ومن ضمن هذه الأجزاء سور أم حمار الذي يحيط ببئر أم حمار وبساتينها^(١)، ويوجد بهذا السور مقصورتان إحداهما في الزاوية الشمالية، والثانية في الزاوية الجنوبية^(٢).

المبحث الثالث:

وثيقة الوقف

معلومات الوقف:

وثيقة وقف أم حمار بأشيقر^(٣):

تُعدُّ هذه الوثيقة من أقدم الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر، كما تُعدُّ من أقدم وثائق أسرة القاضي في أشيقر، كتبها المُوقِّف بيده، ثم نُقِلَتْ من خطه، يرجع تاريخها إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ^(٤).

المُوقِّف والكاتب للوثيقة:

المُوقِّف والكاتب للوثيقة هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد القاضي (ت: ١٠٣٠هـ تقريباً)، ووالده محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام جد أسرة القاضي، وللأسف لا يعرف أي تفاصيل عن حياته سوى ما ورد في وقفياته، وذكر الأستاذ الباحث عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي أنه عاش بين ٩٥٠-١٠٣٠هـ^(٥) وأن إيقافه لمزرعة أم حمار «وهي من أكبر المزارع في أشيقر، وقد سبقت الإشارة إلى أن مساحتها تصل إلى حوالي ٢٤٥,٦٠٠م^٢»، إضافة إلى إيقافه مزرعتي الحويطات والعصمي، يدل على أنه كان ذا ثروة كبيرة وأنه من أهل الثراء والمال، وأن اللغة

(١) البسمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

(٢) ملحق رقم ٣.

(٣) ملحق رقم ٤.

(٤) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٥) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٠٩ بتصرف.

والأسلوب والعبارات التي كتبت بها الوثيقة تدل على شخصية عالم فقيه متمكن من اللغة، ورجح الأستاذ الباحث خالد الوزان أنه هو من أنشأ أم حمار وأحيائها بنفسه في آخر النصف الثاني من القرن العاشر الهجري^(١).

تاريخ الوثيقة:

كتبت الوثيقة عام ١٠١٥هـ، وفي صورة الوثيقة المتداولة المشهورة أرخت بشهر رجب ١١٥٠هـ، ويرى الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أن هناك تصحيحاً في هذا التاريخ؛ لأن الموقف نفسه لم يؤرخها، إضافة إلى أنه متوفى قبل هذا التاريخ المكتوب بما يزيد على مئة وعشرين عاماً، كما أنه في عام ١١٥٠هـ لم يكن أحد من أسرة القاضي موجوداً في أشيقر؛ لأنهم خرجوا منها قبل هذا التاريخ بخمسة عشر عاماً^(٢).

مآل الوقف:

بقي وقف أم حمار تحت نظارة أسرة القاضي حتى بعد رحيلهم من أشيقر، وذكر الأستاذ: محمد العثمان القاضي أمين المكتبة الصالحية بعنيزة في مقال له بعنوان: «لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين» أنهم كانوا يستثمرون هذا الوقف إلى أن بُعِثَ على صالح وعبدالعزیز أبناء إبراهيم أبا حسين، وأشار إلى أن ذرية الموقف رَحِمَهُ اللهُ اتفقوا على بيعه ونقله، فباعوه في زمن الشيخ عبدالله بن عبدان رئيس محكمة عنيزة^(٣) بأربعين ألف ريال عام ١٣٩٥هـ^{(٤)(٥)} على صالح وعبدالعزیز أبناء إبراهيم أبا حسين^(٦)،

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢٢١ بتصرف.

(٣) الشيخ عبدالله بن عبدان تولى القضاء بمدينة عنيزة من عام ١٣٨٤ إلى ١٣٩٩ هجرية، ما زال الناس يذكرونه بالخير لمرورته وسماحته وسرعة إنجازاته خاصة بإنهاء الضربة مع نزاع الملكيات للناس حينذاك. توفي رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٠٦هـ.

(٤) القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠١٣، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(٥) نقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٢، عن سعود اليوسف في كتابه: من آثار علماء أشيقر أن تاريخ بيع أم حمار عام ١٣٩٤هـ.

(٦) كان وسيط البيع عبدالعزيز بن عبدالرحمن اليوسف رَحِمَهُ اللهُ.

ولم أقف على أيّة معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله، والمتوقع أن يبيعه حَصَلَ بناءً على حكم قضائي أو اجتهاد فقهيّ بسبب تعطل منافعه، وانتقال الموقوف عليهم من أشيقر إلى عنيزة، وعدم وجود من يهتم به وبعمارته، كما لم أقف على أيّة معلومة حول الوقف البديل، مكانه، وحاله الآن^(١).

نُسخ الوثيقة:

ذكر الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أن لهذه الوثيقة ثلاث نسخ أشهرها نسخة منقولة متداولة بين المهتمين نُشرت صورتها في كتاب: العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين^(٢)، ولم يُكتب فيها اسم ناقلها، ونسختان أخريان متمزقتان غير مكتملتين في وثائق الأمير صالح محمد القاضي (ت ١٢٨٧هـ)، وقد ذهب اسم الكاتب في أحد الأجزاء المتمزقة، وناقلهما هو قاضي عنيزة الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي (ت ١٢٦١هـ)^(٣)، والنسخة المتداولة والمُعتمَد عليها في هذه الدراسة المنشورة في كتاب العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وكتاب أسرة القاضي في أشيقر وسدير ذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي محمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر^(٤).

(١) ذكر لنا الأستاذ عبدالعزيز بن حمد القاضي أنه تواصل مع عدد من أفراد الأسرة بشأن بيع الوقف ونقله، فأفادوا بأن هذا أمر قديم وقد تصرف فيه كبار الأسرة في زمنهم بما رأوا فيه المصلحة ووفق ضوابط الشرع، فهم كانوا إما علماء وإما طلبة علم وإما لهم معرفة بمسائل الوقف. ولا يوجد أحد اليوم يعرف ما حصل في هذا الشأن، والمرجح لدى الأسرة أن بيع أم حمار لم يُسجَل في المحكمة، بل بوثيقة فقط.

(٢) البسمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٦ بتصرف.

(٤) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٦.

شهود الوثيقة:

شهد على محتوى الوثيقة:

١. محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن مشرف بن بريد^(١).
٢. محمد بن أحمد. يحتمل أنه علامة نجد في زمانه الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل^(٢).

وشهد على أنها من خط المُوقِّف نفسه:

١. محمد بن علي البسام^(٣).
٢. عمر بن محمد بن أحمد القاضي أخو المُوقِّف^(٤).

(١) لم يقف الباحث على ترجمته.

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي، علامة نجد وفقهها، شامة العلماء، العالم العابد، ولد في بلدة أشيقر بإقليم الوشم بمنطقة نجد سنة ٩٧٣هـ تقريباً، ونشأ فيها في كنف والديه نشأة صالحة طيبة، تربى فيها على الأخلاق الحميدة، والصفات الكريمة، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، ثم شرع في طلب العلم وَجَدَ في ذلك حتى أصبح رأس العلماء ومرجعهم، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى: « كان عالماً متبحراً في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات»، وقال عنه الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن تركي في تاريخه: « الشيخ الفاضل العالم العامل محمد بن إسماعيل»، كان من طلابه الشيخ العلامة سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان يُجَلِّه ويُعَظِّمه، ولما اطلع الشيخ سليمان بن علي على فتواه ذَلَّ تحتها» جوابي كما أجاب الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين الشيخ محمد بن إسماعيل»، قضى عمره في خدمة العلم تعلماً وتعليماً وإفتاءً، وانتفع به خلق كثير من أهل العلم، وبلغت شهرته الآفاق، وأصبح علماً من أعلام المذهب الحنبلي، تولى القضاء في بلده أشيقر مدة تزيد على ٤٧ سنة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، توفي رَحِمَهُ اللهُ في أَشْيقَر بتاريخ ١٢/٨/١٠٥٩هـ. وللاستزادة ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد السماعيل (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل علامة نجد وشامتها، حياته وأثاره.

(٣) لم يقف الباحث على ترجمته.

(٤) لم يقف الباحث على ترجمته.

نص الوثيقة^(١):

النسخة الأولى^(٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

الداعي إلى ذلك أنه سبّل وأبْد قُرْبَةً لوجه ربه تعالى عبدالرحمن بن محمد القاضي نزيل أشيقر بصحة من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافع، قُرْبَةً إلى الله تعالى وطلباً للزلفى لديه ورجاءً للمغفرة مُلْكُهُ المسمى أم حمار كلها، وهي معلومة غير مجهولة، وذلك الوقف يحُدُّه شعب الا (بياض في الأصل)^(٣) من عذيق^(٤) إلى جدار حوطة أحمد بن عمير بن راجح. وقف جميع ذلك كله بحدوده ومواقعه^(٥) (بياض في الأصل)^(٦) وما ينسب إليها داخل فيها وظاهر عنها ومحالها في الشريعة من (بياض في الأصل)^(٧) صالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فتصبيه لولده، وليس لضنى البنات شيء إلا من أنا جده للبنات وضاهاها، وليس بعد ضنى البنات شيء، بل يرجع إلى ذريته على الترتيب

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) نشرت صورتها في كتاب: البسمي، عبدالله بن بسام، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج ١، مرجع سابق، ص ١٨٩. وذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، ص ٢١٦، أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي المحمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر.

(٣) ورد في النسخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوفة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ، شعبه الأثيلة.

(٤) هذه الكلمة (عذيق) وهي اسم لوادٍ كبير مشهور يقع شمال أشيقر، أشكلت علينا في موضوع هذه الوثيقة، وقد راجعناها مع عدد من كبار السن لمحاولة معرفة العلاقة بين هذا الوادي ومزرعة أم حمار وللأسف لم نصل إلى نتيجة، ويبدو والله أعلم أن هناك تصحيحاً في الكلمة.

(٥) الصحيح «بحدوده وحقوقه» تراجع النسخة الثانية؛ لأن الكلمة تختلف عن النسخة الأولى. وحصل التعرف على أن الكلمة الصحيحة هي «حقوقه» بمراجعة وثيقة وقف رميثة بن قضيب التي كتبها جدّ الموقف الشيخ محمد بن أحمد بن منيف لتشابه الصيغة بينهما.

(٦) بمراجعة النسخة الثانية يبدو أن العبارة المفقودة هنا هي «ومائه ونمائه»، ينظر وثيقة رميثة بن قضيب.

(٧) ورد في النسخة الثانية للوثيقة: وفعل لها في الشريقي من المصالح الخارجة.

المذكور، وليس لضنى البنات الذكور شيء؛ وذلك خوفاً من اتساع الوقف، فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبه، ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائناً من كان، وقادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وخارج من الوقف جوابي الركبة وما عند المطاليع، فمن الجنوب سَلْجَة وخَضْرِيَّة يلين المنحات وخمس على الجابية الخضريتين (الدنا) على الجابية وخضريتين عليها من جنوب وحلوة، ذولي من ركزي (كلمات غير واضحة وسطران متداخلان) فهن وقف علي، تخرج غلتهن على المحتاج من ذريتي يوم عاشوراء، فإن لم يكن فيهم محتاج من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة من لا عنده قوت نصف السنة يعيشا، فإن كان عنده أخرج لغيره، والجابية الشمالية فيها ست وقف، فخضرية مطلاع الماء من اللزا، وحلوة على السوق تليها، وخضرية إلى صفها في الجابية، وخضرية الجابية تليها وخضرية الغب وسَلْجَة على قب الجابية^(١) هذولا من ركزي وقف على الفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريتي كذلك فهو أولى، وما احتاج الوقف إليه من بناء جُدر أو سيل أو بير أو تقويم (خيسها) وغير ذلك مما يجري إليه مصالح أو يدفع عنه الضرر فذلك مقدم في غلة الوقف على المصارف أعني أهل الوقف، وليس لأحد من أهل الوقف الاعتراض على ذلك على الولي، فمن اعترض له عن ذلك خرج من الوقف لاعتراضه على الولي، وليس لأهل الوقف إلا ما فضل له بعد تقويم الوقف، ووليه أحمد ابني، فإن لم يكن فأخوه محمد، وبعدهم المصلح من أهل الوقف، والوقف المذكور على من وُلِدَ ومن سيولد، والولاية على من ذكرنا كان الولي من أهل الوقف ذكراً كان أو أنثى ممن الوقف له، ولا يخرج من سيل أم حمار^(٢) سيلاً

(١) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٢) ينظر وثيقة تقسيم سيل الوعري ملحق رقم ٥.

بل محجوراً عليها، فمن أخرجه بغير رضا من الموقوف عليه ولو امرأة، وذلك لأن إخراج السيل يضر (بالمنفعة) الموقوفة، ولا يخرج السيل من أي جهة كانت، ولي غلة ذلك مدة حياتي، شهد على جميع ذلك محمد بن سليمان بن مشرف، كتبه بيده، شهد على ذلك محمد بن أحمد، وكتبه بيده، وشهد على أنها كُتِبَ المَوْقِفُ عبدالرحمن آل محمد القاضي محمد بن علي البسام، وشهد على ذلك عمر القاضي، وكتب هذه الورقة وأنجز ما فيها لوجه الله عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي تقبل الله منه بمنّهِ وكرمه آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، رجب ١١٥٠.

النسخة الثانية^(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

..... (فراغ في الأصل) وأبّد قربة (فراغ في الأصل) تعالى عبدالرحمن بن محمد القاضي (فراغ في الأصل) من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، قربة إلى الله تعالى (فراغ في الأصل) لديه (غير واضح في الأصل) منه المغفرة ملكه المسمى أم حمار كلها وهي معلومة غير مجهولة وذلك الوقف (فراغ في الأصل) شعبة الأثيلة من عذيق إلى جدار حوطة أحمد بن عمير بن راجح. وقف جميع ذلك كله بحدوده وحقه ويبره (فراغ في الأصل) (فراغ في الأصل) غد وفحل لها في الشريف من المصالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده (فراغ في الأصل) مثل حظ الانثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فتصيبه لولده وليس لظنا البنات إلا من أنا جده للبنات لظناها، وليس بعد ضنا البنات ... (فراغ في الأصل) بل يرجع إلى ذرية الذكور على هذا الترتيب كالميراث، وليس لضنا البنات الذكور (فراغ في الأصل) وذلك

(١) النسخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوظة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ.

خوفاً من اتساع الوقف فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات (غير واضح في الأصل) ضنا ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من الأقربين؛ الأدنى فالأدنى من العصابة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائناً من كان، (فراغ في الأصل) خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وخارج من الوقف جوابي (فراغ في الأصل) عند المطاليع، فمن الجنوب سِلْجة وخَضْرِيَّة يلين المنحات، وخمس على الجابية الخضريتين (الدنا) على الجابية (فراغ في الأصل) وحلوة، هذولي من ركزي إلا (فراغ في الأصل) على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا (فراغ في الأصل) في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة (فراغ في الأصل) عنده أخرج لغيره، والجابية (فراغ في الأصل).

مكونات الوثيقة:

تتكون الوثيقة من ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: وقف مزرعة أم حمار على أولاده دون ربط ذلك بالحاجة، بل هي حق للأولاد مهما كان مستوى معيشتهم وفق الضوابط التي اشترطها الموقوف رَحِمَهُ اللهُ في الوثيقة.
- الجزء الثاني: وقف مجموعة من النخيل من غرس الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على المحتاج من ذريته، مع تحديده لحدود الحاجة بأنها من ليس عنده قوت نصف السنة.
- الجزء الثالث: وقف ست نخيل من غرس الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على الفقراء والمساكين.

ملحوظات على الوثيقة:

١. وجود سقط في نص الوثيقة في أكثر من موضع.
٢. وجود عبارات غير واضحة في أكثر من موضع.

مفردات الوثيقة:

المعنى	الكلمة
ألفاظ تعني إنجاز الوقف وإثباته	سَبَلٌ وَأَبْدٌ
ساكن أشيقر	نزِيلُ أَشْيَقْرَ
الضنا هم الأولاد	لَضْنَا
مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ	وَقَادِمٌ
وحدة كيل تستخدم قديمًا لكيل المواد الغذائية كالتمر والبر	صَاعٌ
جمع جابية، وهي: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجهِ مِنَ الْبَيْتِ	جَوَابِي
البئر الصغيرة التي يستخرج منها الماء	الرَكِيَّةُ
أَرْضٌ مَنْخَفُضَةٌ مُقَابِلَةَ بَيْتِ الْمَاءِ تَتَرَدَّدُ عِبْرَهَا الدَوَابُّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ	الْمَنْحَاتُ
بِمَعْنَى هَؤُلَاءِ أَوْ هَذِهِ	ذَوَلِي
غُرْسِي	رَكْزِي
مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ	مِطْلَاعٌ
حَوْضٌ مَرَبَعٌ الشَّكْلُ مَبْنِيٌّ بِالْحِجَارَةِ يَحْفَظُ فِيهِ الْمَاءُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَيْتِ	الْمَلْزَا
الْخَيْسُ هِيَ صَفَارُ النَّخْلِ	خَيْسَهَا

المبحث الرابع:

تحليل الوثيقة ودراستها

تضمنت الوثيقة عدداً من المسائل ذات الصلة بالوقف وهي:

أولاً: ألفاظ الوقف:

أنه سبّل وأبد:

تتنوع ألفاظ الوقف في الوثائق الوقفية القديمة، فمنهم من يتوسع في ذكر هذه الألفاظ بقوله مثلاً: وَقَفَ وَسَبَّلَ وَحَبَسَ وَأَبَدَ وَنَجَزَ وَحَرَّمَ. إلخ، ومنهم من يقتصر على ما يحقق الغرض من هذه الألفاظ، وقد فصل الفقهاء في ألفاظ الوقف وذكروا أن «ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عُرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَسَبَلْتَ ثَمَرَتَهَا»، وأما الكناية فهي: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ، فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريم، وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عُرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردهما، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها:

الأول: أن تنضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى^(١).

وقد افتتح الموقوف رحمته الله وثيقة وقفه التي كتبها بنفسه بلفظين من ألفاظ الوقف تؤكد ثبوت الوقف ولزومه؛ أحدهما من الألفاظ الصريحة (سبيل)، والآخر من ألفاظ الكناية (أبد)، وقرنه بقوله: (قربة لوجه الله تعالى)، فاللفظ الأول يعود على المنفعة «سبيل»، واللفظ الثاني يعود على الأصل الموقوف «أبد».

والتأيد: هو أحد شروط الوقف، ويقصد به أن يكون الوقف مؤبدًا لا يجوز الرجوع عنه من قبل الموقوف، ولا التصرف فيه تصرفًا ناقلاً لملكه، وألا يكون مؤقتًا بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه^(٢)، وفي التأيد مصلحة للموقف من حيث دوام عمله واستمراره، ومصلحة للموقوف عليه من حيث حصول نوع من الأمان بديمومة الوقف وغلته.

والتسبيل: أي تسبيل المنفعة وإباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك.

والفرق بين التسبيل والتأيد: أن الموقوف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة -أي: الغلة، فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة- فحبست تعود على الأصل، وسبّلت تعود على المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله: «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة، وكذلك سبّلت دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبّلت المنفعة» يعني: حبست الأصل^(٣)، فالتأيد يقتضي تسبيل المنفعة، والتسبيل يقتضي تأييد الأصل.

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، كتاب الوقف والعطايا، ج ٦، ص ٧-٦.

(٢) هذا ما عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية، وما درج عليه القضاة في المحاكم.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٩هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، ج ١١، ص ١٠-١١.

ثانيًا: أهلية الموقوف:

من شروط الوقف التي حررها الفقهاء أن يكون الواقف:

١. أهلاً للتبرع^(١): بأن يكون جائز التصرف، حرًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، غير مكره على وقفه.

٢. مالًا لما سيقفه: أن يكون وقت الوقف مالًا للعين التي يريد وقفها ملكًا باتًا، غير محجور عليه^(٢) لسفه أو دين^(٣).

٣. صحيحًا في بدنه غير سقيم: فإن كان الموقوف مريضًا مرض الموت^(٤) فلا ينفذ وقفه^(٥)، ولا تبرعاته الأخرى من صدقة وهبة ووصية فيما زاد على ثلث ماله حماية لحق الورثة في التركة^(٦)، أما إن كان تبرعه (وقفًا، أو صدقةً، أو هبةً، أو وصيةً) في حدود الثلث فما دونه، فيجوز ذلك منه.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أهليته حال كتابة هذه الوثيقة وأنه: بصحة من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منفعه، وهذا مما يُعَزِّز من ثبوت الوقف وخروجه من ملكه، وجريان أحكام الوقف عليه.

(١) الأهلية تعني: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدر الفعل منه على وجه معتبر شرعًا». ينظر: الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط:

<http://www.feqhweb.com/vb/t11546.html>

نقلًا عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري، ص ٧٠.

(٢) الحجر: يقصد به المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع لمصلحة الآخرين كالحجر على المفسد لصالح الغرماء، أم كان لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون.

(٣) المحجور عليه لِيَدِين يتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين.

(٤) «اختلف فقهاء المسلمين في تعريفهم لمرض الموت، لاختلافهم في علاماته الدالة عليه، ولكنهم يقتربون في ماهيته من أنه مخوف للمريض، ويغلب ظنه أن موته فيه، فيتصرف في أمواله بناءً على ذلك، ولا يعد المرض مرض الموت إذا مضى عليه أكثر من سنة». ينظر: أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، ص ١٤٧.

(٥) الوقف في مرض الموت له حكم الوصية، ينظر: المعيار الشرعي للوقف (١٤٤١هـ)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، ٤/٣/٢.

(٦) إلّا إذا أجازته الورثة.

ثالثاً: الوقف على الأولاد:

الأولاد:

«وَالْوَلَدُ، بفتحين: كلُّ ما وَلَدَهُ شيءٌ، ويطلق على الذَّكَرِ والأنثى والمثنَّى والمجموع... وجمعه أولاد^(١)، وهو للذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث»^(٢).

الذرية:

هم الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يدخلون وهو مذهب الشافعي. والثانية: لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة^(٣). وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أنَّ الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية، والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد^(٤). وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالذرية الأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم ما تتاسلوا»^(٥).

توزيع الربيع بين الأولاد في الوقف:

يختلف الموقوفون في مسألة توزيع الربيع بين الأولاد، فمنهم من يجعل التوزيع بالتساوي بين الذكر والأنثى، ومنهم من يجعله حسب التوزيع الشرعي للإرث للذكر

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢، ص ٦٧١.

(٢) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) كتاب: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص ٥٩٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، المجلد ٤٥، ص ١٩٣.

(٥) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

مثل حظ الانثيين، ومنهم من يسكت عن ذلك، فمن حدّد آلية التوزيع فيلتزم بشرطه، ومن سكت عن ذلك فالأمر للقضاء.

وقد «اختلف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الوقف؛ على قولين:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف^(١): وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية^(٢)، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني^(٣).

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب^(٤)، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقف رَحِمَهُ اللهُ أنه وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الميراث، وأتبع ذلك بتفصيل لمراده، وبين آليات الاستحقاق فلا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وليس لأولاد البنات شي.

(١) قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقر على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكا تاما، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا.

ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤.

(٢) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (٢٠١٥م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ٢٠٠٥م، حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٢٢. حيث نصّ على أنه: «يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف».

(٤) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٥) قال رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء رَحِمَهُ اللهُ هل يسوّى بينهم، ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث؟ على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (٥٢)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٤٧٦/٦).

رابعًا: صفات الاستحقاق للوقف:

صفات الاستحقاق للوقف ثلاثة: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك.

ترتيب جملة: عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم؛ انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

ويكون ترتيب الجملة بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو بطنًا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو قرنًا بعد قرن، أو ثم أولادهم.

ترتيب أفراد: عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئًا ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب؛ انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه، ويكون ترتيب الأفراد بقوله: من مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد فلمن في درجته.

ترتيب اشتراك: عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد، ويكون ترتيب الاشتراك بحرف بالواو، فإذا قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كانت الواو (للاشتراك)؛ لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل؛ (فيستحق الأولاد مع آبائهم)؛ لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقوف رحمته الله في بداية الوثيقة أن ترتيب الاستحقاق ترتيب أفراد، فذكر أنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ثم جعل الترتيب بعد ذلك ترتيب جملة باستخدام حرف (ثم)، فقال: ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبه ثم على الفقراء والمساكين.

الترتيب بحرف (ثم):

اختلف الفقهاء في الاستحقاق بوجود الحرف (ثم) في ترتيب المُوقِف للمستحقين للريع، ومدار الخلاف في أيلولة استحقاق من مات من طبقة معينة هل يؤول حقه في الريع إلى من في طبقته^(١)، أم يؤول إلى فرعه (أولاد الميت)، خاصة إذا لم ينص المُوقِف وبشكل واضح على أيلولة الاستحقاق^(٢)، وفي هذه الوثيقة يتضح أن ترتيب المُوقِف رَحِمَ اللهُ ترتيب جملة طبقة بعد طبقة مع تأكيده على أن من مات عن ولد فتصيبه لولده^(٣)، والمُوقِف بهذا النص يحقق مقصدًا من مقاصد الوقف الشرعية بضمان وصول الريع للموقوف عليهم كل حسب حقه ويضمن تماسك الذرية واجتماعها وتآلفها وقطع الطريق على أي مصدر من الممكن أن يزرع الضغينة بين الموقوفين شرعيًا، ولذا فلو حُصر الاستحقاق في فقط في الطبقات وَحُرِمَ منه الفروع بموت أصولها لكان ذلك مدعاةً للخلاف والعداوة وقطع الأرحام ولأصبح الفروع ينتظرون استحقاقهم من الوقف بعد وفاة كل من في الطبقة الحاجة لهم.

خامسًا: حق نسل البنات في الوقف:

مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف:

اختلف أهل العلم في مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف؛ فمنهم من يرى مشروعيته وصحته (على أولاد الأبناء دون أولاد البنات)، ومنهم من يرى عدم مشروعيته، ويعدّه وقف جَنَف^{(٤)(٥)}.

(١) حصر ريع الوقف في الطبقة الموجودة، ولا تستحق الطبقة التي تليها شيئًا من الريع ما بقي من الطبقة السابقة أحد، ومن مات من أهل الطبقة فتصيبه يؤول إلى أهل طبقته، ولا يؤول إلى ولده.

(٢) في بعض الوثائق الوقفية ينص الواقف وبشكل صريح واضح على أن ترتيب الاستحقاق ترتيب جملة بقوله: (ولو لم يبق منهم إلا واحد فالوقف كله له)، وفي وثائق أخرى ينص المُوقِف على طبقية الاستحقاق وأن كل طبقة تحجب الطبقة الأسفل منها من نفسها دون غيرها، وذلك بقولهم: (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره).

(٣) من مات عن ولد فتصيبه لولده حتى فناء جميع من في الطبقة، وبعد فناء كامل الطبقة يعاد توزيع الريع على المستحقين حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين.

(٤) الجَنَف الميل والعدول عن الحق.

(٥) للاستزادة ينظر: السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨، ص ٥٣٥-٥٧٦.

قال الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف: «إن بعض الناس يُوقِفُ على أولادِ الظهورِ دون أولادِ البُطون؛ أي: أنه يُنصُّ على حرمان أولاد البنات؛ فالذي ينظرُ في هذا الوقفِ يتمعنُ يجدُ أنه أرادَ حرمانَ أولاد البناتِ في عاقبة الأمر، إنما تستغلُّ البنتُ الغلَّةَ في حياتها، فإذا ماتت انقطعَ ما كان لها، وهذا مما حرَّمه الله ﷻ والمُحَقِّقون من أهل العلم المُلتزمون بكتابِ الله ﷻ وبسنةِ رسوله ﷺ: دون تقليدِ مذهبي، قد نصُّوا على أن هذا الوقفَ من أوقافِ الجَنَفِ والإثم»^(١).

وفي جواب للشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع قال رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال: على أولادي ذكورهم وإناتهم، ثم على أولاد البنين دون البنات، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كل وقف^(٢).

وفي جواب آخر قال رَحِمَهُ اللهُ: إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل^(٣).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، وقد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى غير أسرة الموصي أو الواقف، لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب، فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية^(٤).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على خروج أبناء البنات من الاستحقاق بقوله: (وليس لضي^(٥) البنات شيء إلا مَنْ أنا جدُّه للبنات وضناها)، واتجاه

(١) آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٢٣/٣/١٣هـ.

(٢) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٥٩/١٩-٣٦٠).

(٣) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٢٠-١٩).

(٤) الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.

(٥) الضنى: النسل، وضنى البنات: أي نسلهن.

المُوقِفِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى حرمان أولاد البنات من الوقف يمثل الاتجاه السائد والذي عليه الفتوى في زمن المُوقِفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي القرن الحادي عشر والثاني عشر^(١).

سادسًا: تعطل منافع الوقف:

الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ. البخاري ومسلم

وحيث إن الغرض من الوقف مصلحة الواقف والموقوف عليه، فإن هذا النهي مشروط بنمو الوقف ونفعه للموقوف عليهم، فإن تعطلت منافعه لسبب من الأسباب جاز التصرف فيه بالبيع أو الاستبدال وفق ضوابط محددة يقررها القضاء الشرعي تضمن بقاء الوقف ودوام منفعته.

ويجوز بيع الوقف ونقله ولو لم تتعطل منافعه إذا كان هذا البيع أو النقل يحقق مصلحة أكبر للوقف، قال ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ويراعى في ذلك دائمًا مصلحة الموقوف عليهم، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «يجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع»^(٢).

وصلاحية بيع الوقف ونقله في حال تعطل منافعه أو وجود مصلحة أكبر تتجاوز صلاحيات ناظر الوقف ولذا صار التصرف بالبيع أو النقل مرهونًا بموافقة القضاء الشرعي، وفي وقف أم حمار بيع الوقف ولم نقف على أية معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله كما ذُكِرَ سابقًا تحت عنوان: مآل الوقف.

(١) للاستزادة ينظر: المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، ص ٥٠٩.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء ١١، مرجع سابق، ص ٦٠.

سابعًا: انقراض^(١) الموقوف عليهم:

ظلَّ انقراض الموقوف عليهم أحد أهم تخوفات المُوقِّفين في القرون الماضية خاصة في وسط نجد حيث الأمراض والمجاعات التي تفتك بالأسر كاملة، وقد أكّد الفقهاء في حديثهم عن الإشكالات الفقهية ذات الصلة بالوقف وربيعة على أهمية وضوح الجهات المستفيدة من الوقف بما لا يدع مجالاً لتعطل الوقف بسبب انقطاع الجهة المستفيدة، «فقد يكون الوقف معلومَ الابتداء والانتهاؤ غير منقطعٍ مثل أن يُجعلَ على المساكين أو على جهة غير منقطعة، وهذا لا اختلاف في صحته، وقد يكون غير معلوم الانتهاؤ مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يحدد له مصرفاً بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة، وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع، ومن قالوا بصحته اختلفوا في مصرفه، والراجح في ذلك صرفه على الفقراء والمساكين عمومًا»^(٢).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح المُوقِّف رَحِمَهُ اللهُ حال الوقف ومآله في حال انقراض الذرية وفق ترتيب ينتهي بالفقراء والمساكين، فقال: «فإن انقضوا -والعياذ بالله- فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقضوا -والعياذ بالله- فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبية، ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنًا من كان» وعلى هذا الأساس يكون هذا الوقف معلوم الابتداء (الأولاد والذرية)، متصل الانتهاؤ (الفقراء والمساكين) غير منقطع.

ثامنًا: الصبرة في الوقف:

الصبرة في الوقف: الصبرة عقد تأجير طويل الأمد بأجرة معلومة بين طرفين، هما: المُصَبِّر وهو صاحب الملك، والمُتَصَبِّر وهو المستفيد أو المستأجر في ملك

(١) يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف، كأن يقف على أولاده، فيموتوا جميعا، ولا يبقى من يستحق الريع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.

(٢) الطيّار، عبدالله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفقه الميسر، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، ج ٦، ص ٢٥١-٢٥٢، بتصرف.

أو عقار يستفيد منه الْمُتَصَبِّرُ وورثته من بعده حسب تسلسلهم طيلة مدة العقد، يتصرفون فيه تصرف المالك، للاستفادة من الناتج دون المساس بالأصل^(١) الذي يعود إلى الْمُصَبِّرِ أو ورثته في نهاية مدة العقد، أو وفق شروط العقد. ويُستعمل لفظ الضَبْرَةِ في مَنْطِقَةِ الوَشْمِ (أَشِيقُرُ وَشَقْرَاءُ وَجَهَاتُهُمَا) على صورتين^(٢):

الصورة الأولى: أن يضرب المالك في رقبة عقاره ضَبْرَةً مُؤَبَّدَةً، كَعَشْرَةِ أَصْعٍ بُرٍّ، أو عشرين درهماً؛ فَيَلْتَزِمُ مُشْتَرِي رِقْبَةِ العقار بِدَفْعِ تِلْكَ الضَبْرَةِ، غير ثَمَنِ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ، في مُقَابِلِ التَّصْبِيرِ الْأَبَدِيِّ، فَيَسْمَى هَذَا الْمَدْفُوعُ الْمُؤَبَّدُ (ضَبْرَةً) وَيُخْرِجُهُ الْمُتَصَبِّرُ سَنَوِيًّا عَادَةً، وَيُعَيَّنُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ مصرفه كالوصية على إمام المسجد، أو صَوَّامِهِ، فإذا بَاعَ الْعَقَارُ الْمَغْمُوسُ فِيهِ تِلْكَ الضَبْرَةُ؛ التَزَمَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْعَقَارُ بَعْدَهُ بِدَفْعِهَا.

وَبِالْزُجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الدَّالَّةِ؛ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الصَّوْرَةَ مُتَعَارَفَةٌ عَلَيْهَا فِي الْوَشْمِ، مُنْذُ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيْبِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ كِتَابُ (الفواكه العديدة)^(٣) فِي الْفَتْوَى بِجَوَازِ هَاتِيكَ الصَّوْرَةِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤) - طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - وَأَنَّهُ عَمَلٌ فَقْهَاءِ الْوَشْمِ.

الصورة الثانية: أن يَتَّفَقَ نَازِلُ الْوَقْفِ، أو مالك الأرض الزراعية مع العامل؛ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فِي الْأَرْضِ، مَعَ التَّزَامِهِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَالِكِ مَالًا يُسَمَّى

(١) لأن الصبرة تملك للمنفعة دون الرقبة.

(٢) (الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويص (٢٠١٧م)، أثر نزع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني، ص ١٠٣-١٠٤.

(٣) (المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(صُبْرَةٌ) حسب الاتفاق من مثل أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ حَبِّ مِنَ الْبُرِّ، أو (ريالٍ فَرَنْسِيٍّ)^(١) إلى أن يُثْمَرَ النَخْلُ كُلُّهُ، فَتَسْقُطُ الصُّبْرَةُ الْمَتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَيَصِيرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ شَرِيكًا لِلْفَارِسِ فِي النَخْلِ وما تُنْتِجُهُ مُشَاعًا، وَإِذَا سَقَطَتْ نَخْلَةٌ لَا يَحِقُّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَغْرَسَ مَكَانَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ النَخْلِ كُلِّهِ، أو بِتَرْكِ الْعَامِلِ فَلَاحَةَ الْأَرْضِ، وَهَذَا عُرِفَ تِلْكَ الْجِهَةِ فِي الْمَغَارِسَةِ، وَاعْتُفِرَتِ الْجَهَالَةُ فِي الْمَدَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) - طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - عَلَى جَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ^(٣).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقوف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَادِمُ الْوَقْفِ صَبْرَةَ خَمْسَةِ وَخَمْسُونَ صَاعًا تَخْرُجُ كُلُّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَمْ يُوضَّحْ أَسَاسُ هَذِهِ الصَّبْرَةِ أَهِيَ صُبْرَةُ (تَبْرَع) مِنْهُ بِصِفَتِهِ مَالِكِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ قَبْلَ وَقْفِهَا، أَمْ صُبْرَةُ يَدْفَعُهَا طَرَفٌ آخَرُ (عَامِل) نَظِيرَ اتِّفَاقٍ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَالِكِ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا مَدَّةً طَوِيلَةً، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا صَبْرَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ لَأَشَارَ إِلَى مَدَّةِ هَذِهِ الصَّبْرَةِ، وَهَذِهِ الصَّبْرَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْوُثِيقَةِ دَائِمَةً بِأَقْيَةِ مَا بَقِيَ هَذَا الْوَقْفِ تُخْرَجُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ^(٤).

(١) نوع من أنواع العملة المستعملة في ذلك الزمن، وتسمى عملة تالر ماريا تريزا أو دولار الأم ماريا تريزا أو الريال الفرنسي أو الدولار النمساوي هي في الأصل نمساوية مشهورة في الخليج واليمن بالريال الفرنسي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي، من آل مشرف، وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الْمَوْافِقِ ١٧ مِنْ الْحَرَمِ مِنْ عَامِ ١٣١١ هـ، وَنَشَأَ نَشْأَةً دِينِيَّةً فَقَدْ قَامَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَمَرٍ صَغِيرٍ، وَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ أَقْصَاهُ وَهُمْ: عَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللطيفِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ آلِ الشَّيْخِ، وَعَمَهُ عَبْدِاللَّهُ بْنُ عَبْدِاللطيفِ آلِ الشَّيْخِ، وَسَعْدُ بْنُ حَمْدٍ بْنِ عَتِيقٍ، وَعَبْدُاللَّهُ بْنُ رَاشِدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالعزيزِ الْمَانِعِ، شَغَلَ عِدَدًا مِنَ الْمَنَاصِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فَكَانَ الْمِفْتَاحَ الْعَامَ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، ثُمَّ عَمِلَ رَئِيسَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسًا لِرِئَاسَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَادِ، كَمَا كَانَ رَئِيسَ الْمَجْلِسِ التَّاسِيسِيِّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ٢٤ رَمَضَانَ مِنْ عَامِ ١٣٨٩ هـ.

(٣) آل الشَّيْخِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللطيفِ (١٣٩٩ هـ)، فَتَاوَى وَرِسَالَتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللطيفِ آلِ الشَّيْخِ، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ وَتَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرحمنِ بْنِ قَاسِمٍ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، ج ٨، بَابُ الْمَسَافَاةِ وَالْمَغَارِسَةِ وَالْمَزَارَعَةِ، ص ٧٤.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى آيَةٍ مَعْلُومَةٍ حَوْلَ مَصِيرِ هَذِهِ الصَّبْرَةِ خَاصَّةً بَعْدَ بَيْعِ الْوَقْفِ فِي أَشْقَرٍ، وَهَلْ مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً أَمْ تَوَقَّفَتْ، وَأَيْنَ أُخْرِجَتْ خِلَالَ الْمَدَّةِ مِنْ تَارِيخِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِلَى الْآنَ، هَلْ أُخْرِجَتْ فِي أَشْقَرٍ أَمْ فِي عَنِيزَةِ؟

تاسعًا: الصاع وحدة الكيل:

الصَّاعُ^(١): الجمع: أَصْوُعُ، وَصُوعَانُ، وَصِيعَانُ، وهو مِكْيَالٌ تُكَالُ به الحبوبُ ونحوها، وَقَدَرُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ قَدِيمًا بِأَرْبَعَةِ أُمْدَادٍ، أي بما يساوي عشرين ومئةً وألف درهم، وَقَدَرُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَدِيمًا بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ^(٢)، وهو وحدة الكيل النجدية في تلك الحقبة حتى العصر الحاضر، «وقد عرفت منطقة نجد عددًا من الأصع تختلف مقاديرها من إقليم لآخر نسبةً للصاع النبوي (وحدة الكيل الشرعية)^(٣)، ومن هذه الأصع: صاع العارض، وصاع سدير، وصاع وادي الدواسر»^(٤)، ومنها صاع أشيقر.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر المَوْقِفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَادِمُ الْوَقْفِ صَبْرَةَ خَمْسَةِ وَخَمْسُونَ صَاعًا تَخْرُجُ كُلُّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ، ومَرَادُ الْوَاقِفِ بِالصَّاعِ هُوَ الصَّاعُ الْمَعْرُوفُ فِي بِلَدَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَسْمِيُّ: صَاعٌ أَشِيقَرٍ، وَقَدْ وَرَدَ بَيَانُ هَذَا الصَّاعِ وَقِيمَتُهُ عَنْ عَلَامَةِ نَجْدٍ فِي وَقْتِهِ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا نَصَابُ التِّجَارِ فَصَاعُ الشَّرْعِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، وَالرَّطْلُ وَزْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ مُحَمَّدِيَّةً وَسَبْعَانَ، وَالْمَدُ خَمْسَةُ وَثَمَانُونَ مُحَمَّدِيَّةً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ مُحَمَّدِيَّةً أَعْنِي مَدَ الشَّرْعِ، فَلَمَّا اخْتَبَرْنَا ذَلِكَ بِوِزْنِ مُحَرَّرٍ وَجَدْنَا صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ أَرْبَعَةِ أَصْعٍ بِصَاعِنَا الْيَوْمِ سَبْعَةَ أَصْعٍ بِصَاعِهِ صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ، فَعَلَى هَذَا نَصَابُ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى مِئَةِ وَسَبْعِينَ

(١) «يصنع الصاع من الخشب، كما ينقسم إلى وحدات أصغر، أكبرها المد، ويختلف تقديره من صاع لآخر، بل إن الصاع النبوي اختلف في تقدير أمداده ومقدار المد نفسه»، انظر: العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حُضَر نَجْد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٩٨، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2T8qOmj>

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2Vtp7wj>

(٣) حدد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العربية السعودية رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ، أن الصاع النبوي يعادل (٣,٣٠) لتر، أنظر الملحق رقم (٧).

(٤) العريني، عبدالرحمن بن علي، الحياة الاجتماعية عند حُضَر نَجْد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٥) سبقت ترجمته.

صاعاً بصاع اليوم وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض والله أعلم ما تبين، وهذا التحري بعد وزنه المحمدية فوجدت وسط الشعير وزنها منه مئة حبة، ووزن الدرهم خمسون، والله أعلم». وقد علق الشيخ أحمد بن شبانة على ذلك بقوله: ثلاثمئة صاع بصاع النبي ﷺ مئة وواحد وسبعون صاعاً وثلاثة أسباع صاع بالصاع المذكور عن الشيخ محمد، وهو صاع أشيقر على زمن الشيخ محمد، فهو نصاب الزكاة، فما وافقه من الأصع كهو، وما خالفه بزيادة أو نقصان فبحسابه، فتكون زكاة الفطر على هذا الحساب أربعة أسباع صاع بالصاع المذكور. فليعلم ذلك»^(١).

عاشراً: شرط الحاجة للاستحقاق في الوقف الذري:

من المسائل الشائكة في بعض وثائق الأوقاف وبخاصة الأوقاف الذرية مسألة تقدير الحاجة التي تؤهل المحتاج من أفراد الذرية للاستفادة من الوقف والحصول على شيء من ريعه، وذلك في قول الموقوف في وثيقة وقفه: «ويعطى المحتاج من ذريتي» (أو الأولوية للمحتاج من ذريتي)، «وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى القريب المحتاج»، ورغم أن بعض الموقفين يجعلون صلاحية تحديد الحاجة لناظر الوقف إلا أن الأمر يمثل حرجاً لناظر خاصة مع ادعاء بعض الذرية بالحاجة، وهم ليسوا بذلك، وكذلك مع توسع دائرة المستفيدين وكثرة من تنطبق عليهم شروط الحاجة مما يجعل الأمر في النهاية يخرج عن سلطة الناظر وينتقل للقضاء بسبب دعاوى المستفيدين بالحاجة وعدم قدرة الناظر على التمييز بينهم أو عدم اقتناعهم بما يضعه الناظر من شروط لتحديد المحتاج يرون أحياناً أنها شروط تعجيزية، ولذلك لا إشكال في وضع الموقوف لشروط في وقفه

(١) وثيقة بخط قاضي بلدان الوشم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٥م)، والجزء المنقول عن الشيخ ابن إسماعيل موجود أيضاً في هامش مخطوط كتاب (زاد المعاد) لابن القيم، محفوظ بمكتبة الحرم المدني بالمدينة، برقم ٢١٧، ق ٩٢. نقلاً عن: البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣، ص ١١٣. وانظر أيضاً: عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدة النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور، ملحق رقم ٣، ص ٦٨.

الذري شرط الحاجة، مع وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله عنه حين تصدق بدُّوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»، وكما يفعل بعض الموقوفين في تضمين وثائقهم ضوابط تحدد المحتاج من الذرية، كأن يشترطوا أن يكون من أهل الزكاة، أو من لا يجد قوته مدة معينة كما في وثيقة الوقف مجال الدراسة حيث ذكر الموقِف رحمته الله أن ذا الحاجة هو من ليس عنده قوت نصف السنة يعيش، فإن كان عنده أُخرج لغيره ^(١).

الحادي عشر: تخصيص أوقات محددة لصرف الربح:

يحرص الموقوفون في توزيع غلة أوقافهم على تحري الأيام والأوقات الفاضلة كـشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة وأيام الاثنين والخميس ويوم عاشوراء وأيام الجمع ولياليها، رغبة وطمعاً في تعظيم الأجر، وهذا كثير وجوده في الوثائق الوقفية القديمة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في وقف صبيح رحمته الله ^(٢) حيث ذكر أن: ما فَضَلَ بعد ذلك أَطْعَمَهُ الولي في شهر رمضان المعظم، ويكون سماطاً في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، وما نصَّ عليه علي بن محمد اللبيدي ^(٣) في وقفه في أشيقر بقوله: فإن عدم آل اللبيد فلم يوجد منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين متوخياً به الأوقات الفاضلة كيوم الجمعة ويوم عاشوراء وشهر رمضان وأوقات الحاجة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف رحمته الله في الجزء الأول من الوقف أنه: قادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاعاً تُخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وفي الجزء الثاني من الوقف: أن غلة هذا الوقف تُخرج على المحتاج من ذريتي يوم عاشوراء، فإن لم يكن محتاجٌ من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمحتاجين.

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة أن المحتاج يعطى ما يكفيهِ لسنته فقط، ولا يدخر له مستقبلاً، مما زاد يصرف لغيره من المحتاجين، ينظر: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد ١٦، فتوى رقم ١٠٢٣٤، ص ٣٩٦ - ٣٩٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف علي بن محمد اللبيدي، ص ٧٧-٨١.

الثاني عشر: تحوّل الوقف من ذري إلى خيري:

يتحوّل الوقف من ذري إلى خيري بمجرد انقطاع الذرية الموقوف عليها، أو انتهاء الطبقة الموقوف عليها، ليؤول مصرفه إلى أعمال خير وبر عامة، ولذلك يرى الشيخ الزرقا أن «تسمية الوقف الذري بذلك روعي فيها الجهة الموقوف عليها وإلا فهو وقف خيري في الحقيقة، بدليل أنه لا بد أن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهي إليها»^(١).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين الموقوف رَحِمَهُ اللهُ توزيع الربيع على المستحقين، فجعل الجزء الأول من الوقف يبدأ بالذرية (دون النظر لمستوى احتياجاتهم)، وتوسع دائرة المستحقين بانقراض الطبقة المستحقة لتحل محلها طبقة أخرى أوسع، ثم التي تليها إلى أن تنتهي بالفقراء والمساكين، وفي الجزء الثاني من الوقف جعل الربيع للمحتاج من الذرية ثم على الفقراء والمحتاجين، وفي الجزء الثالث جعل الربيع للفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريته فهو أولى، والموقوف رَحِمَهُ اللهُ بهذا التصرف جعل وقفه حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.

الثالث عشر: الوقف على النفس:

«اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، واشترط الواقف الغلة لنفسه كلها أو بعضها»^(٢)، والراجح جواز ذلك، وهذا هو المعمول به في القضاء في المملكة العربية السعودية»^(٣).

«والوقف على النفس، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف

(١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف، ص ١٤، ٢٤، بتصرف.

(٢) مسألة: هل هناك فرق بين الوقف على النفس واشترط الموقوف أخذ جميع الغلة لنفسه مدة حياته: الذي يظهر عدم التفريق بينهما، إذ إن المراد من الوقف هو الغلة، أما الرقبة فإنها لا تملك للموقوف عليه، بل هي محبسة، ينظر: الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨، ص ٦٤٥.

(٣) الخالد، محمد عبد الرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠، بتصرف.

فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع^(١)، ولم يكن ميراثاً للورثة^(٢).

اشتراط الواقف لنفسه الربيع أو بعضه:

نصّ المعيار الشرعي ذو الرقم: ٣٣، على أنه «يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على مَنْ افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الربيع في الخيرات»^(٣)، «وفي قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قوله: (لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شَرَطَ لِمَنْ وَلِيَ وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثنِ إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تُعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز»^(٤).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين الموقوف رضي الله عنه في الجزء الثاني من الوقف أنه وَقَفَ عليه، وفي نهاية الوثيقة أعطى لنفسه حق أخذ غلة الوقف مدة حياته، وهو بهذين الشرطين يحمي نفسه من تقلبات الدهر وتغير الأيام، ولا شك في أن إجازة الفقهاء لهذين الشرطين شجع الكثير من المحسنين على الوقف في حياتهم، واستفاد الموقوف عليهم من ريع هذه الأوقاف لانتفاء حاجة الموقوف لها واستغنائه عنها في حياته، وحتى لو احتاج الموقوف إلى أخذ الربيع بعضه أو كله فإن الأصل محبوس

(١) الوقف المنقطع: هو ما كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يحدد له مصرفاً بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣)، (٢/١/٤)، ص ٨٢٧، متاح على الرابط:

<http://aaofii.com/24188-2/>

(٤) آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2GPKwAF>

لا يمكن للموقف الصرف فيه بيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات، كما أن استفادة الموقف من الربيع محدودة بحياته وبعد موته سيؤول الربيع للموقوف عليهم، ويصبح صدقة جارية وفي هذا تحقيق للمصلحة.

الرابع عشر: رعاية الوقف وصيانه:

رعاية الوقف وصيانه وحفظ عينه وحمايته من أسباب الهلاك والتعطل مُقَدَّمٌ على جميع مصارف الوقف بإجماع الفقهاء، سواء شرط ذلك الواقف أم لا، وليس للموقوف عليهم رأي في هذا الأمر حتى لو استهلكت هذه الرعاية والصيانة الربيع كله، وتقديم «الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه؛ لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأولوية في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جاريًا»^(١)، «قال المرغيناني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق^(٢) الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وَشَرَحَ ذلك وَعَلَّلَهُ الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللهُ فقال: لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء»^(٣)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعمارة الوقف هي: «أول واجب يقوم به المتولي باتفاق الفقهاء، قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات)، وجاء في الإسعاف: (أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف

(١) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف (٢٠٠٥م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص ٦.

(٢) مفهوم حق الارتفاق هو تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات، أو ملاك العقارات، انظر: السحيباني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٥٩٧.

(٣) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص ٥.

البداية بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)، وَفَصَّلَ صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن: (وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) إلى أن قال: (والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق)، وقد قرر ابن عابدين قاعدة جلية في الموضوع حيث قال: (عمارة الأعيان الموقوفة مُقَدَّمَةٌ على الصرف إلى المستحقين)، ونصَّ ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم^(١).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا المصرف وَبَيَّنَ بعضاً من أوجه الرعاية التي يمكن أن يحتاجها الوقف وهي أمور مرتبطة بالأرض الزراعية يمكن مع الزمن أن تتعرض للتلف كالجُدر، أو أضرار السيول، أو حفر وتنظيف الآبار، أو تقويم النخيل، وأوضح أن غرضه من ذلك جلب مصلحة للوقف، ودفع مضرة عنه، ولأهمية هذا المصرف وضرورته لبقاء الوقف وديمومته عطائه فقد شدد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الأمر ومنع الاعتراض على الولي في تصرفه هذا، وَبَيَّنَ أن أي اعتراض على الولي في تصرفه هذا يعني خروج المعترض من الوقف وسقوط حقه في الريع.

الخامس عشر: نظارة الأرشد من الذرية:

تعيين ناظر الوقف حقٌّ للموقوف ما دام حياً مدرِّكاً كامل الأهلية، فإن زالت أهليته يكون تعيين الناظر عند الحاجة لذلك حقٌّ للقضاء بضوابط محددة حسب طبيعة الوقف (أهلي أو خيري)، وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقوف رَحِمَهُ اللهُ أن نظارة الوقف لابنه أحمد، فإن لم يكن فأخوه محمد وبعدهم المصلح من أهل الوقف.

وليس لأحد حق في عزل الناظر إلا بسبب يقتضي ذلك، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: «على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المؤلَّى من قبل الواقف إلا بسببٍ

(١) فداد، العياشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكش، موريتانيا، ص ١٨.

يقتضي العزل»^(١)، كما أن «من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء أكان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر»^(٢).

«وأما موجبات العزل فهي:

ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف، إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانتها انتفت أمانته، والعجز عن التصرف: بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيله دون أجره المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء»^(٣).

أجرة ناظر الوقف:

«اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَّهُ ويؤكل صديقه غير متمول مألًا)، وفي رواية: (أنه لا جناح على مَنْ وَلِيَّهُ أن يأكل بالمعروف)، قال ابن حجر رحمته الله: (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)^(٤)، ولهذه الأجرة صور ثلاث:

١. أن يكون الواقف قد حدّد أجرة للناظر تساوي أجرة المثل أو تزيد: فإن الناظر «يستحق ما شَرَطَ له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل»^(٥)، فإذا «قَدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك؛ لأن الحق حق الواقف، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل»^(٦).

(١) الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف. ص ٢٢٥.

(٢) الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٣) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.

(٤) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٩.

(٥) زكي، عيسى (١٤١٦هـ)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٣.

(٦) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢. أن يكون الواقف قد حدّد أجره للناظر أقل من أجره المثل: فإذا كانت الأجرة المحددة من الواقف للناظر أقل من المثل فإن للناظر حق الرفع إلى القاضي، حتى يرفعها إلى أجره المثل.

٣. ألا يحدّد الواقف أجره للناظر، أو كان الناظر منصوباً من القاضي، وفي هذه الحالة تكون صلاحية تحديد الأجرة حق للقاضي، فيقرر له أجره المثل، فإن « كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعيّن لهذا الناظر أجراً يزيد على أجره المثل، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عيّنه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولو عيّن له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»^(١).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة لم يخصص الموقوف رُحْمَةً أجره للناظر وسكت عن ذلك، ولا يُعلم سبب سكوته عن ذلك أهو رغبة منه في احتساب النظار عملهم عند الله، أم أنه ترك تحديد الأجرة حسب أجره المثل باختلاف الأزمنة، وفي كل الأحوال فإن وقفاً بحجم هذا الوقف يحتاج إلى رعاية ومتابعة وجهد كبير لن تستمر نظارته احتساباً ولا بد من يوم تحدد فيه أجره للناظر، وفي هذه الحالة يكون تحديد الأجرة من صلاحية القضاء ليقدر له أجره المثل.

السادس عشر: الوقف على مَنْ وَلِدَ وَمَنْ سَيُولَدُ: الوقف على المعدم:

اختلف العلماء في صحة وقف الرجل على ولد لم يولد: فمنهم من أجازاه مطلقاً، ومنهم من أجازاه بشرط أن يجعل آخره للفقراء حتى لا يكون منقطع الانتهاء، ومنهم مَنْ مَنَعَهُ مطلقاً^(٢).

قال الشيخ وَهْبَةُ بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ في كتابه الفِقْهُ الْإِسْلَامِيّ وَأَدَلَّتُهُ: «ولا يصح الوقف على معدم أصالة، مثل: وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث

(١) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) للاستزادة عن هذا الموضوع ينظر: الدُّبْيَان، دُبْيَان بن محمد (١٤٣٢هـ)، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج ١٦، ص ٤٧٣.

لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدم. ويصح الوقف على المعدم تبعاً، ك: وقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية^(١).

ويرى الشيخ سليمان الماجد أن الأقرب هو جواز الوقف على شيء لم يوجد بعد؛ كأن يقول الواقف: وقفت على من سيولد لفلان من أولادي؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات؛ فإن لم يتحقق وجودهم فيعامل معاملة الوقف منقطع الآخر. والله أعلم^(٢).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقوف رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ الْوَثِيقَةِ أَنَّ الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ عَلَى مَنْ وُلِدَ وَمَنْ سَيُولَدُ، وَهَذَا النَّصُّ تَأْكِيدٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ بَعْدَ ضَنَاءِ مِنَ الذِّكُورِ ضَنَاءَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا، فَهُوَ لَمْ يَبْتَدِئْ وَقْفَهُ بِمَعْدُومٍ، بَلْ جَعَلَ الْمَعْدُومَ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ فَعَلًا.

السابع عشر: شروط الموقوف:

يُقَصَّدُ بِشُرُوطِ الْمَوْقِفِ مَا يَرِدُ فِي صِيغَةِ الْوَقْفِ مِنْ اشْتِرَاطَاتٍ يَشْتَرِطُهَا الْمَوْقِفُ لِتَنْظِيمِ وَقْفِهِ وَحِمَايَتِهِ وَضَمَانِ دِيمُومَتِهِ كِبْيَانِ مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَنِظَارَتِهِ وَتَنْمِيَتِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ وَتَوْزِيعِ رِبْعِهِ، وَهَذِهِ «الاشْتِرَاطَاتُ تَكْتَسِي حِصَانَةً شَرْعِيَّةً، وَقَانُونِيَّةً بَحِثٌ لَا يُمْكِنُ التَّغْيِيرُ فِيهَا، أَوْ إلْغَاؤُهَا إِلَّا فِي حَالٍ شَابَهَا مَا يَسْتَدْعِي الْبَطْلَانَ»^(٣)، وَقَدْ «جَاءَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ مَعْلَلَةٌ حُرِيَّةَ الْوَاقِفِ فِي اشْتِرَاطِ مَا شَاءَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي حُدُودِ ضَوَابِطِ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِمْ: «لَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْفِ مُفَوَّضٌ إِلَى وَاقِفِهِ»^(٤).

(١) الرُّخَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مَصْطَفَى، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ج ١٠، ص ٦٤٣.

(٢) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، الوقف على المعدم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.

(٣) النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص ٤٣٣.

(٤) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١، الصفحة ١٦٠.

والفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، والاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد. وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أنفاً على ما يشترطه الواقفون في الواقع^(١).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عين، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحول^(٢).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقوف رَحِمَهُ اللهُ مجموعة من الشروط الضابطة لمسار الوقف بهدف ضمان ودوام عطائه، وضمان وصول الحق إلى أهله من الموقوف عليهم، وقد تنوعت الشروط فمنها ما هو ذو صلة بصيانة الوقف وعمارته وحقوق أرضه، ومنها ما هو خاص بالموقوف عليهم، ومنها ما هو متصل بنظارة الوقف وتنظيمها، ومنها ما هو متناول مصارف الوقف وآلياتها.

الثامن عشر: ولاية المرأة:

يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق^(٣)، جاء في الموسوعة الفقهية: «ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية

(١) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، مرجع سابق، المجلد ١، الصفحة ١٩٧.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤.

(٣) السقاف، علي بن عبدالقادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٦٩١.

ليتيم وشاهدة»^(١)، وفي وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إنَّ ثَمَغًا، وَصِرْمَةً ابْنِ الْأَكْوَعِ»^(٢)، والعبد الذي فيه، والمئة سهم الذي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمئة الذي أطعمه رسول الله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على مَنْ وَلِيَهُ إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه»^(٣)، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ومن فوائد الحديث: جواز تولية المرأة على الوقف، لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها»^(٤).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقوف رحمته الله أن ولاية الوقف يمكن أن تكون للذكر وللأنثى فقال: والولاية على مَنْ ذكروا كان الولي من أهل الوقف ذكراً كان أو أنثى ممن الوقف له.

فوائد من الوثيقة:

١. أبانت عن حالة الموقوف رحمته الله المادية، وأنه من أهل اليسار والثراء.^(٥)
٢. وثيقة هذا الوقف مع غيرها من الوثائق الوقفية القديمة في نجد تمثل مرجعية تاريخية لدراسة تاريخ إقليم نجد وأحوال سكانه السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ.
٣. كون الموقوف رحمته الله هو كاتب الوثيقة يؤكد على تعبيرها الحقيقي عن إرادته في الوقف ويقطع الطريق على من قد يشكك في نصوص الوثيقة بحجة وجود احتمالات أخرى لفهم النص.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، الجزء ٧، ص ٩٣.

(٢) ثَمَغٌ وَصِرْمَةٌ ابْنِ الْأَكْوَعِ مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوقفهما، والصِرْمَةُ ههنا القطعة الخفيفة من النخل. وقيل من الإبل. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج ٣، ص ٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٩)، وصححه الباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢١٠/٢).

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص ٢٦٠.

(٥) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٤. تأكيد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الموقوف عليهم هم أولاده يفيد بعدم وجود حق للزوجة / الزوجات في ريع هذا الوقف.
٥. تأكيد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على أَنْ تقسيم الغلة على الموقوف عليهم يكون حسب القسمة الشرعية للميراث (للمذكر مثل حظ الأنثيين).
٦. ترتيب الموقوف عليهم يوحي بنظرة بعيدة المدى للموقوف؛ حيث بدأ بنفسه مدة حياته ثم أولاده وفق تنظيم وتسلسل ذكره الموقوف في وثيقة وقفه لينتهي بالفقراء والمساكين، وفي هذا الترتيب مقصد عظيم في غاية الأهمية يحسم النزاع والشقاق المحتمل بين الموقوف عليهم، كما أنه يعطي لكل حق حقه فلا يتقدم أحد على أحد.
٧. في الوقف على الأولاد مقصد مهم للموقوف يضمن من خلاله سدّ حاجاتهم وحمايتهم من تقلبات الدهر، وصيانة أعراضهم عن أن يدعهم عائلة يتكفون الناس.
٨. احتياط الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لاحتمال نشوء خلاف بين المستحقين للريع من أولاده ببيان لبعض التفصيلات التي تمنع بإذن الله حدوث أي خلاف حيث بيّن أن القسمة بين الأولاد تكون حسب قسمة الميراث، وأنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وأن ضنى البنات خارجون من الاستحقاق إلا مَنْ هو (الموقوف) جدّ للبنات وضناها، وأن الوقف على من وُلِدَ ومن سيولد.
٩. تعليل الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لحرمان أولاد البنات من الدخول في دائرة الموقوف عليهم بخوفه من اتساع الوقف^(١) ومن ثم تعطل منافعه^(٢).

(١) قضية اتساع دائرة المستفيدين من الوقف حاصلة رغم حرمان أولاد البنات من الوقف، فأولاد الأولاد مع مر السنين سيتضاعفون ويتكاثرون لدرجة يمكن معها أن تتعطل منافع الوقف.

(٢) ظاهرة حرمان أولاد البنات من ريع الأوقاف ما زالت قائمة إلى هذا اليوم، ومن العلماء من أجازه ومنهم من منعه، «قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتوى له منشورة على موقعه الرسمي على الانترنت: إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل» وإن كان المانعون استندوا في منعهم على أن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاد الموقوف، فإن الواقع المشاهد في الكثير من الحالات أن أبناء البنات لا يقلون في برّهم بجدهم عن أبناء الأبناء إن لم يتفوقوا عليهم في ذلك.

١٠. تأكيد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على استمرار وقفه وعدم انقطاعه بأي حال من الأحوال^(١) حيث جعل مبتداه لأولاده ومنتهاه للفقراء والمساكين، فهو حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.
١١. حرص الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على حماية الوقف وناظره (الولي) من تدخلات الموقوف عليهم في تصرفات الناظر المتصلة بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.
١٢. تأكيد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على وجود ضُبرة في الأرض الموقوفة مقدارها خمسة وخمسون صاعاً وأن إخراجها مُقَدَّم على كل المصارف، تُخرج كل ليلة جمعة طوال السنة.
١٣. احتاط الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لتقلبات الدهر وتغيّر الأيام، فاشتراط أن تكون له غلة الوقف مدة حياته.
١٤. سقوط الحق الشرعي في ريع الوقف عن كل مستفيد يعترض على تصرفات الناظر بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.
١٥. تأكيد الموقوف رَحِمَهُ اللهُ على عدم تأجيل إخراج غلة الوقف لعدم وجود محتاج من الذرية، وضرورة إخراجها في اليوم المحدد (عاشوراء) في حال عدم وجود محتاج من الذرية على الفقراء والمساكين.
١٦. بيان الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لمقصودة من كلمة المحتاج وتحديدده مستوى الحاجة بأنها: من ليس عنده قوت نصف السنة.
١٧. في قول الموقوف رَحِمَهُ اللهُ (فإن كان عنده أخرج لغيره) تنبيه منه رَحِمَهُ اللهُ أن المحتاج من الذرية يعطى فقط ما يفي بحاجته لنصف السنة، ولا يعطى أكثر من ذلك وما زاد يخرج لغيره من المحتاجين من الذرية ثم بعدهم الفقراء والمساكين.

(١) الزمن الذي أُثْبِتَ فيه هذا الوقف كان في بداية القرن الحادي عشر كان إقليم نجد بجميع بلدانه يعاني من الفقر والتخلف والأمراض القاتلة التي أفتت عدداً من الأسر بكامل أفرادها، ولذا فقد تَنَبَّه الموقوف إلى احتمالية انقراض ذريته، وأكد على المصارف البديلة في حال حدوث ذلك بترتيب ذكره في الوثيقة.

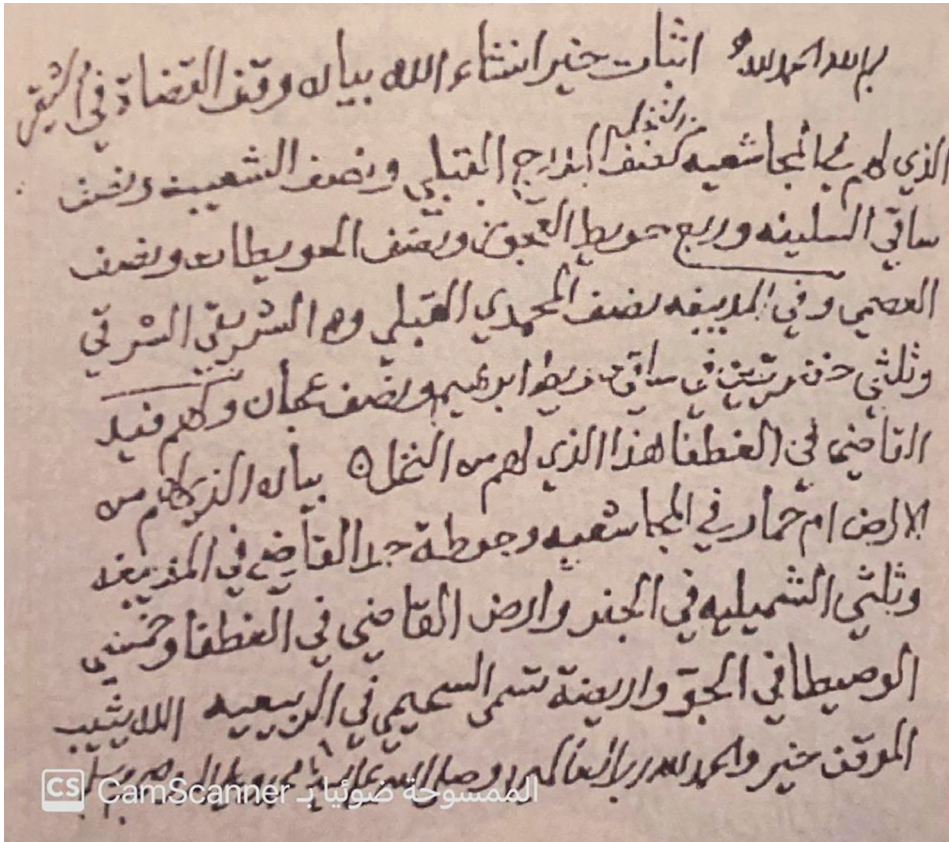
١٨. حماية الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لِحَقِّ الأرض الموقوفة (أم حمار) في السيل وتأكيده على أن سيل الأرض محجور عليها لا حق لأحد أن يخرجها منها.
١٩. تعليل الموقوف رَحِمَهُ اللهُ لمنعه من إخراج سيل الأرض الموقوفة (أم حمار) بكون ذلك يضر بمنفعة الأرض الموقوفة، ومن ثم يمكن أن يسهم في انخفاض غلتها جودة وكماً.
٢٠. تعدُّ هذه الوثيقة أول وثيقة مكتوبة تظهر فيها كلمة (القاضي) لقباً للأسرة، بعد أن كان السابقون من الأسرة ينتسبون إلى بسام^(١).

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة بيان أوقاف القضاة بأشيقر^(١)



(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

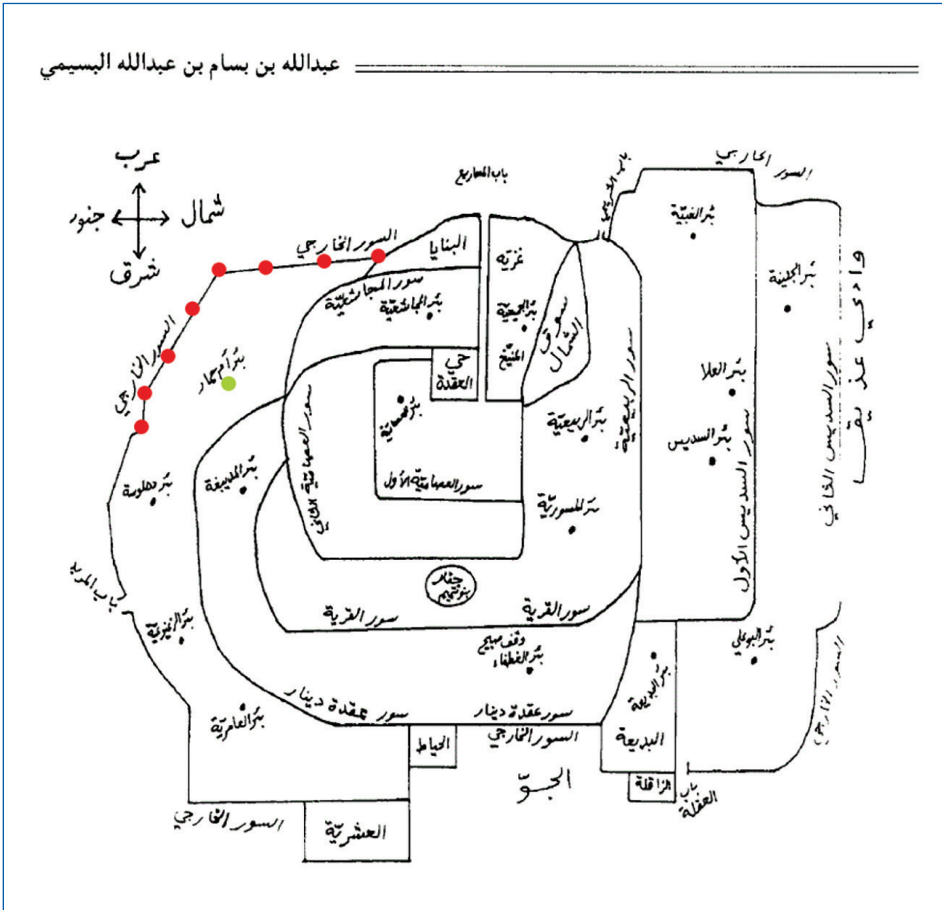
ملحق رقم (٢)

صورة مطوى الوعري حيث يبدأ تقسيم سيل شعيب الوعري^(١)



(١) صورة خاصة، من تصوير الأستاذ حمد بن إبراهيم السماعيل.

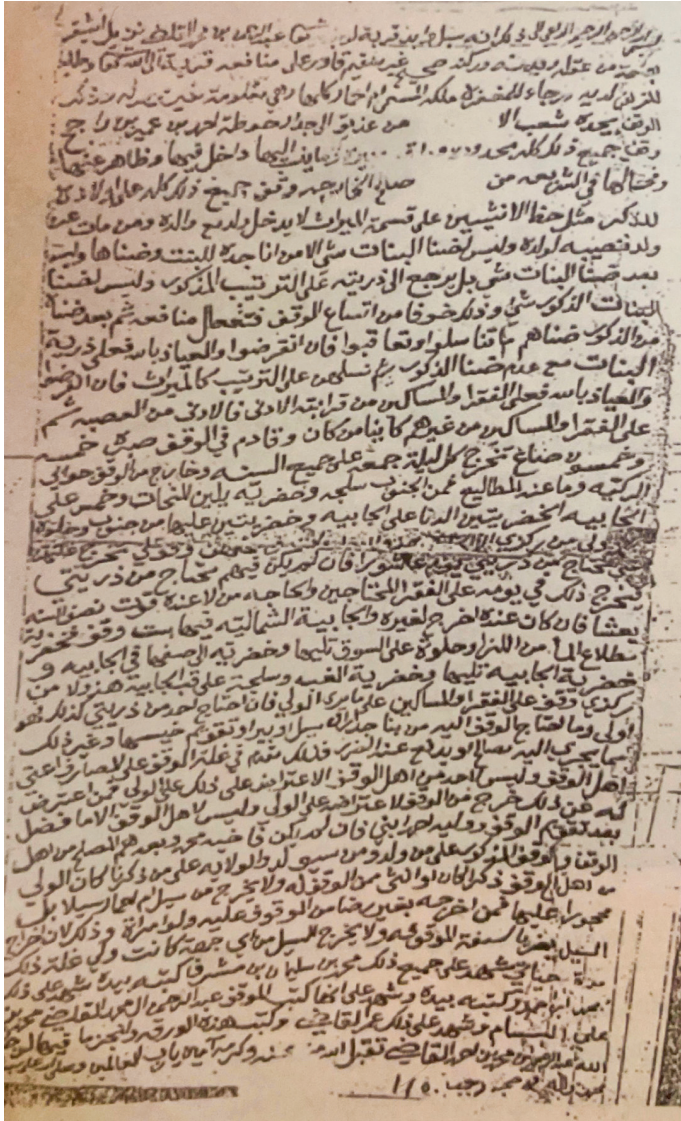
ملحق رقم (٣)
أسوار بلدة أشيقر^(١):



(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

ملحق رقم (٤)

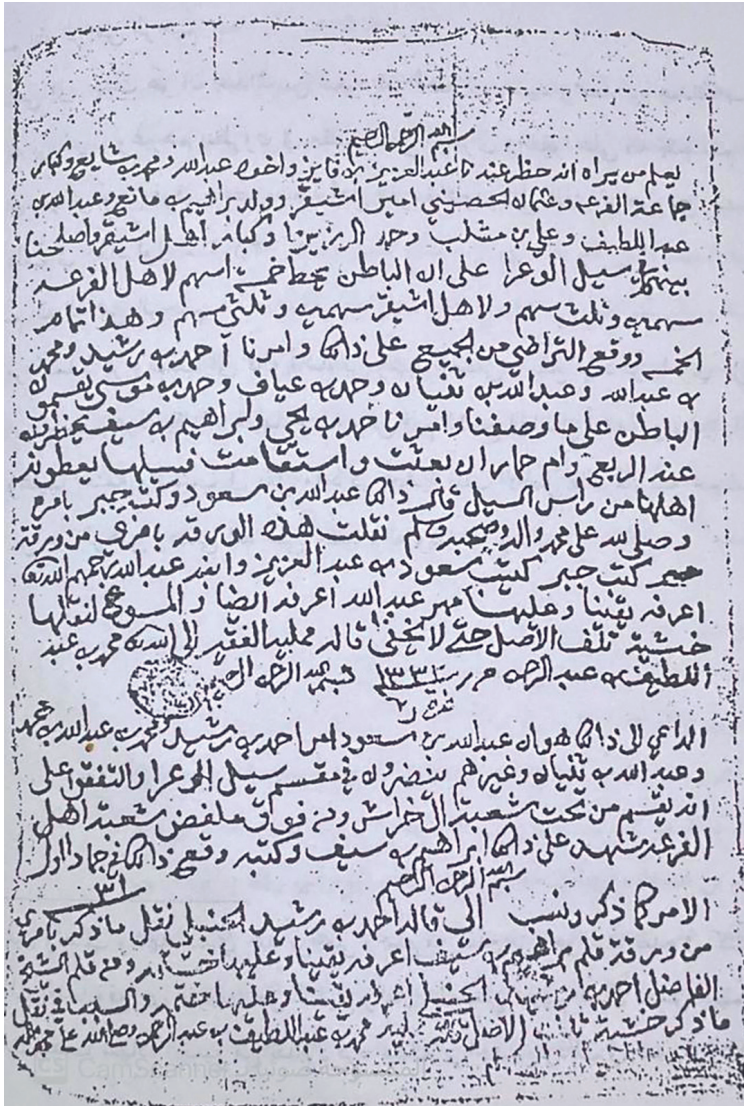
وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأحمد حمار بأشيقر^(١)



(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ملحق رقم (٥)

صورة وثيقة تقسيم سيل الوعري^(١)



(١) البسمي، عبد الله بن بسم، العلماء والكتاب في أُسْتَقَرِّ خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين،

الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٦.

ملحق رقم (٦)

بيان حصر حق الضيف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم اثبات وقف اهل اشيقر للضيف
فصل المجاشيعه ام حمار ثلاثة اضيف
ونصف وحوطة العقيلي ضيف ونصف وحوطة
ابن كلبي ضيف بنبة الطلحه ضيف ونصف
بنبة الحسن نصف بنبة ابن ماجد ضيف بنبة
ابو علي وابا بني ضيف ونصف وبنبة الافرغ
ثلاثة ارباع ضيف المدايح ضيف ونصف الحكامي
ضيف ابا قدس والطويين ضيف وثلاث حوطة غانم
ثلاثة ارباع ضيف حوطة ام عمر ضيف حوطة
الجميعه نصف حوطة الخيل نصف فيدال عجلان
ضيف صباح اربعة الشريفي نصف حوطة ابا حسين
ضيفين حوطة الد وثلثة ارباع ضيف العطار
حوطة مخاس ضيف وربع الشعيه نصف والشريفي نصف

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات

ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، وثيقة رقم ١١٠ بيان حصر حق الضيف، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

ملحق رقم (٧)

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الصاع النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

قرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .
وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٢/١١/٥ هـ . اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٩٤٣ وتاريخ ١٣ - ١٤٢٢/٣/١٤ هـ . بشأن تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدة النظام الدولي للقياس ، ليوحد العمل به في مختلف مناطق المملكة .

وقد درس المجلس الموضوع ، واطلع على البحوث المعدة فيه ، وعلى توصية سابقة معدة بتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ هـ . من لجنة كونت من عدة جهات هي : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والمحاكم الشرعية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة التجارة ، لاعداد جداول قياسية لوحدة القياس القديمة ، ومعادلتها بوحدات النظام الدولي . وهذه اللجنة درست موضوع مقدار الصاع النبوي ، واطلعت على نماذج متعددة من الأمداد ذات الصبغة القديمة ومعها سنداتنا من رجال متعددين ، وأجرت مقارنات بين أحجام هذه المكاييل ، وتوصلت الى نتيجة واضحة وهي : أن الصاع النبوي يعادل (٣٣٠ لتر) ، وذلك متوسط مجموع مآدرسته واطلعت عليه من مكاييل ، وما اتضح لها من أقوال أهل العلم وأهل الحسبة في هذه المسألة .

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس الموافقة على ما توصلت اليه اللجنة المشار إليها آنفاً ، والعمل على تحقيق توصيتها بتصنيع وإيجاد (صاع حجمه « ٣ لتر + ٣٠ مل » على شكل اسطوانة دائرية ، لأن أصح الكيل ، كما ذكر الشيزري اغتصب هو : ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة الجحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

(٢)

وأن يحتم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالملكة ، بعد أن يتم معايرته بمختبرات ادارة المقاييس بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (أ . هـ . وتعميمه للعمل به .

هذا وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،،،،،

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

نوبتي قبل توقيع القرار
محمد بن ابراهيم بن جبير

راشد بن صالح بن خنين

صالح بن محمد اللحيدان

د/ صالح بن فوزان الفوزان

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عبد الله بن سليمان المنيع

محمد بن عبد الله السبيل

لم يحضر الدورة لمرضه
عبد الله بن عبد الرحمن البسام

حسن بن جعفر العثمي

د/ عبد الله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ محمد بن سليمان البدر د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

د/ عبد الوهاب بن ابراهيم ابوسليمان

لم يحضر الدورة لمرضه
د/ بكر بن عبد الله أبوزيد

محمد بن زيد آل سليمان

د/ عبد الله بن علي الركبان

د/ أحمد بن علي سيبوباركي

د/ صالح بن عبد الله بن حميد

د/ عبد الله بن محمد المطلق

المراجع

١. ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.
٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط:
<http://cutt.us/fmaXq>
٣. أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر.
٤. آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٣/٣/١٤٣٣هـ.
٥. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ج ٨، باب المساقاة والمغارسة والمزارعة، ص ٧٤.
٦. آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج ٢، الطبعة الثانية.
٧. آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط:
<https://bit.ly/2GPkwAF>
٨. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر.
٩. البسيمي، عبدالله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.
١٠. البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.
١١. البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣.

١٢. الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨.
١٣. الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
١٤. الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط: <http://www.saaaid.net/rasael/926.htm>
١٥. الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أشيقر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج ٢.
١٦. الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١.
١٧. الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
١٨. الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية.
١٩. الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.
٢٠. الدُّيَّان، دُيَّان بن محمد (١٤٣٢هـ)، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
٢١. الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/t11546.html>
- نقلًا عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري.
٢٢. الدويش، أحمد بن عبدالرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، المجلد ١٦.
٢٣. الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة.
٢٤. الزحيلي، وهبة (١٤١٤هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الفكر.

٢٥. الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، ج ١٠.
٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف.
٢٧. الزريقي، جمعة محمود (١٤٣٠هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ١١ ٨ مايو ٢٠١٥»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية.
٢٨. السحبياني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.
٢٩. السقاف، علي بن عبدالقادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٦٩١.
٣٠. السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨.
٣١. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.
٣٢. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى.
٣٣. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل، علامة نجد وشامتها، حياته وآثاره.
٣٤. السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢٠، الطبعة الأولى.
٣٥. صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، رقم: (١٦٣١).
٣٦. الطيّار، عبدالله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، ج ٦، ص ٢٥١-٢٥٢، بتصرف.

٣٧. عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف
الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى.
٣٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع،
دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ج ١١.
٣٩. العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠.
٤٠. العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضَر نجد منذ
القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رسالة دكتوراه
في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤١. العلّوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة،
«دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة
العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
٤٢. فدّاد، العياشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في
مكافحة الفقر، نواكش، موريتانيا.
٤٣. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢.
٤٤. القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أشيقر
وسدير، الطبعة الأولى.
٤٥. القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب
والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠٠١٣، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ.
٤٦. مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أشيقر منذ عام
٧٤٧هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.
٤٧. مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي.
٤٨. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة:
الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ج ٢.
٤٩. معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط:
<https://bit.ly/2Vtp7wj>

٥٠. المعيار الشرعي للوقف (١٤٤١هـ)، شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة، ٤/٣/٤/٢.
٥١. المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية.
٥٢. الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويش (٢٠١٧م)، أثر نزاع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني.
٥٣. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، الوقف على المعدم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.
٥٤. موقع نداء الايمان، على الرابط:
<https://2u.pw/Vo6fd>
٥٥. النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص ٤٣٣.
٥٦. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص ٥٩٤.
٥٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ٢/١/٤)، ص ٨٢٧، متاح على الرابط:
<http://aaoifi.com/24188-2/>
٥٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية.

القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية في الوقف

فضل الوقف ومقاصده

كتبه:

أ.د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ تعليم عالي

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فالوقف والحبس في اللغة لفظان مترادفان، فيقال: حبسته ووقفته وأوقفته. ومعناه أن تجعل منفعة شيء مملوك، لمستحق، مدةً تقدّرُها، كشهر أو سنة أو مؤبد. فلم يشترط المالكية التأبّد، وفي هذا تيسير وترغيب وتوسيع لدائرة الوقف، أما عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيُشترط في صحة الوقف أن يكون على سبيل التأبّد. فحقيقة الوقف أن تحبس عيناً، كنقود، أو عَرْضاً، كأرض أو بناءً أو حيوان أو غيرها، تحبسها لجهة تستوفي منافعتها، إما مدةً معلومة، كيوم أو شهر أو سنة، أو مدةً مجهولة، مثل أن يجعلها إلى وفاته أو وفاة غيره، أو إلى ينتهي فلان من دراسته، أو على سبيل التأبّد.

أدلة مشروعية الوقف:

والأصل فيه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له).

وما رواه البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها).

والوقف من العقود اللازمة، فإذا أوقف أحد وقفاً، لم يجز له الرجوع في وقفه، فقد لزمه الوفاء بما تبرع به، لأن ملك الموقوف انتقل عنه، فقد روى ابن عمر في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: (ولا تعد في صدقتك) وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده).

فضل الوقف:

الوقف خصيصة من خصائص هذه الأمة، وهو سنة قائمة، وهو أحد عقود التبرعات التي شرعها الله ﷻ رحمةً لعباده، وهو خلق إسلامي جميل، أساسه التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وإذا كان في النفوس شح قد يحول دون الإنفاق فقد جاءت الترغيبات الشرعية لتجعل من هذه التبرعات لوناً من ألوان الطاعات، وقربةً من أجل القربات.

والوقف في الإسلام ليس تنازلاً عن مال، فلم يكن مالا ينتهي بالتبرع به، وإنما هو عقد أبدي، يستمر العمل به، وتستمر تدميته حسب ما تقتضيه المصلحة، فخيرهُ مستمرٌ للموقف في الآخرة، وللموقوف عليهم في الدنيا.

مقاصد الوقف:

أغراض الوقف نبيلة، ومقاصده جليلة، وبتتبع أقوال الفقهاء نقف على أربعة مقاصد^(١):

أولها:

أن يتمحض قصد المتبرع في التبرع، بأن يكون قصده النفع العام رجاءً مثوبة الله تعالى، ويحصل ذلك بأن يصدر التبرع عن طيب نفس، ويتحقق ذلك بأن يصدر على

(١) ذكرها شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.

وجه لا تعقبه ندامة ففي حديث الشيخين: (أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر).

واستناداً إلى أن من شرط صحة انعقاد الوقف أن يحوزه الموقوف عليه، أي: أن يُمكنه التصرف، فالوقف مالٌ يتبرع به الشخص بلا عوضٍ، فناسب أن يؤخر انعقاده إلى أن يحوزه الموقوف عليه؛ لئلا يبقى أيُّ ترددٍ عند الموقوف، فيكون تبرُّعه خالصاً لله ﷻ، بخلاف سائر المعاوضات، فإنها تنعقد بالقول ولو تأخر حوزها.

وقد تبرع سيدنا أبو بكر رضي الله عنه لسيدتنا عائشة رضي الله عنها بشيء من ماله، غير أنه حين حضرته الوفاة قال لها: (ما من الناس أحبُّ إليَّ غنى بعد موتي عنك، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك، وإني نحلُّك مالاً، لو كنت أخذتِه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث^(١)).

ثانيها:

أن يتوسَّع فيها بالإكثار منها، والتنوع لها، والنصوص القرآنية والحديثية دالة على ذلك؛ لأنها لم تُقيّد قدرَ الصدقة الجارية ولا نوعها، ولم تُقيّد ذلك بمدة، بل أطلقت ذلك كله، ووكلته للموقوف.

ثالثها:

أن يتوسَّع في كميّات انعقادها على الوجه الذي يراه الموقوف، ذلك أن النفوس جُبِلَت على حبِّ المال، والتَّردُّد في السخاء به، فناسب أن تكون وسائل إجراء عقود التبرُّعات ميسرة وكثيرة بحسب رغبة المتبرعين، فاستثنى الشرع الشريف الوقف من بين سائر العقود، بأن أباح فيه تصرفاتٍ لم يأذن بها في عقود أخرى، فأباح تعليق التبرُّعات والهبات والصدقات على موت المتبرع، كما هو الحال في الوصية، فيوصي الشخص بجزءٍ من ماله ليكون صدقةً له بعد وفاته، رغم أن هذا مُنافٍ لقاعدة التصرف في المال.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

وبيان ذلك أنَّ الإنسان يملك الانتفاع بما حصل عليه من أموالٍ في حياته، أما بعد وفاته فلا حقَّ له في التصرف فيها، فالمال مالُ الله، وإنما استثنى الوقف من هذا الشرط ترغيباً للناس في الصدقة الجارية.

ومن باب التوسع في تيسير التبرعات، لم يشترط الشرع في صحة عقود التبرعات التنجيز، فيجوز أن يقول المتبرع: أوقفْتُ هذا المال بعد شهر أو بعد سنة؛ لأنه معروفٌ بغير عوض.

ولم يشترط كذلك التأيد لهذا المعنى، فيجوز أن يقول الواقف: أوقفْتُ هذا المال لمدة شهر أو لمدة سنة، ثم يرجع المال بعد الشهر أو السنة ملكاً لي أو لورثتي، أو يرجع صدقة للفقراء.

رابعها:

أن لا يُفضي التبرع إلى الإضرار بالآخرين من حجب حقِّ وارثٍ أو دائن، فقد كان الناس في الجاهلية يظلمون في الميراث، وربما أوصى أحدهم بكلِّ ماله لوارثٍ واحد، فيكون في ذلك حرمانٌ لبعض القربات، فلما أمر الله بالوصية وكان مثال الوصية الجاهلية لا يزال ماثلاً في أخيلتهم، قصر ﷺ الوصية على غير الوارث، وجعلها في ثلث المال فقط فما دون، حفاظاً على حقوق بقية الورثة، كما قال ﷺ لسعد بن أبي وقاصٍّ رضي الله عنه، فيما رواه الإمام مالك في باب الوصية من الموطأ: (الثلث والثلث كثير؛ إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكففون الناس).

والجهة التي ترعى مصالح الوقف في شؤونه الإدارية والمالية يقال لها النظارة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن معناها يرجع إلى التبصُّر والتفكُّر، فالقيِّم أو الناظر على الوقف هو المسؤول عن حفظ الوقف وتنميته، وتوزيع الحقوق لمستحقيها، فبقاء الوقف بلا قيِّم تضييعٌ له، فكان تعيين الناظر واجباً.

والأكمل تعيين مجلس نظارة، فهو أحظى لتنمية الوقف والنهوض به، وقد بسط الفقهاء الكلام على وظيفة النظارة، فذكروا أنه يشترط في الناظر أن يكون قادراً على تصريف شؤون الوقف، وألا يكون متصفاً بصفات تدفعه للتفريط في الوقف، لئلا يضيع

الوقف، كَمَنْ عُرِفَ بالفسق وارتكاب المناكر، فالعدالة والمروءة تدفعان صاحبها للتصرف وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف، فمن عُرِفَ بخُشْنِ تصرفه جاز أن يكون ناظرًا، رجلاً كان أو امرأة، ولو كان عجوزًا أو كفيفًا، فالعبرة بالقُدرة على حفظ الوقف وتنميته.

نماذج من الوقف في صدر الإسلام:

يلاحظ أن الوقف من أهم أسباب نهضة الأمم، ومن أجل هذا لا نرى غرابة في كثرة الأوقاف في العهد النبوي.

فهذا الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بلغه أَنَّ التابعيَّ الجليل شريحًا القاضي كان يقول بعدم انعقاد الوقف، فقال: (رحم الله شريحًا، تكلم ببلاده يعني الكوفة ولم يرد المدينة، فَبَرَى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حَبَسُوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبعة حوائط^(١) أي: سبعة بساتين، يشير إلى وصية رسول الله ﷺ بأمواله لتكون وَقْفًا، ففي الصحيحين: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومُؤَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ).

قال ابن رشد في المقدمات: (روي أن رجلاً من أهل العراق سأل مالكا عن صدقة الحبس، فقال: إذا حَبِزَتْ مَضَتْ، فقال العراقي: إن شريحًا قال: لا حبس عن كتاب الله، قال: فضحك مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحًا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ ههنا ما قاله).

وكانت أمواله صلوات ربي وسلامه عليه من الفيء، ومنها ما وَهَبَ له، فقد وهبه مُخَبِّرِيقُ النَّصْرِيُّ الإِسْرَائِيلِيُّ وكان يهوديًا فأسلم حيث أوصى بأمواله للنبي ﷺ، وكانت سبعة بساتين، وكان ﷺ لا يستأثر بأمواله لنفسه، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين وعلى المصالح العامة.

ويؤكّد كثرة الأوقاف في الصدر الأوّل ما رُوِيَ عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حَبَسَ مَالًا مِنْ مَالِهِ، صدقةً موقوفة).

(١) المقدمات لابن رشد: ج ٢ ص ٤١٨.

وقال الإمام الشافعي: (وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا صَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ مَوْقُوفَاتٍ) ثم قال: (وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة، من الصدقات لكما وصفتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا)^(١).

وهذا سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه حَبَسَ أرضًا له بخير للفقراء ولذي القربى ولعُتْق العبيد وللضيف جعلَ النَّظَارَةَ على هذا الوقفِ إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، فقال: (تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا)^(٢) فكانتُ حفصةُ نازرةً على وَقْفِ أبيها. وسَرَدُ أَوْقَافِ الصحابة يضيِّقُ عنه هذا الموضع.

ومن عظيم اهتمام المسلمين بالوقف أن جعلوا للوقف ديوانًا كبيرًا^(٣) منذ بداية القرن الرابع.

ومن أشهر الأوقاف (الخانات) التي بناها عمر بن عبدالعزيز، لياوي إليها المسافرين، والخان: مكان مبيت المسافرين، وهو الذي نسمّيه اليوم الفندق، وعادةً يُبنى على الأنهار ومنايع المياه، ويُجعل على طُرُق السفر؛ ليستفيد منه المسافرين، وجعلَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّ الْمَسَافِرِ أَنْ يَبِيتَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَجَّانًا، وكتب إلى عامله: (وتعهّدوا دوائهم، ومَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَافْرُوهُ أَيَّ: استضيفوه يومين وليتين، وإنْ كَانَ مُنْقَطِعًا بِهِ أَيَّ: انقطعتْ بِهِ السُّبُلُ فَأَبْلِغُهُ بَلَدَهُ)^(٤).

ومن الأوقاف الشهيرة: (وقفُ الطُّرَحَاءِ) أَيَّ: الذين طَرَحَهُمُ المرض، ولا مَالَ لَهُمْ، لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وهو من أكثر الأوقاف نفعا كما يقول المقرئ. وهنا أذكرُ المحسنين أن فقراء المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون ما يكفّنون به موتاهم، فالتكلفة عاليةٌ جدًا، وبعض فقراء المسلمين يبيعون ما لديهم من أثاث، من

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص: ج ٣ ص ١٥٠.

(٣) أي وزارة.

(٤) تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٦٩.

أجل ألا يُدفن ميّتهم في مقابر فقراء غير المسلمين، حيث يوضع الجثمان في تابوتٍ مع مادةٍ ملحّيةٍ لتُعجّل بتحلّله، ثم يُجمع بعد التحلل، ويوضع بكيس صغير، ليُحفظ في مستودعٍ للعظام.

ومن أنبل الأوقاف ما ذكره الرحالة ابن بطوطة: (مررت يوماً ببعض أُرقة دمشق، فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صُخْفةٌ من الفخار الصّيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسّرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقّفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجَمَعها وذهب الرجلُ معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن)^(١).

وأما أوقاف المدارس والمستشفيات والمراكز العلمية فكثيرةٌ جداً، فكثُرَت المدارس والأربطة التي ترعى إصلاح التعليم والبحث العلمي.

فمنها أن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بنى بيمارستاناً قال ابن العماد: (والمارستان^(٢) الصغير بدمشق أقدم من المارستان النّوري. كان مكانه في قبلة مطهرة الجامع الأموي)^(٣).

ومنها البيمارستان المنصوري في منطقة زقاق القناديل في مصر.

ومنها بيمارستان المغافر، وبيمارستان القشّاشين يقع على طرف الجامع الأزهر.

ومنها بيمارستان السيدة شغب أم الخليفة العباسي المقتدر بالله، بُني على شاطئ نهر دجلة في منطقة تسمى سوق يحيى، وهي تقع بين بساتين تدعى بساتين الزاهر، وبعده بقليل اقترح سنان بن ثابت رئيس الأطباء في عصره على الخليفة المقتدر أن يتخذ بيمارستاناً آخر فاستجاب لذلك، فاختر سنان موقعه في منطقة باب الشام.

(١) رحلة ابن بطوطة: ج ١ ص ٤٧.

(٢) المارستان بيت المرضى، وهو معرّب.

(٣) شذرات الذهب: ج ٥ ص ٣٣٣.

وأبو بكر الرازي أمر أن يوضع في كل جهة من جهات بغداد الأربع قطعة لحم، فما كان منها أبطأ فساداً كان دليلاً على البيئة الأفضل فأشار بالبناء في هذا المكان الذي كان على الشاطئ الغربي لنهر دجلة.

وعُمِلَت هذه التجربة عند بناء البيمارستان النوري في حلب، فقد ذبحوا خروفاً وقطعوه أرباعاً، فجعلوا في كل جهة من حلب ربعةً، ثم اختاروا بناء المستشفى في الموضع الذي بقي اللحم فيه على حالته ورائحته.

قال موفق الدين أبو ذر سبط ابن العجمي في وصف هذا المستشفى: (وهو بيمارستان مبارك يُسْتَشْفَى به، وهو نَيْرٌ شَرَحٌ ومفروش من الرخام، وبه بركتا ماء يأتي إليهما الماء الحلو من قناة حيلان انتهى)^(١).

وكان البيمارستان النوري في دمشق إلى جوار الجامع الأموي من الجهة الغربية، وقد بُني هذا البيمارستان في موضع بيمارستان سابق يُسمى البيمارستان الصغير، وكانت تمر بذلك الموضع عند الباب الغربي قناة مياه تسمى قناة الطرايفيين، وظل هذا البيمارستان الذي هو من أهم المستشفيات الإسلامية، بقي إلى سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م.

وأما مارستان حمص، فقد أَجْرُوا مِنَ العاصي أَنهاراً إلى مدينة حمص يجري بعضها في المسجد الجامع والبيمارستان.

قال الحميري: (وأحدث فيها أحد أمراء البلد، كان يعرف بمجاهد الدين)^(٢)، جامعاً على شط دجلة ما رؤي أحفل منه، وأمامه مارستان حفيل)^(٣) وقال: (وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد قد بنيت على دجلة، فتلوح كأنها القصور ولها مارستان).

وفي مراكش بنى المنصور الموحدي مستشفى كبيراً، قال عبدالواحد المراكشي: (وبنى بمدينة مراكش بيمارستاناً ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تخير ساحة

(١) كنوز الذهب: ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) مجاهد الدين قايماز.

(٣) الروض المعطار: ج ١ ص ٥٦٣.

فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه؛ فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح؛ وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض؛ ثم أمر له من الفُرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت. وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية. وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال؛ وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء؛ فإذا نقه المريض فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيًا دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله يعود المرضى ويسأل عن أهل بيت، أهل بيت يقول: كيف حالكم؟ وكيف القوامة عليكم؟ إلى غير ذلك من السؤال، ثم يخرج لم يزل مستمرًا على هذا إلى أن مات (رَحِمَهُ اللَّهُ) ^(١).

وقال لسان الدين ابن الخطيب، يصف بيمارستان غرناطة: (ومن مواقف الصدق والإحسان من خارق جهاد النفس. بناء المارستان الأعظم، حسنة هذه التخوم القصوى. ومزية المدينة الفضلى. لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع توفر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين، ونفس التقوى، فأبرزه موقف الأخدان، ورحلة الأندلس، وفذلكة الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودور مياه، وصحة هواء، وتعدد خزائن ومتوضآت، وانطلاق جارية وحسن ترتيب، أبر على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فورات المرمل، وأسود الصخر، وتموج البحر) ^(٢).

(١) المعجب: ج ١ ص ٨٤.

(٢) الإحاطة: ج ١ ص ١٥٩.

ومن أشهر الأوقاف (المدرسة المستنصرية) أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله سنة ٦٣١هـ، وبنها على مساحة خمسة آلاف متر مربع على نهر دجلة في بغداد، تُدرّس فيها علوم الشريعة، وعلوم اللغة وآدابها، والرياضيات والطب والصيدلة وغيرها، وألحق بها مستشفى كبير للتطبيب والتعليم، وفيها مئة غرفة، غير المطابخ والقاعات، وبها مكتبة كبيرة، تحوي ثمانين ألف مجلد.

وذكر الطبري أنّ الوليد بن عبد الملك بنى المساجد مسجد دمشق ومسجد المدينة، فأسس داراً لمدواة المرضى، وأعطى المجذمين، وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كلّ مُقعّدٍ خادماً، وكلّ ضرير قائداً^(١)، قال الذهبي: (كان يختن الأيتام، ويرتب لهم المؤدبين، ويرتب للزمنى من يخدمهم وللأضرأء من يقودهم من رقيق المسلمين، وعمر مسجد النبي ﷺ ووسّعه، ورزق الفقهاء والفقراء والضعفاء، وحرّم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم، وضبط الأمور أتمّ ضبط) ^(٢)، قال المقرئزي: (وفي سنة إحدى وستين ومئتين بنى أحمد بن طولون المارستان، وشرط في المارستان أن لا يُعالج فيه جنديّ، وعمل حمّامين للمارستان، إحداهما للرجال والأخرى للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وشَرَطَ أنه إذا جيء بالعليل تُنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثياباً ويُفرش له، ويُغذى عليه ويُراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، ثم يُعطى فَرْوجاً ورغيفاً، فإذا أكل، فهو علامة شفائه، فيُعطى ماله وثيابه، ويؤمر بالانصراف، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعياء والمحبوسين من المجانين، فدخل مرة حتى وقف بالمجانين، فناداه واحد منهم مغلول: أيها الأمير اسمع كلامي، ما أنا بمجنون، وإنما عُمِلت على حيلة، وفي نفسي شهوة رَمَانة عريشية أكبر ما يكون، فأمر له بها من ساعته، ففرح بها، وهزّها في يده ورازها، ثم غافل أحمد بن طولون، ورمى بها في صدره، فنضحت على ثيابه، ولو تمكّنت منه لأتت على صدره)^(٣)

(١) تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٢٩.

(٢) تاريخ الإسلام: ج ٢ ص ١١٨٢.

(٣) المواعظ والاعتبار: ج ٤ ص ٢٦٧.

وذكر ابن جبير في رحلته^(١) أحد أحياء بغداد يقع بين مدينة الشارع ومحلة باب البصرة، كان يسمى بسوق المارستان، فيه المارستان الشهير ببغداد، وهو على دجلة، وتنفقده الأطباء كلَّ يوم اثنين وخميس، ويطالعون أحوال المرضى به، ويرتبون لهم أخذ ما يحتاجون إليه، وبين أيديهم قومٌ يتناولون طبخ الأدوية والأغذية، وهو قصر كبير فيه المقاصير والبيوت وجميع مرافق المساكن الملوكية، والماء يدخل إليه من دجلة.

وتحدثت كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بأموال الوقف، فذكروا منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون^(٢)، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء.

قال ابن بطوطة عن المستشفى الذي أنشأه الملك قلاوون بمصر: (وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون، فيعجز الواصف عن محاسنه. وقد أعدَّ فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر)^(٣).

ومما كان الأطباء يعلمونه أن يقف اثنان بمسمع من المريض ودون أن يلحظ أن ذلك جارٍ منهما عمدًا، يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علّة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه بأنه لا يوجد في علّته ما يشغل البال وأن الطبيب رتب له كذا وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى ينقّه^(٤)، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تهامس به اثنان على مسمع عليل ثقیل الحال، وظنّه صحيحًا، زاد نشاطه ونهض.

(١) ج ١ ص ٨٤.

(٢) قال ابن كثير: (وبنى المارستان غرم غلّيه ستين ألف دينار، وعلى المئذنان مائة وخمسين ألفاً) البداية: ج ١ ص ٥٤.

(٣) رحلة ابن بطوطة: ج ١ ص ١٥.

(٤) تاريخ الدولة العلية: ج ١ ص ٤٩٣.

خاتمة

للإنسان أن يُوقف أرضاً أو بناءً أو بستاناً، وله أن يوقف سيارةً أو آلةً أو كتاباً أو مكتبةً، بل له أن يوقف فكرةً أو اسماً تجارياً.

ويلاحظ هنا أن الناس اليوم بحاجة إلى التوعية؛ لئلا يَغفلوا عن بعض المصارف المهمة، فيتسارع الناس إلى الوقف على دور الأيتام، فإذا طَلَبَ أحدٌ صدقةً للأيتام بادر الجميع إلى التبرع، وكذلك الأمر بشأن التبرع لدور تحفيظ القرآن، فالناس تتسابق إلى هذين المصرفين، وهما مصرفان عظيمان بلا شك؛ غير أن المصارف الأخرى كذلك بحاجة إلى دعم، ومن أهمها المؤسسات التعليمية، من مدارس ومعاهد ومراكز للأبحاث العلمية، فلقد كان المتقدمون يُوقفون على هذا المصرف، وهو من أهم الأسباب المعينة على نهضة الأمم، والمأمول من المحسنين وأرباب الأموال أن يَقتدوا بسلفهم الصالح، بإنشاء مؤسسات علمية وتعليمية وبحثية، لإصلاح التعليم أعظم جيوش السلم وهو أهمُّ علينا من جيوش الحرب.

والحمد لله في البدء والختام

بعض المحاذير الشرعية في الأوقاف

كتبه:

أ. حمادة إسماعيل فودة

مستشار مالي وباحث في مجال الأوقاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

ففي هذه الورقة البحثية ذكرُ لبعض المحاذير الشرعية في الأوقاف، وقد قسّمتها إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول:

المحاذير الشرعية في الأوقاف من جهة الواقف

أولاً: ألاّ يتبغي الواقف بوقفه وجه الله ﷻ:

كأن يوقف من أجل جاءٍ أو شهرة أو ليقال: فلان أوقفَ كذا؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ

فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

ثانيًا: أن يقصد الواقف من الوقف الإضرار بالورثة:

وهذا مخالف لقوله ﷺ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَاعَفٍ» [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والجنف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة؛ فمتى سعى في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حكمته وقسمته^(٢).

ومخالف أيضًا لهدى النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، لما قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٣).

ثالثًا: أن يشترط الواقف شرطًا مخالفًا للشرع:

فلا يجوز للواقف أن يشترط شرطًا مخالفًا للشرع، ولا يجوز العمل بشرط الواقف إذا خالف الشرع، ولذلك نقل ابن تيمية إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك^(٤).

وفسر كثير من العلماء قول الفقهاء: شروط الواقف كنصوص الشارع: بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(٥).

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣١/٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية

(٤٧/٣١)، والمبدع (٣٣٣/٥).

فلم يُجزَّ أحد من أهل العلم العمل بشروط الواقف إذا خالفت شرع الله وَعَلَّ، سواء في ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم.

وما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردّها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب. والله أعلم^(٥). اهـ.

رابعًا: أن يرجع الواقف في وقفه:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٩) إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف، مستكملًا شرائطه، أصبح لازمًا، فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. واستدلوا بأدلة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...»^(١٠).

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٠/٦)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٣٠٥/٢)، والشرح الكبير (٨٨/٤)، ومواهب الجليل (٣٣/٦).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٦).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٩٦/٣)، والإنصاف (٥٦/٧).

(٥) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، لخالد المشيقح ص ٤٤-٤٧.

(٦) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٥٧/٢) الكافي لابن عبد البر (١٠١٤/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٥١١/٧)، بحر المذهب للرويان (٢٠٨/٧).

(٨) ينظر المغني لابن قدامة (٤/٦).

(٩) ينظر شرح معاني الآثار (٩٥/٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «لا يباع ولا يوهب، ولا يورث»، فهذا نص صريح في انقطاعه عن ملك الواقف، وعدم تمكينه من الرجوع فيه.
وعلى هذا لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه، حتى لو شرط لنفسه ذلك؛ لأنه إزالة ملك لله تعالى، والله أعلم.

خامساً: أن يكون الواقف غير جائز التصرف (كصبي دون الحُلْم، ومجنون أو معتوه، ومحجور عليه لسفه أو لغفلة، أو عبد):

يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف، إذ لا بد أن تتوافر في الواقف الشروط التالية:

١. العقل: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز^(١).
٢. البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع^(٢).
٣. الرشد: فلا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها^(٣).
٤. الاختيار: فلا يصح وقف المُكْرَه^(٤).
٥. الحرية: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٢٩١/٦)، والشرح الصغير (٢٩٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٠/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٣)، والشرح الصغير (٢٩٨/٢)، ومغني المحتاج (١٤٨/٢)، والمغني (٤٨٦/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٣)، الشرح الصغير للدردير (١٠١/٤)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، المغني لابن قدام (٥١/٦).

المبحث الثاني:

المحاذير الشرعية من جهة المال الموقوف

أولاً: عدم تعيين المال الموقوف بشكل ينفي الجهالة عنه:

فالقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معينة؛ فلا يصح وقف المبهم.

قال الحنفية: يشترط أن يكون الموقوف معلوماً فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يُسمَّه لا يصح؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك، إذ ربما يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادةً، ولو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلاً لمكان الجهالة^(١).

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة؛ فإن وقف عبداً غير معين أو فرساً غير معين فالوقف باطل، وكذا لو وقف إحدى داريه أو أحد عبديه لا يصح، لأن الوقف نقل ملك على وجه القرية والصدقة فلا يصح في غير معين، كما لا يصح في عين في الذمة كدارٍ وعبدٍ ولو موصوفاً^(٢).

وذكر المالكية - كما جاء في الشرح الكبير - أنه يجوز الوقف المعلق كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي وقف^(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن الوقف لا بد أن يكون معلوماً حتى ينفذ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف المجهول - غير المعين - على قولين، والراجح القول بعدم صحة وقف المجهول؛ لما يفضي إليه من النزاع، ولكونه إخراج من الملك، فيجب التوضيح والتعيين للعين الموقوفة على الوجه الصحيح حتى لا يقع الإشكال^(٤).

(١) البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٢).

(٢) المهذب (٤٤٧/١)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٢).

(٣) الشرح الكبير (٧٦/٤).

(٤) حقيبة تدريبية بعنوان: «مشكلات الأوقاف وحلولها»، لعبد الله بن محمد الدخيل.

ثانيًا: أن يتعلق بالعين الموقوفة حق لغير الواقف دون إذنه، كأن تكون مرهونة أو مؤجرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين التي يتعلق بها حق غير الواقف كأن تكون مرهونة أو مؤجرة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف العين التي يتعلق بها حق آخرين، فنصَّ الحنفية والمالكية على صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة، وتعود العين بعد افتكاكها من الرهن وبعد انقضاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم، ووافقهم الشافعية في العين المؤجرة، وأما المرهونة ففيها عند الشافعية وجهان:

الأول: وهو المذهب؛ أنه يصح وقف المرهون كالتق؛ لأنه حق لله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته، فصار كالتق.

وفي الوجه الآخر عند الشافعية: لا يصح وقف المرهون؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك غير الواقف، فلا يصح كالبيع والهبة^(١).

وقيّد الحنابلة صحة وقف المرهون بما إذا كان الوقف بإذن المرتهن؛ لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن؛ لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداءً، فامتنع معه دواءً^(٢).

وهذا في الجملة؛ إذ لكل مذهب نوع من التفصيل، فعند الحنفية: نقل ابن عابدين عن الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه صحَّ، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه.

وإن وقف المرهون وأفتكّه جاز، فإن مات عن عين تفي بالدين صحَّ الوقف ولا يغير، وإن لم يف ما تركه ما عليه من الدين فإن القاضي يبطل الوقف، ويبيعه للدين^(٣).

(١) فتح القدير (٢٠١/٦)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، والزرقاني (٧٥/٧)، والمهذب (٣٢٠/١)، والمغني (٤٠١/٤)، وأسنى المطالب (٤٥٨/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٣٤/٢)، والمغني (٤٠١/٤)، والإنصاف (١٥٣/٥-١٥٦).

(٣) الدر المختار (٣٩١/٣)، (٣٩٥)، والإسعاف (ص: ٢١).

وقيد المالكية صحة وقف المرهون والمستأجر بما إذا قصد أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن والإجارة، لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز^(١) اهـ^(٢).

ثالثاً: أن يكون المال الموقوف غير مملوك للواقف:

لا يخفى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، فملكية الوقف شرط لصحة الوقف^(٣)؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على منع الإنسان من التصرف فيما لا يملك، كقول النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(٥)، ولأنه تصرف في أصل العين بإخراجها عن الملك، فلا ينفذ ذلك إلا من واقف مالك لهذا العين، حتى يصح أن تخرج من ملكه.

وبناء على ما سبق: لا يصح وقف ما لا يملك.

المبحث الثالث:

المحاذير الشرعية في الأوقاف من جهة الموقوف عليه

أولاً: أن يكون الموقوف عليه جهة معصية:

يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم ذمياً، لأن الذمي موضع قربة، ولهذا يجوز التصديق عليه^(٦)، وقد روي «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج رسول الله ﷺ - أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»^(٧).

ونظراً إلى اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة؛ فلا يجوز أن يكون الموقوف

(١) حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، وشرح الزرقاني (٧٥/٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/٤٤).

(٣) ينظر: الدر المختار (٣٤٨/٤)، الذخيرة (٣٣٩/٦)، شرح مختصر الخليل للخرشي (٨٤/٧)، نهاية المطلب

(٤٧/٤)، المغني (٢٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود: (٣٥٠٣)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وصححه الألباني.

(٦) الدر المختار (٣٦٠/٣-٣٦١)، والشرح الكبير (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، والمغني (٦٤٤/٥-٦٤٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٦).

عليه جهة معصية: كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر؛ لأن القرية تتحقق بكونها قرية في نظر الشريعة^(١).

ثانيًا: أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة:

الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء^(٢) لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء:

كمن يقف على ولده ولا ولد له، فلا يصحّ هذا الوقف عند الحنابلة والشافعية في المذهب، ويصحّ عند الحنفية، وتصرف الغلة للفقراء، فإذا وُجدَ الولد صُرفَ إليه، وللمالكية في هذه المسألة أقوال ثلاثة^(٣):

أولها: للإمام مالك؛ قال: الوقف على ولده ولا ولد له صحيح، إلا أنه غير لازم، فللواقف بيعه قبل ولادة المُحبس عليه، وإن لم يحصل له يأس من الولد، فإن غفل عنه حتى حصل له ولد حصل الوقف.

والثاني لابن القاسم؛ قال: الوقف لازم بمجرد عقده، ولا يكون ملكًا للواقف إلا إذا حصل يأس من الولد، فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس، فإذا يئس من الولد كان له بيعه.

والثالث: لابن الماجشون؛ قال: يحكم بحبسه، ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزة، وتوقف ثمرته، فإن ولد له كان الحبس والغلة له، وإن لم يولد له كان لأقرب الناس للواقف.

قال الدسوقي: ومحل الخلاف إذا لم يكن قد وُلِدَ له سابقًا، أما إن كان قد وُلِدَ له فإنه ينتظر بلا نزاع. اهـ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠/٤٤).

(٢) ابن عابدين (٣/٣٦٥)، والمذهب (١/٤٤٨)، والمغني (٥/٦٢٢-٦٢٣)، والدسوقي (٤/٨٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤١٤)، ومنح الجليل (٤/٦٦)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩-٣٨٦)، المغني (٥/٦٠٧).

ثانيًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء:

كمن وقف على نفسه - عند من لا يجيز الوقف على النفس - أو على عبدٍ ثم على الفقراء، فعند الحنابلة في المذهب يُصرف إلى مَنْ بعده - أي الفقراء - في الحال، وعند المالكية الحكم كذلك إن حيز من الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فُلَسٍّ، أو مَرَضٍ، أو موتٍ، فإن لم يحصل حَوُزٌ حتى حصل للواقف مانع من هذه الأمور الثلاثة (الموت أو المرض أو الفُلَس) لم يحصل الوقف، وللورثة في حالة المرض أو الموت إبطاله، ولهم إجازته، وفي حالة الفُلَس كان للغريم إبطاله وأخذه في دينه.

وقال الشافعية: فيه طريقان؛ قال الشيرازي: من أصحابنا من قال يَبْطُل، قولًا واحدًا؛ لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلًا، ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه باطل لما ذكرناه. والثاني أنه يصح؛ لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلًا، فإذا قلنا: إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه؛ كرجل غير معين صُرف إلى مَنْ بعده، وهم الفقراء، لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه، فسقط حكمه. وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقل في الحال إلى من بعده؛ لأن الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه، فصار كالمعدوم.

والثاني: وهو المنصوص؛ أنه للواقف ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل لمن بعده؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء، فبقي على ملكه.

والثالث: أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يُجعل للفقراء؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم^(١).

ثالثًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الوسط:

كما إذا وقف على زيد ثم على عبده، أو على رجل مبهم ثم على الفقراء، أو وقف على زيد ثم على نفسه ثم على الفقراء.

(١) الشرح الكبير (٨٠/٤-٨١)، والمهذب (٤٤٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٢-٤٩٨).

فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: يصرف إلى الفقراء بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه، لكن ذلك مقيد عند المالكية بما إذا حصل حَوَوز للموقوف عليه قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه في الحالة الثانية.

ويصح الوقف أيضاً عند الشافعية، إلا أنهم فرقوا بين صورتين:

الأولى: لو كان الوقف منقطع الوسط؛ كقوله: وقفتُ على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء، فالمذهب صحته لوجود الصرف في الحال والمآل؛ وعلى هذا يُصَرَّفُ بعد أولاده للفقراء، لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع. الثانية: كأن قال: وقفتُ على أولادي ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء، كان منقطع الوسط أيضاً، ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف^(١).

رابعاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء:

كمن وَقَفَ على أولاده ولم يزد، أو وقف على زيد ثم على الكنيسة.

فعند الحنفية: يشترط أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، أي أنه لا بد أن ينص على التأييد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا في غير المسجد، وعند أبي يوسف روايتان:

الرواية الأولى: أن التأييد غير شرط، ولو سمي جهة تنقطع كما لو وَقَفَ على أولاده ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقضى عاد إلى ملكه لو كان حياً، وإلا فإلى ملك الوارث. والرواية الثانية: أن التأييد شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء^(٢).

والمالكية يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت على تفصيل عندهم.

وعند الشافعية لهم رأيان، الأول وهو الأظهر: صحة الوقف؛ لأن مقصود الوقف القرية والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف لانقطاعه على الأظهر فإذا انقضى المذكور فلهم رأيان:

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٠/٤)، مغني المحتاج (٢٨٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٢-٤٩٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٦/٣-٣٢٧)، وفتح القدير (٢١٤/٦-٢١٥).

الرأي الأول: وهو الأظهر، أنه يبقى وقفاً.

والرأي الثاني: يرتفع الوقف، ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات.

وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، لهم رأيان في مصرفه:

أحدهما وهو الأظهر: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

ويختص المصرف وجوباً - كما صرح به الخوارزمي وغيره - بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم. فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء^(٢).

وعند الحنابلة: يصح الوقف، ويصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفاً عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته^(٣) أهـ^(٤).

وعلى ما سبق: يجب أن يحدد الواقف الموقوف عليه بعناية بحيث تكون جهة بر وقربة، فله أن يوقف وقفاً خاصاً على ذريته، أو عامّاً على أوجه البر المختلفة، أو مشتركاً بين الذرية وأوجه البر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨/٣) وقال: حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج (٣٨٤/٢)، والمهذب (٤٤٨/١) وما بعدها.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٤٤ - ١٤٩) بتصرف يسير.

الخاتمة

كانت هذه بعض المحاذير الشرعية في الأوقاف ذات بالواقف والمال الموقوف والموقوف عليه، أسأل الله عَجَلًا أن أكون قد وفقت في جمعها وطرحها، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهوٍ أو نسيانٍ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله من قرأها فَسَدَّ خللاً أو أصلح عيباً أو ذكّر بمفيد، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

الأوقاف التعليمية والأزمة المالية من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٢٥)

إعداد:

د. جوشوا همفريز

المساعد الأول في معهد (Tellus) بولاية بوسطن
ومحاضرًا في جامعة هارفرد - الولايات المتحدة الأمريكية

ترجمة:

أ. هبة عيسى محمد

رئيسة قسم اللغة الإنجليزية بالمدارس العمرية، بعمان في الأردن

تعريف عام بالمؤلف / الباحث:

المؤلف هو جوشوا همفريز، يحمل درجة الدكتوراة، وقد عمل في حينه مساعدًا
أولاً في معهد Tellus في بوسطن ماساتشوستس، في العام ٢٠١٠م، كما عمل
محاضرًا في جامعة هارفرد.

وقد شارك في تأليف هذا الكتاب كل من الباحثين: كريستي إليكتريس، باحث
مساعد في معهد Tellus ويواند فابهنودا، باحث محلل في معهد Tellus، وجاستن
فيلوسا، باحث مساعد في معهد Tellus، وجيمس جولدشتاين، باحث أول في معهد
Tellus، وكاتي جريس، باحث محلل في معهد Tellus.

والكتاب من ترجمة أ. هبة عيسى محمد، وهي حاصلة على درجة الماجستير في
اللغة الإنجليزية والترجمة من الجامعة الأمريكية في الشارقة ٢٠١١م، وهي رئيسة
قسم اللغة الإنجليزية بالمدارس العمرية، بعمان في الأردن.

الهدف العام للمادة العلمية:

قامت الكليات والجامعات الثرية خلال العقدين الماضيين بتخصيص حصة متزايدة من أوقافها في استثمارات تحفُّها درجة عالية من المخاطر، ومجزية في العائدات، وهي استثمارات في الغالب غير مرتبطة بالسيولة خلال مراحل الازدهار والاستقرار الاقتصادي، وقد حقق ما يسمى «نموذج الوقف الاستثماري» عوائد مالية رائعة، ثم جاءت الأزمة المالية، وفي غضون عام مُنِيَتْ تلك الاستثمارات بخسائر استثمارية تجاوزت عشرات المليارات من ثروة الوقف في الكليات والجامعات خسائر تصل إلى ٣٠٪ من قيمة الوقف في بعض تلك المؤسسات الثرية.

ويهدف الكتاب إلى البحث في كيفية حدوث ذلك، ومن هو الخاسر الأكبر حين تقرر الجامعات دخول مضمار الاستثمار عالي المخاطر.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - التعليم - الأزمة المالية - مترجم.

أهمية المادة العلمية:

يُقدِّم الكتاب معلومات مهمة عن التجربة الغنية التي خاضتها ستُّ من المؤسسات التعليمية العالمية الكبرى في مجال استثمار عوائدها المالية الوقفية، ومحاولتها استثمار تلك الأموال عبر وسائل مالية وأطر مصرفية.

كما يعرض الكتاب في نسق تحليلي نتائج هذه التجارب؛ للاستفادة منها من قبل المؤسسات الأخرى التي ترغب في خوض مثل هذه التجربة.

ويتعرَّض الكتاب كذلك للأطر الإدارية، وإسهامات كل المستويات الإدارية في المؤسسة التعليمية خلال عملية الاستثمار، والمخاطر الإدارية والاستثمارية التي قد يقع فيها المسؤولون خلال إدارتهم لتلك المؤسسات وما نتج عنها من آثار سلبية سواء أكانت أم إيجابية على واقع الاستثمار في المؤسسة، أو المجتمع المحيط المعتمد على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، وصولاً إلى تأثيرها ضمن أسواق المال العالمية والناشئة.

كما يُسهم الكتاب في إفادة المؤسسات التعليمية في الوطن العربي من تجارب تلك المؤسسات العالمية، في لوائحها وقوانينها الداخلية، والأطر الاستثمارية التي يمكنها اتباعها لتعزيز أثر المال الوقفي فيها، مروراً بتقادي المخاطر الإدارية والاستثمارية التي وقعت فيها تلك المؤسسات التعليمية العالمية.

أبرز موضوعات المادة العلمية

يتألف الكتاب من مباحثٍ سِتَّةٍ؛ تتناول واقع العمل الوقفي في عَيِّنة المؤسسات التعليمية من جوانب متعددة ومختلفة.

ففي المبحث الأول: يستعرض الكتاب الحديث عن الرابط بين ممارسات إدارة الأوقاف، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً سواء في الحرم الجامعي أم في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها تلك الكليات والجامعات، وبشكل أوسع في أسواق رأس المال المعولمة التي تستثمر فيها تلك الكليات والجامعات. كما أن البحث يسلط الضوء على أثر نموذج الوقف الاستثماري الذي اعتمدته تلك الكليات والجامعات والنظر في نشوئه وتطوره، والنتائج التي أدى إليها في واقع تلك المؤسسات، وفي أسواق المال والمجتمع المحلي على نطاق أوسع.

وفي المبحث الثاني: يقدم الكتاب وصفاً لتشكل الظهور التاريخي لهذا النموذج الوقفي، حيث تطور مصدر رأس المال الموقوف من الهدايا والتبرعات إلى نمو استثماري، وتنوع في الإستراتيجيات الجامعية في قطاع الاستثمار، والعمل على صيغ وبدائل مالية واستثمارية جديدة.

وفي المبحث الثالث: يبدأ الحديث عن المخاطر الرئيسية المرتبطة بنموذج الوقف، وبخاصة عدم السيولة والتقلبات في سوق المال، وإسهام كل من مديري الوقف على مستوى المحفظة، أو من قبل مديري الصناديق الخارجية للتحوط والأموال وصفقات الأسهم الخاصة، أو إسهام الكليات والجامعات في استخدام الائتمانات الرخيصة في أسواق السندات المعفاة من الضرائب، وآثار ذلك بشكل عام على العمل الاستثماري في تلك الجامعات والكليات.

أما المبحث الرابع: فقد أُفردَ للحديث عن أزمة الإشراف والإدارة التي كانت عنصراً أساسياً في تشكيل ثقافة المخاطرة في مؤسسات التعليم العالي. وهنا تظهر المشكلات العميقة في الإدارة والحوكمة، خاصة فيما له صلة بضعف الرقابة على المنح، وتضارب المصالح المحتمل بين أمناء مجالس تلك المؤسسات.

ويتناول المبحث الخامس: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنموذج الوقف الاستثماري، والتي تتصل بآليات التوظيف في الحرم الجامعي، والتوجهات الخاصة بالحديث عن التعويضات على مدار العقد الماضي، والفجوة الواضحة في الأجور بين كبار المديرين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.

وفي المبحث السادس والأخير: يُعاد التأكيد على أنه مهما كانت المكاسب طويلة المدى التي قد يكون حققها نموذج الوقف الاستثماري للكليات والجامعات في الماضي، فإنه يجب أن تقاس بشكل كامل مقابل تكاليفها للجامعات والمجتمعات والنظام المالي الأوسع.

أبرز التوصيات والنتائج:

١. لقد كان هناك سوء تقدير كبير لحجم المخاطر المحدقة بنموذج الوقف للاستثمار.
٢. المؤسسات الوقفية كانت ضحية بريئة للأزمة المالية، وهناك من يرى أنها قد ساعدت على نشوء تلك الأزمة.
٣. تضارب المصالح في مجالس الإدارة أضعف الرقابة المستقلة على الاستثمارات.
٤. لقد أدى تعاظم عمل رئيس قسم الاستثمار إلى تعزيز ثقافة قائمة على المخاطرة والتعويض المالي المفرط.
٥. إن التكاليف الإجمالية للنموذج الوقفي للاستثمار تعد أكبر بكثير من القيمة قصيرة الأجل التي تشهدها مرحلة التراجع في قطاع الأوقاف.
٦. تسريح العمال وتخفيض حجم العمالة له آثار اقتصادية سلبية واسعة النطاق.
٧. تخفيض عدد البرامج المطروحة، وتوقف بعض خطط المشروعات، يؤثر سلباً على المجتمعات المحلية.

تعليق ختامي على البحث:

الكتاب مهمٌ جدًّا؛ فهو عمل مترجم متقن يكشف عن مجال مهم من مجالات الوقف ومصارفه في عصرنا الحاضر.

وإذا كان الكتاب يعالج قضية تختص بالمجتمع الأمريكي، إلا أن المنهجيات والأدوات المستخدمة فيه تفيد قطاع الأوقاف التعليمية عند المسلمين.

وهذا اللون من معالجة هذه القضايا، بدراسة ميدانية لأفضل الجامعات الوقفية المتميزة وأكبرها، هو قليل الشيع في الدراسات الوقفية الحديثة، فضلًا عن أثره الإيجابي الكبير؛ إذ يُصَوِّب مسار الجامعات التي بدأت تُصنّف على أنها جامعات وقفية، وتعتمد سياسات التنمية المستدامة.

وقف الكتب في الحضارة الإسلامية

المسيرة والمآل والمأمول

من مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،

معهد المخطوطات العربية (تراثنا)

النشر الرقمي باعتماد المعهد - السلسلة المحكمة (٥٠)، كتب (٤)

إعداد:

أحمد سالم عوض حسان

تعريف عام بالمؤلف / الباحث:

هو أحمد سالم عوض حسان، درس في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ثم نال درجة الماجستير من كلية دار العلوم جامعة المنيا في ٢٠١٨م، عن أطروحة بعنوان: «الأبعاد التداولية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي دراسة تحليلية». كما حصل على دبلوم بحوث ودراسات التراث والمخطوط، من معهد البحوث والدراسات العربية، بمصر، عام ٢٠١٩م.

الهدف العام للمادة العلمية:

تهدف الدراسة إلى التعريف بأهمية المخطوطات وقيمتها في الحضارة الإسلامية، والتأصيل الشرعي لوقف الكتب في الفقه الإسلامي والملكية الفكرية. وعرض وجه من وجوه مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية، وسرد لرحلة وقف المخطوط الإسلامي من الإرهاصات إلى الانكماش. وبيان المعالم العامة لوقف المخطوطات في الحضارة الإسلامية، ومقترح لسبل إحياء وقف الكتب في العصر الراهن.

الكلمات المفتاحية:

أوقاف الكتب، مقاصد الوقف، مجتمع المعرفة، اقتصاد المعرفة، التراث الثقافي.

أهمية المادة العلمية:

ترجع أهمية تلك الدراسة ودوافعها إلى الحاجة الملحة التي تحتاجها المخطوطات العربية في الدول العربية والإسلامية؛ نظرًا إلى تنابع المخاطر وتراكم السلبات المحيطة بها مما يؤدي إلى افتقادنا للتراث المعرفي في الحضارة الإسلامية وثمرته، ومن تلك الدوافع:

١. انكماش حجم الأوقاف في المجتمعات الإسلامية بسبب متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية مما ينبئ بمزيد من التراجع الحضاري إذا لم تحدث نهضة مجتمعية معرفية تستدرك هذا التراجع، باستعمال فاعلية الوقف وقدرته على القيام بعمل كبير من هذه المهمة النهضوية
٢. تجربة الوقف في الحضارة الإسلامية كانت في غاية النجاح، حيث ساعدت في إثراء مجتمع المعرفة وإبراز تلك التجربة لاستنهاض الهمم وإحياء التجربة مرة أخرى نظرًا إلى وجود نفس البواعث التي أنجحت التجربة الوقفية في الماضي.
٣. نجاح تجربة الوقف في الدول الغربية في العصر الحديث وإتيانها بثمار مبهرة، وقيامها بعمل تعجز عنه كثير من الحكومات في غيرها من الدول الأخرى.
٤. سرعة تطور مجتمع المعرفة يدعونا للإسراع في تقويم الصورة التي نحن عليها في الوضع الحالي وبيان سبل اللحاق والمواكبة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تتناول الدراسة ظاهرة أوقاف الكتب في الحضارة الإسلامية التي ظلت رافدًا رئيسًا في خدمة النشاط المعرفي، ويتمتع هذا الرافد بالتدفق والثراء مُقدِّمًا المنفعة العامة للعلماء والطلاب، كما تستعرض الدراسة مجتمع المعرفة الإسلامية في ضوء ظاهرة أوقاف الكتب، وتتطرق في عرض موجز لقضايا ذات صلة بها.

وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مدخل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة، عَرَضَ في المقدمة أهمية الدراسة والمنازع للولوج فيها وأهدافها، ومنهجيتها، وفرضياتها، وخطتها.

أما المدخل التمهيدي فقد تناول مصطلحات (المخطوط - الوقف - مجتمع المعرفة)، كما تعرّض لمقاصد وقف الكتب في الحضارة الإسلامية.

وأما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان: (التأصيل الشرعي لوقف المخطوطات وأدلته وأثره في الملكية الفكرية)، وسرد أدلة الوقف عمومًا ووقف الكتب خصوصًا في مصادر التشريع الإسلامية، وأنواع الوقف وحكم الوقف المنقول، والوقف بين التأييد والتوقيف وشرط الواقف، والملكية الفكرية وأوقاف المخطوطات، وعرّج على الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، ثم أثر وقف المخطوطات في الحضارة الإسلامية والملكية الفكرية.

وأما الفصل الثاني الذي هو بعنوان: (وقف المخطوطات وتطوره في عصور الحضارة الإسلامية) فقد تعرّض فيه للإرهاصات الأولى لوقف الكتاب في العصر الأموي، ثم تناول عصر النهوض والانتشار في العصر العباسي، مُعَرِّجًا على وقف المخطوطات في زمن الفاطميين، ثم تناول عصر الازدهار والإبداع في العصر المملوكي، وصولًا إلى العصر العثماني وما حمله من استقرار وصمود، تبعه تبديد وقوف وضياعها، فخرسها العصر الحديث وما فيه من آلام نعيشها وآمال نرجوها.

وأما الفصل الثالث المعنون بـ (أوقاف المخطوطات وبناء مجتمع المعرفة بين الواقع والمأمول) فقد عرض فيه بعض المخاطر التي تلبست بأوقاف الكتب، ومَثَّلَ بالإعارة التي هي ثمرة من ثمار وقف الكتب في خدمة مجتمع المعرفة في التراث، ثم أوقاف المخطوطات وعصر المعلومات، وعرض للوضع القائم للمخطوطات العربية ومقترح لصندوق وقف لخدمة التراث المخطوط وإحيائه.

وتلته خاتمة الدراسة التي عرضت لأبرز النتائج التي خرجت بها الدراسة والتوصيات التي تدعو إليها.

أبرز التوصيات والنتائج:

من أبرز النتائج:

١. دعم وقف الكتب في الحضارة الإسلامية الحركة المعرفية أدى إلى رواج صناعة الكتاب وزيادة التصنيف وخدمة طرق التلقي والتداول المعرفي من المطالعة والنسخة والاستعارة... إلخ.
٢. شاركت جميع عناصر المجتمع من السلاطين والأمراء والأعيان والعلماء والأدباء وعموم المجتمع رجالاً ونساءً وأطفالاً في وقف الكتب.
٣. كان وقف المكتبات من أبرز وسائل الحماية والمحافظة على الملكية الفكرية في التراث.
٤. تنوعت الجهات التي وقف عليها الكتب في الحضارة الإسلامية من المساجد وخزائن الكتب وبيوت الحكمة والمدارس والكتاتيب؛ نتيجة لتنوع الأغراض المعرفية.
٥. تجربة الوقف تجربة راسخة في الحضارة الإسلامية يسهل إنعاشها من جديد؛ لتقوم بالرسالة التي كانت تقوم بها في بناء مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية.

من أهم التوصيات:

١. تأسيس صندوق وقفي تقتصر رسالته على خدمة كل ما له صلة بالمخطوطات الإسلامية.
٢. تجنب مواكبة الطفرات السريعة في عالم المعلومات والبيانات والخروج من دائرة البحث التقليدي للانضمام لمجتمع المعرفة المعاصر.
٣. إنشاء قاعدة بيانات للأعمال التراثية تشارك بها المؤسسات الحكومية والخاصة (الاستثمارية والخيرية) إضافةً إلى أصحاب الخزائن الخاصة.
٤. إنشاء فهرس إلكتروني شامل لمخطوطات التراث العربي الإسلامي في أنحاء العالم لرصد المنتج الثقافي الممتد أربعة عشر قرناً، ومعرفة أماكن نسخه الخطية وبياناتها وسبل الحصول عليها.
٥. إنشاء قاعدة بيانات لأعضاء مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية.

تعليق ختامي على البحث:

هذه الدراسة ذات أهميّة عظيمة؛ فالسبيل الحقيقي للتنمية والنهضة والنمو الحضاري ينبثق من المعرفة، وبناء مجتمع معرفي حقيقي أصيل يتمتع ببنية تحتية راسخة الدعائم تواجه التقلبات العالمية، وما زال الكتاب يُمثِّل لبَّ العملية المعرفية، وقد أثبت الوقف على العمليات المعرفية والكتب والمكتبات أنه من أنجع سبل النهضة والبناء المعرفي المستدام، وإن تاريخ الحضارة الإسلامية عبر أربعة عشر قرناً والتجربة الغربية المعاصرة يشهدان على ذلك.

القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات
وأوراق ومقالات علمية
باللغة الانجليزية

Section Four

Translating research
summaries, studies,
papers, and Scientific
articles into English

The Most Significant Recommendations:

1. Establishing a waqf fund with a mission limited to serving everything related to Islamic manuscripts.
2. Coping up with the rapid developments in the world of information and data and getting out of the traditional research methods to join the contemporary knowledge society.
3. Providing a database of heritage works as participation by government and private institutions (investment and charitable) in addition to private treasury owners.
4. Creating a comprehensive electronic index of manuscripts of the Arab-Islamic heritage across the world to monitor the fourteen centuries of cultural products, and to know the places of its transcripts, data, and how to obtain them.
5. Creating a database for the members of the knowledge society in Islamic civilization.

Endnote on Research:

This study has great importance, and the real way to the development, renaissance, and growth of civilization comes from knowledge. The study also shed light to establish a genuine knowledge society with a well-established infrastructure capable of coping with global volatility. Furthermore, the study shows that book remains the core of the knowledge process until now. The waqf of knowledge process, books, and libraries has proven to be one of the most effective ways of renaissance and sustainable cognitive structure, and the history of Islamic civilization over fourteen centuries and contemporary Western experience is proof of that.

then the Awqaf of manuscripts and the information age, in addition to a presentation of the current status of the Arab manuscripts and a proposal for a waqf fund to serve and revive the manuscript heritage.

As for the study's conclusion, it presented the most prominent results and recommendations.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

Key findings:

1. Supporting the waqf of books in Islamic civilization led to the emergence of the cognitive movement, which helps in the popularity of the book industry, the increase of classification, the service of methods of cognitive reception, and knowledge circulation in forms of reading, transcription, and borrowing... etc.
2. All members of society, including Sultans, Princes, Notables, Scholars, Writers, and common folk of men, women, and children, participated in the waqf of books.
3. The waqf of libraries were considered one of the most important methods of protecting and preserving intellectual property in the heritage.
4. Waqf of books entities has varied in Islamic civilization, such as Masjeds (mosques), bookcases, houses of wisdom, schools, and madrasas, as a result of the diversity of cognitive purposes.
5. The waqf experience is a well-established experience in Islamic civilization that is easy to revive and re-establish, to carry out the mission it was carrying out, and to help in establishing a knowledge society in the Islamic civilization.

The first chapter is entitled: The Islamic Rooting of Manuscripts Endowment, its evidence, and its effects on intellectual property).

This chapter tackles the Waqf evidence, in general, and the Waqf of books, in particular, in the sources of Islamic legislation, types of Waqf, the rule of transferred Waqf, Waqf between perpetuity and temporariness, the founder's condition, intellectual property, and Awqaf of manuscripts. The researcher shed light on intellectual property between Islamic Sharia and contemporary laws, then tackles the effect of waqf on manuscripts and intellectual property in Islamic civilization.

The second chapter is entitled: (Waqf of Manuscripts and its Evolution in Islamic Civilization eras). In these eras, the Waqf has been exposed to precursors (i.e the first signs) of the Waqf of books in the Umayyad era. The second chapter also tackles the era of advancement and spread in the Abbasid era and the waqf of manuscripts in the time of the Fatimids. Moreover, the researcher highlights the age of Prosperity and Creativity in the Mamluk era, up to the Ottoman era, which was characterized by stability and steadfastness, followed by the dispelling and loss of endowments or Awqaf, and the result was that the modern era with its pains and hopes has lost its endowments.

The third chapter is entitled (Waqf of Manuscripts and Establishing Knowledge Society Between Reality and Hopefulness), the researcher has presented some of the risks that Awqaf of books have exposed to. The chapter highlighted book lending, which is the benefit of the Waqf of books in serving the knowledge society in heritage,

society and highlighting that experience to mobilize determination and revive the experience again due to the presence of the same motives that made the waqf experience succeed in the past.

3. The success of Waqf's experience in Western countries in the modern era, as this experience has achieved good results and has done work that governments cannot do in other countries.
4. The rapid development of the knowledge society makes us hasten to evaluate our image in the current situation and indicate ways to catch up and keep up.

The Most significant Topics of Scientific Material:

The study tackles the book Awqaf phenomenon in Islamic Civilization, which has been a key element for serving the knowledge activity. This element is distinguished by flow and wealth and provides the overall benefit to students and scholars. Furthermore, the study presents the Islamic Knowledge Society in light of the phenomenon of Awqaf of Books and shows a brief presentation of the related issues.

The researcher has divided the study into an introduction or preface, five chapters, and a conclusion. The introduction includes the importance of the study, the disputes, objectives, methodology, hypotheses, and the plan of the study.

The introduction tackles terms such as the following (Manuscript – Waqf - Knowledge Society), and it shows the purposes of Waqf of books in Islamic Civilization.

The study also aims to present an aspect of the knowledge society in the Islamic civilization and tackle the phases of waqf Islamic manuscript from precursors (i.e the first signs and indications) until the recession.

Furthermore, the researcher attempts to show the general milestones of manuscripts endowment in Islamic civilization and presents a proposal of methods to revive Waqf of books in the current era.

Keywords:

Awqaf Books, Waqf Purposes, Knowledge Society, Knowledge-Economy, Cultural Heritage.

Academic Material Importance:

The importance and motives of this study originated from the urgent need for Arabic manuscripts in Arab and Islamic countries due to the succession of risks and the accumulation of deficiencies of the manuscripts, which leads to our lack of the cores and outcomes of knowledge heritage in the Islamic civilization, and those motives are as follows:

1. The shrinkage of the size of Awqaf in Islamic societies due to social, political, and economic changes, which foretells a further decline in Islamic civilization if there is no societal renaissance of knowledge that remedies this decline, using the effectiveness of Waqf and its ability to do a great job of this renaissance mission.
2. Waqf experience in Islamic Civilization has achieved the peak of success, as it helped in enriching the knowledge

Books Endowment (Waqf of Books) in Islamic Civilization:

History, Outcomes, and Hopes

Publications of the Arab League Educational,
Cultural, and Scientific Organization (ALECSO),
known as the Institute of Arabic Manuscripts (Our Heritage)
Digital Publishing Accredited by the Institute - Series (50), Books (4)

Prepared by:

Ahmed Salem Awad Hassan

An overview of the author / researcher:

The author is called Ahmed Salem Awad Hassan, he studied at the Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University, and then obtained a master's degree from the Faculty of Dar Al-Uloom, AlMinya University in 2018, for a thesis entitled: "The deliberative dimensions of the interpretation of Al Bahr Al Muhit written by Abu Hayyan Al-Andalusi: An Analytical Study".

The author also obtained a diploma in Heritage and Manuscript Research and Studies from the Institute of Arab Research and Studies in Egypt, in 2019 AD.

The General Objective of the Academic Material:

The study aims to introduce the importance and value of manuscripts in Islamic civilization and the Islamic rooting of Books Endowment in Islamic jurisprudence and intellectual property.

Endnote on Research:

This book is of great importance since it is a perfectly translated work that reveals a crucial area in the field of Waqf and its channels of spending in our present era.

Although this book tackles an issue associated with American society, the methodologies and instruments used in this book benefit the educational Awqaf sector for Muslims.

This type of addressing issues through a field study conducted by the best and biggest outstanding Waqf universities is less common in modern Waqf studies, despite its significant positive impact whereas it rectifies the path of universities which became classified as Waqf universities adopting sustainable development policies.

obvious gap in salaries between senior managers, academic staff, and employees.

In the Sixth and Last Section: The book re-emphasizes that despite long-term gains that may be achieved for colleges and universities in the past by the investment Waqf model, these gains should be completely measured for their costs for universities, communities, and the wider financial system.

The Most Significant Recommendations and Conclusions:

1. The volume of the risks threatening the investment Waqf model was misestimated.
2. Waqf Institutions were innocent victims of the financial crisis, but there are some who think that Waqf Institutions helped in arising this crisis.
3. Conflict of interests in boards of directors led to the vulnerability of independent supervision on investment.
4. The growth of the investment department head's work led to enhancing a culture based on risk and excessive financial compensation.
5. Total costs of investment Waqf model are much bigger than the short-term value addressed by the decline stage in the Awqaf sector.
6. Layoffs and workers downsizing have negative extensive economic impacts.
7. Reducing programs and suspending some project plans negatively affect the local communities.

In The Second Section: This book describes how the historical emergence of the waqf model is formed, considering the enhancement of the endowed capital source from gifts and donations to investment growth, the variety of university strategies in the investment sector, and promoting new financial and investment forms and alternatives.

In The Third Section: The course of discussion turns to the major risks attached to the waqf model, especially illiquidity and fluctuations in the capital market, in addition to the contribution of waqf managers at the portfolio level, or managers of Hedge Funds, funds and private equity deals; or the contributions of colleges and universities in cheap credits in tax-exempt bonds market; and the general impact on the investment work in these colleges and universities.

The Fourth Section tackles: the supervision and management crisis which was a main component for forming the risk culture in higher education institutions. Thus, deep problems appear in management and governance; they particularly appear in problems related to the governance and management, as well as a potential conflict of interests arising among these institutions' board trustees.

The Fifth Section tackles the economic and social effects of the investment Waqf model, which are associated with recruitment mechanisms on campus, orientations related to the discussion about compensations over the preceding decade, and the

tive and investment risks that may be addressed by officials during their management of these institutions; and both negative and positive impacts of these risks on the nature of investment in institutions or surrounding community depending on services provided by these institutions towards their impact within global and arising financial market.

The book aims to be a reference for Arab Nation's educational institutions regarding the experiences of international institutions to have impacts on their domestic regulations and laws, and the investment frameworks that may be followed to enhance the Waqf fund impact, passing through avoidance of administrative and investment risks involved by these international educational institutions.

The Most significant Topics of Scientific Material:

The book includes six sections that tackle the nature of the waqf work in the sample of educational institutions in several various respects.

In The First Section: The book discusses the relationship between Awqaf management practices and the most extensive social and economic impacts whether on-campus or local communities, the workplace of these colleges and universities, and more widely in the globalized capital market where they invest. Moreover, the research highlights the impact of the investment Waqf model adopted by these colleges and universities, on the nature of these institutions and more widely in the capital market and local community, considering the emergence and development of this model and its results.

The General Objective of the Academic Material:

Over the past two decades, wealthy colleges and universities have allocated a growing share of their Awqaf for lucrative investments with a high degree of risks. These investments are often not associated with liquidity during economic prosperity and stability. The so-called "Investment Waqf Model" has achieved superior financial proceeds but then along came the financial crisis. Within a year, those investments had incurred investment losses exceeded dozens of billions of Waqf wealth in colleges and universities, up to 30% of Waqf value in some of those wealthy organizations.

This book seeks to investigate how this might occur and who is the main loser when universities decide to pursue high-risk investments.

Keywords:

Waqf - Education - Financial Crisis - Translated

Academic Material Importance:

This book provides significant information about the prosperous experience addressed by six major international educational institutions in the field of Waqf financial proceeds investment, and their attempt to invest these funds through financial means and banking frameworks.

In addition, in an analytical approach, the book presents the results of these experiences to be capitalized on by other institutions that intend to go through this experience.

It also tackles administrative frameworks; the contribution of all administrative levels in educational institutions; administra-

Educational Awqaf & Financial Crisis From the Publications issued by SAEI for Awqaf Development (25)

Prepared by:

Dr. Joshua Humphreys

Senior Assistant at Tellus Institute in Boston

Lecturer at Harvard University - United States of America

Translated by Ms. Heba Issa Mohammed

Head of English Department in Omareyah Schools, Amman, Jordan

An overview of the author / researcher:

Minimum of 50 words - The author, Joshua Humphreys, holds PhD. Degree and worked as a Senior Assistant at Tellus Institute in Boston, Massachusetts in 2010 and a Lecturer at Harvard University.

The authors participated in this book are: Christie Electris, Research Assistant at Tellus Institute; Yuand Fabhunda, Research Analyst at Tellus Institute; Justin Vilosa, Research Assistant at Tellus Institute; James Goldstein, Senior Researcher at Tellus Institute; and Katy Grace, Research Analyst at Tellus Institute.

This book is translated by Ms. Heba Issa Mohammed, who obtained Master's degree in English Language and Translation from the American University of Sharjah in 2011, currently working now as the Head of English Department in Omareyah Schools, Amman, Jordan.



Translating summaries of research and scientific studies on the endowment



the beneficiary; however, they are prohibited to transfer the possession of the endower's property⁽¹⁾. Finished ⁽²⁾.

Accordingly, the endower must carefully select the beneficiary so that it is a channel of good deeds and charities; he is entitled to endow for his family in particular, for various channels of good deeds in general, or for both of them.

Conclusion:

The above topics are examples of Sharia Caveats in Awqaf for the endower, endowed funds and beneficiaries. I ask Allah Almighty that I have been able to gather and present these topics. My success is by Allah only but any error, omission or forgetfulness is by me and the devil. May the mercy of Allah be upon those who read these topics, and remove defects, correct errors, or remind us about valuable information. «Whoever leads to good, he is like the one who does it»⁽³⁾.

(1) Sharh Muntaha Al-Iradat (2/498).

(2) Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (44/139-149 simple interpretation).

(3) Muslim transmitted it (1893).

The second opinion is: That waqf must be ceased and repossessed by the endower or his heirs if he dies.

Regarding the opinion that waqf is valid, Shafi'i has two opinions related to the proceeds:

The first opinion which is preponderant is: The proceeds must be refer to those closest to the endower upon the death of the beneficiary since charity for relatives is one of the best deeds, as explained in Hadith: "Sadaqa given to a poor man is just sadaqa, but when given to a relative it serves a double purpose: being both sadaqa and a connecting link" ⁽¹⁾.

A more correct opinion (in Assah) indicates that the proceeds must refer to the poor relatives rather than the heirs in general, as stated by Al-Khwarizmi and others. Therefore, providing proceeds for a grandson (of a daughter) is better than providing them for a cousin. If the endower has no relatives, Imam must spend proceeds on Muslims' interests, as stated by Al Ruyani. It was said: Proceeds must refer to the poor and needy.

The opinion contrary to the more correct opinion (Assah) is that proceeds must refer to the poor and needy since waqf devolves to them at the end⁽²⁾.

According to Hanbalis: After being precise, Waqf is valid and its proceeds are permissible to be spent on the endower's heirs after whom it is permissible to endow for. The endower's heirs are entitled to these proceeds up to their due bequeath and they became

⁽¹⁾ Reported by Al-Tirmidhi (3/38), saying: This Hadith is Hasan.

⁽²⁾ Mughni Al-Muhtaj (2/384), and Al-Mohazab (1/448 and beyond).

Fourth: The case that the beneficiary is suspended at the ending:

Such as the endower who endows for his sons only, or for Zaid, then a church.

According to Hanafis: It is required for the endower to endow his waqf for an indefinite beneficiary, i.e. It shall be perpetual according to Abu Hanifa and Muhammad al-Baqir, unlike Masjid. Abu Yusuf has two opinions:

The first opinion is: Perpetuity is not required, and if the beneficiary is suspended for a certain period, such as endowing for sons only, this waqf is valid. In case the endower's sons die out, the waqf is repossessed by the endower, if alive, and if not, it must be possessed by the endower's heirs.

The second opinion is: Perpetuity is a required condition to spend the proceeds to the poor after the endower's sons' suspension⁽¹⁾.

Malikis differentiate between perpetual waqf and temporary waqf in details.

Shafi'i has two opinions. The first opinion which is preponderant is: That waqf is valid since the purpose of waqf is good deeds and perpetuity. If the waqf channel of spending is clearly indicated at the beginning, its perpetuity can be easily conducted for goodness' sake. The second is: That waqf is invalid since it is suspended. Shafi'i has two opinions in case the beneficiary dies out.

The first opinion is: That waqf must continue, which is preponderant.

(1) Hashiya Ibn Abdeen (3/365), Tabyin Al-Haqa'iq (3/326–327), Fath Al-Qadir (6/214–215).

Third: The case that the beneficiary is suspended at the middle:

Such as when the endower endows for Zaid then his slave, for unclear man then the poor, or for Zaid, the endower himself, and then the poor.

According to Hanafis, Malikis, and Hanbalis: The waqf proceeds must be spent on the poor after the suspension of whom is entitled for these proceeds. According to Malikis, this opinion is limited to the case the beneficiary possessed the proceeds before prohibitions that may be addressed by the founder such as bust, illness or death, as explained in the second case.

This waqf is valid according to Shafi'i, while two opinions are indicated:

First: The case when the waqf is suspended at the middle, as said: "I endow for my sons, then for unclear man, then for the poor." This school of thought is proper due to the existence of spending during the case and its outcomes. Accordingly, the proceeds are spent on the poor after his sons' suspension, rather than those closest to the endower due to the unknown period of suspension.

Second: As if he said: "I endow for my sons, then the slave and then the poor." This case is suspended at the middle. However, in this case, the proceeds are spent on the endower's relatives after the suspension of his sons⁽¹⁾.

(1) Hashiya Ibn Abdeen (3/414), Hashiyyah Ad-Dusuqi (4/80), Mughni Al-Muhtaj (2/384), Sharh Muntaha Al-Iradat (2/497-498).

Shafi'i's opinion: has two aspects, one of which is by Al-Shirazi: Some of our companions decidedly believe in its invalidity since the first case is invalid; the second case is a branch of an invalid case; thus it is invalid. Other companions have two opinions: One is that this waqf is invalid for what was mentioned before, and the other is that it is valid since the invalidity of the first case turned it into null; thus, the second case is the origin. It can be said that this waqf is valid. If, in the first case, the beneficiary cannot be considered as dying out, such as an unspecified man, proceeds are spent on his successors, i.e. the poor due to the inability to be considered as dying out; then this rule must be null. If it can be considered as dying out, such as slaves, three opinions are indicated:

The first is: That it must be immediately transferred to the endower's successors since the beneficiary for whom the endower endowed at the beginning is not permitted to be the waqf beneficiary; thus, it turned into null.

The second: Which is set out that the waqf proceeds refer to the endower, then to his heirs until the beneficiary dies out so that the proceeds go for their successors since no condition is set out regarding transferring the proceeds to the poor; thus, the possession of the endower continues without change.

The third is: That the proceeds must refer to the endower's relatives until the beneficiary dies out and the proceeds are transferred to the poor since no condition is set out regarding transferring the proceeds to them⁽¹⁾.

(1) Ash-Sharh Al-Kabir (4/80–81), Al-Mohazab (1/449), and Sharh Muntaha Al-Iradat (2/497-498).

The second is when Ibn al-Qasim said: Waqf is mandatory upon its being conducted and is possessed by the endower only if it is impossible for him to have sons; thus, the issue of endowing the property is predicated on Menopause. If the endower has reached the menopause, he is permitted to sell his waqf.

The third is when Ibn Al-Magishun said: This waqf must be endowed and transferred to a reliable source to be properly possessed; this waqf proceeds are permitted to be endowed. If the endower has a son, this waqf and its proceeds must be for this son, and if not, they are given for those closest to the endower.

Al-Desuqi said: The disputed issue is the case that the endower has never had a son before. However, if he had a son, he must indisputably wait. Finished.

Second: The case that the beneficiary is suspended at the beginning, and continuous at the ending:

Such as a person who endows for himself -according to jurists who prohibit waqf on the founder- or for slaves or the poor. According to Hanbalis, after the endower suspension, waqf proceeds are immediately given to his successors, i.e. the poor. Malikis' opinion is similar to Hanbalis opinion in case the proceeds are given to the beneficiaries before prohibitions that may be addressed by the endower such as default, illness or death. If any prohibition from those three issues (bust, illness or death) precedes the possession, the waqf must be invalid. Heirs of the endower are entitled to invalidate or validate this waqf in case of illness or death of the endower. In case of default, the debtor is entitled to invalidate it and use its proceeds in his debt.

endowed by a Dhimmi since it is unlawful and a contribution for them to demonstrating disbelief; good deeds are realized according to Sharia perspectives⁽¹⁾.

Second: The case that the beneficiary is suspended for a certain party/parties:

Endowment for an indefinite beneficiary such as the poor and mosques is unanimously valid by jurists⁽²⁾, while they differ in the status of the beneficiary whether suspended at the beginning, the middle or the ending.

This was indicated as follows:

First: The case that the beneficiary is suspended at the beginning, or the ending:

Such as a person who endows for his son while he does not have sons; this waqf is not valid according to Hanbalis and Shafi'is, but it is valid according to Hanafis. Proceeds are spent for the poor until the founder have a son, then these proceeds are spent for sons. Maliki has three opinions on this issue⁽³⁾:

The first is: When Imam Malik said: It is valid when a person endows for his son while he does not have sons but it is not required; the endower is entitled to sell this waqf before the beneficiary's (son) birth and in case that it is still possible for the endower to have a son. If the endower neglected this waqf, and then has a son, this waqf becomes valid.

(1) Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (44/140).

(2) Ibn Abidin (3/365), Al-Mohazab (1/448), Al-Mughni (5/622, 623), and Ad-Dusuqi (4/84).

(3) Hashiya Ibn Abdeen (3/414), Manh Al-Jalil (4/66), Mughni Al-Muhtaj (2/379, 386), and Al-Mughni (5/607).

is a condition for its validity⁽¹⁾ due to the general preponderant evidence that a person is not entitled to dispose of what he does not possess, as said by the Prophet (peace be upon him): «Do not sell what you do not possess»⁽²⁾, in addition to what the Prophet - peace be upon him- said: «There is no sale transaction till you possess»⁽³⁾ since this sale is a disposition of the property asset by bringing it out of the property which can only be conducted by this property owner so that it is permitted for the owner (founder) to bring it out of his property.

Accordingly, one is not entitled to endow till he possesses.

The Third Chapter: Sharia Caveats in Awqaf for the Beneficiary:

First: The case that the beneficiary is unlawful:

The beneficiary must be of good deeds and righteousness, whether Muslim or Dhimmis since Dhimmis are a channel of good deeds and charities; thus, it is permitted to give them charity⁽⁴⁾. It was narrated that «Safiyya bint Huyayy, may Allah be pleased with her, the wife of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), included her Jewish nephew in her well»⁽⁵⁾.

Considering the condition that the beneficiary is a channel of good deeds and charities, the beneficiary must not be unlawful: Such as endowing churches, synagogues and firehouses, even if

(1) See: Al-Durr Al-Mukhtar (4/348), Al-Thakhira (6/339), Sharh Mukhtasar Al-Khalil by Al-Kharshi (7/84), Nihayatul Matlab (4/247), and Al-Mughni (6/24).

(2) Reported by Abu Dawud: (3503), graded as Sahih by Al-Albani.

(3) Reported by Abu Dawud (2190), and graded as Sahih by Al-Albani.

(4) Al-Durr Al-Mukhtar (3/360, 361), Ash-Sharh Al-Saghir (4/77), Mughni Al-Muhtaj (2/379, 380), and Al-Mughni (5/644, 646).

(5) Reported by Abdul Razzk (6/33).

withholds the mortgagee's right to dispose of his property which is forfeited after permission of the mortgagee; thus, the mortgaged property is redeemed. Endowing the mortgaged property initially redeems this mortgage; therefore, it is permanently redeemed⁽¹⁾.

These conditions are mentioned in short; each school of thought "Madhhab" has some details such as Hanafis: Ibn Abidin reported from Al'iiseaf and other books: Waqf of redeemed property is valid, and the judge shall require the endower to pay his debts if he is moneyed, and if not, he is permitted to invalidate or sell his waqf to pay them.

Waqf of the mortgaged property is valid after its redemption. If the endower dies with a property that will fulfil his debts, his waqf is valid and does not need to be changed. Hence, if his property does not fulfil his debts, the judge invalidates this waqf to be sold for debt payment⁽²⁾.

Malikis have limited the validity of endowing the mortgaged and rented property to the case when the endower intends to endow this property after redemption and termination of rent since waqf does not require immediate implementation⁽³⁾ Finished⁽⁴⁾.

Third: The case that the endowed funds are not owned by the endower:

Obviously, waqf is not valid or required unless the endowed property is totally owned by the endower; the possession of waqf

(1) Sharh Muntaha Al-Iradat (2/234), Al-Mughni (4/401), and Al-Insaf (5/153 - 156).

(2) Al-Durr Al-Mukhtar (3/391, 395), and Al'iiseaf (p:21).

(3) Hashiyah Ad-Dusuqi (4/77), and Sharh Az-Zarqani (7/75).

(4) Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (44/168).

Second: The case that the endowed property is entitled to a person other than the endower (in case of being mortgaged or rented), and is endowed without his permission:

Jurists differed in the validity of endowing the property which is entitled to a person other than the endower, such as being mortgaged or rented.

The majority of jurists have agreed that endowing the property which is entitled to a person other than the endower is permitted. Hanafis and Malikis have permitted endowing the mortgaged or rented property, given that this property must be entitled to the beneficiaries after redemption or termination of rent. Shafi'i agreed with this opinion regarding the rented property, while it had two opinions regarding the mortgaged property, as follows:

The First: According to Shafi'i thoughts "Madhhab", the mortgaged property is permitted to be endowed, similar to emancipation, since it is of the Rights of Allah Almighty that must not be forfeited after being established; thus, it is like emancipation.

The second Shafi'i opinion: The mortgaged property is not permitted to be endowed since this action prevents the person other than the endower (mortgagee) to act like the owner of this endowed property; thus, it is not permitted like being sold or given as a present⁽¹⁾.

Hanbalis have limited the validity of endowing the mortgaged property to the permission of the mortgagee whereas this action

(1) Fath Al-Qadir (2/201), Hashiyyah Ad-Dusuqi (4/77), Az-Zarqani (7/75), Al-Mohazab (1/320), Al-Mughni (4/401), and Asna Al-Matalib (2/458).

small or large parts; even if it is explicitly specified later, it is not permitted to be endowed whereas the founder may endow too little part to be endowed. In case the endower said: "I endow this land.", this waqf must be invalid due to the lack of due diligence⁽¹⁾.

Shafi'i and Hanbali stated that only the specified property is permitted to be endowed; endowment of unspecified slave or horse is not permitted. Similarly, it is not permitted for the endower to endow one of his houses or one of his slaves since waqf is considered a property transferred for the sake of good deeds and charities so it is not permitted to be unspecified or in custody such as houses or slaves even if they were specified⁽²⁾.

As noted in ash-Sharh al-Kabir, Maliki stated that contingent Waqf is permitted as said by the endower: If I owned someone's house, it must be considered a waqf⁽³⁾.

Accordingly, it is found that waqf must be specified to be valid; however, jurists differed in the anonymous (unspecified) waqf ruling, with two opinions, the most preponderant of which is that the anonymous waqf is not permitted since it leads to conflicts. Considering waqf as a transferred part of the property, the endowed property must be properly clarified and specified in order to avoid uncertainty⁽⁴⁾.

(1) Al Bahr Al Raiq (5/203), Al-Durr Al-Mukhtar and Hashiyah Ibn Abidin (3/360).

(2) Al Mohazab (1/447), Mughni Al-Muhtaj (2/377), and Sharh MuntahaAl-Iradat (2/492).

(3) Al-Sharh Al-Kabir (4/76).

(4) A training material holding an address: "Awqaf Problems and their Solutions" by Abdullah bin Mohammed Al-Dakhil.

- 2- Puberty: A child, whether youthful or not, is not entitled to endow Awqaf since puberty is assumed to be mind wisdom, and donation is a risk for children⁽¹⁾.
- 3- Majority: The major adult shall not be incapacitated for foolishness and heedlessness. Some jurists permitted a major adult's endowment (Waqf) only if he endowed himself or endowed a charity, which preserves his interest⁽²⁾.
- 4- Choice: Compelled people are not entitled to endow Awqaf⁽³⁾.
- 5- Liberty: Slaves are not entitled to endow Awqaf due to their inability of ownership⁽⁴⁾.

Second Section: Sharia Caveats in Awqaf for the Endowed Funds:

First: Lack of specification of the endowed fund in a manner of due diligence:

Jurists have agreed that the endowed property must be specified; ambiguous property must not be endowed.

Hanafis said: The endowed property must be clearly specified. It is not permitted for the endower to endow a part of his land without specification of this part since a part may include

(1) Ibid.

(2) Hashiya Ibn Abdeen (3/359), Al-Sharh Al-Saghir (2/298), Mughni Al-Muhtaj (2/148), and Mughni (4/486).

(3) Hashiyyah ad-Dusuqi ʿala ash-Sharh al-Kabir (4/77), and Mughni Al-Muhtaj (2/377).

(4) See: Bada'i al-Sana'i of Al-Kasani (3/219), Al-Sharh Al-Saghir of Al-Dardir (4/101), Hashiyyah Qalyubi Waeumayrah ʿala Sharh Al-Mahalli (3/99), Al-Mughni of Ibn Qudamah (6/51).

ibn al-Khattab got a piece of land in Khaibar, he came to the Prophet saying, "I have got a piece of land, better than which I have never got. So what do you advise me regarding it?" The Prophet said, "If you wish you can keep it as an endowment to be used for charitable purposes". So, `Umar gave the land in charity (i.e. as an endowment on the condition that the land would neither be sold nor given as a present, nor bequeathed..."⁽¹⁾.

Connotation is indicated in:

When the Prophet - peace be upon him- said: "The land would neither be sold nor given as a present, nor bequeathed"; this is an explicit provision given that the Waqf passes out of the property of the endower who cannot retract it.

Therefore, the endower shall not retract his Waqf regardless of his conditions of this case since it is considered a retraction of the Pursuit of Allah's Pleasure. Allah knows more.

Fifth: The case that the endower is found to be incompetent (such as the Child until he reaches puberty, insane or lunatic people, incapacitated people for foolishness and heedlessness, or slaves):

The endower must be competent and meet the following conditions:

- 1- Mind: Neither Insane people, due to their mental disorder, nor lunatic people, due to their mental defectiveness, nor mentally deranged people to illness or aging, due to their unsound mind, are entitled to endow Awqaf since competence requires mental capacity and ability of judgment⁽²⁾.

(1) Reported by Bukhari (2772) and Muslim (1632).

(2) Bada'i al-Sana'i' (6/291), Al-Sharh Al-Saghir (2/298), Nihayat Al-Muhtaj (5/356), Kashshaf Al-Qina (4/240).

No scholar whether of Hanafi⁽¹⁾, Maliki⁽²⁾, Shafi'i⁽³⁾, Hanbali schools of thought⁽⁴⁾, or other has allowed the endower's conditions when contrary to Allah Almighty Sharia.

The contradiction between approving or dismissing some conditions by scholars results from their different views regarding the extent to which these conditions violate Allah Almighty orders, are desired by the legislator, or are permissible. All scholars dismiss conditions violating Sharia, even if they differed in identifying the necessary regulations for these conditions. All scholars also consider conditions adhering to Sharia and differ in identifying conditions as neither offensive nor desired. Allah knows more⁽⁵⁾ Finished.

Fourth: The case that the endower retracts his waqf:

The majority of Maliki⁽⁶⁾, Shafi'i⁽⁷⁾, and Hanbali⁽⁸⁾ jurists, and Abu Yusuf and Muhammad Ibn Al-Hasan, the two Hanafi⁽⁹⁾ jurists, have agreed that in case waqf is endowed by a competent person completing its conditions, this waqf shall be binding and shall neither be retracted nor sold nor given as a present, nor bequeathed.

Therefore, they relied on some evidence:

Ibn 'Umar (May Allah be pleased with them) said: "When `Umar

(1) See: Fath al-Qadir (6/200), and Al-Bahr Al-Ra'iq (5/245).

(2) See: Al-Sharh Al-Saghir (2/305), Al-Sharh Al-Kabir (4/88), and Mawahib Al-Jalil (6/33).

(3) See: Nihayat Al-Muhtaj (5/376), and Tuhfat Al-Muhtaj (6/256).

(4) See: I'lam Al Muwqieayn (3/96), and Al Insaf (7/56).

(5) Awqaf in Modern Era: How can we direct them to support universities and develop their resources, Khaled Al-Mushiqih, P. (44-47)

(6) See: Al-Tafri` by Ibn Al-Jallab (2/357) and Al-Kafi by Ibn Abdel Barr (2/1014).

(7) Al-Hawi Al-Kabir (7/511) and Bahr al-Mazahib by Al-Ruwyani (7/208).

(8) See Al-Mughni by ibn Qudama (6/4).

(9) See Sharh Ma'ani al-Athar (4/95).

dower seeks this act, it will be a violation against Allah's wisdom and division⁽¹⁾.

This also contradicts the guidance of the Prophet, peace be upon him, based on Saad bin Abi Waqas - may Allah be pleased with him, when he reported: The Prophet (PBUH) said: "To leave your heirs rich is better than to leave them poor and begging from people. You will not spend anything, seeking thereby to please God, without being rewarded for it, even the mouthful you give your wife"⁽²⁾.

Third: The case that the endower imposes a condition contrary to Sharia:

The endower is prohibited from imposing a condition contrary to Sharia. In the case of a Sharia-contrary condition, it must not be permissible; thus, Ibn Taymiyyah reported the nation consensus regarding that some endowers' conditions are considered valid and must be permissible, and vice versa⁽³⁾.

Several scholars have interpreted Jurists' view: {Endower's Conditions are similar to Legislator's Stipulations} as meaning that conditions are similar to stipulations in terms of concept and connotation of words intended by the endowers, not in terms of being of obligatory acts⁽⁴⁾.

(1) See: Tafsir Ibn Kathir (2/231).

(2) Transmitted by Bukhari (1295) and Muslim (1628).

(3) See: A Great Compilation of Fatwa (31/47).

(4) See: Al-Ashbah wa'l-Nazai'r by Ibn Najim (p.: 195), Hashiyat (An Annotative Commentary of) Ibn 'Abidin (4/433), A Great Compilation of Fatwa Ibn Taymiyyah (31/47), and Al Mubdie (5/333).

Command will then be issued about him, and he will be dragged on his face and thrown into hell. Next a man who has acquired and taught knowledge and read the Qur'an will be brought forward, and after God has reminded him of the favor, He showed him and the man acknowledges it, He will ask, 'What did you do to show gratitude for it?' The man will reply, 'I acquired and taught knowledge and read the Qur'an for God' sake.' God will say, 'You lied. You acquired knowledge that people might call you learned, and you read the Qur'an that they might call you a reader, and they have done so.' Command will then be issued about him, and he will be dragged on his face and thrown into hell. Next a man whom God has made affluent and whom He has given all kinds of property will be brought forward, and after God has reminded him of the favor, He showed him and the man acknowledges it, He will ask, 'What did you do to show gratitude for it?' The man will reply, 'I have not neglected to give liberally for sake to all the causes God likes us to spend on.' God will say, 'You lied. You did it that people might call you generous, and they have done so.' Command will then be issued about him, and he will be dragged on his face and thrown into hell"⁽¹⁾.

Second: The case that the endower intends to abuse heirs:

This violates the Almighty quote: "After any bequest which was made or debt, as long as there is no detriment [caused]." [An-Nisaa:12] i.e. The endower's bequest must depend on justice, rather than abuse, oppression and deviation through preventing some heirs from their allowed inheritance, or decreasing or increasing inheritance unlike Allah's religious obligation; whenever the en-

⁽¹⁾ Muslim transmitted it (1905).

Examples of Sharia Caveats in Awqaf

Prepared by:

Mr. Hamada Ismail Fouda

Financial Advisor, and Researcher in Waqfs

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon
the Messenger of Allah, may the peace and blessings of Allah
be upon him, having said that:

This research includes examples of Sharia Caveats in Awqaf
divided by the researcher in three sections and a conclusion as fol-
lows:

First Section: Sharia Caveats in Awqaf for the Endower:

**First: The case that the endower does not seek the countenance
of Allah, Almighty:**

When he endows a waqf, seeking power or fame or to be said:
Somebody endowed something. In Sahih Muslim, Abu Hurairah
(May Allah be pleased with him) reported: The Prophet (PBUH) said:
He also reported God's messenger as saying, "The first person to
be judged on the day of resurrection will be a man who died as a
martyr. He will be brought forward, and after God has reminded him
of the favor, He showed him and the man acknowledges it, He will
ask, 'What did you do to show gratitude for it?' The man will reply, 'I
fought for you till I was martyred.' God will say, 'You lied. You fought
that people might call you courageous, and they have done so.'

are great channels of spending, but the other channels also need support, including educational institutions such as schools, institutes and centers for scientific research. Forerunners endowed this channel, which is one of the most important reasons for the renaissance of nations. The beneficent and money owners are hoped to follow their good forefathers by founding scientific, educational and research institutions; as reforming education is the greatest peace army which is more important than war armies.

Praise be to Allah at starting and conclusion.

Ibn Battuta said about the hospital established by the Sultan of Egypt Qalawun: (For the maristan between the two palaces located on Sultan Al-Mansur Qalawun's grave, one is unable to describe its advantages. There are unlimited facilities and medicines were prepared)⁽¹⁾.

One of the doctors' functions was that two of them keep a distance from which the patient can hear them, without showing that as a deliberate act. One of them asks the other about the seriousness of this patient's illness, and the other responds "that there is nothing serious, the doctor prescribed him so and so of medicine and he does not think he needs more than so and so of time to recover"⁽²⁾. In addition to similar talking the two doctors whisper together at a distance from which a sick weak patient can hear them, then he believes them, his activity increases and become in a better condition.

Conclusion

One can endow a land, a building, or a garden. He/she can also endow a car, a machine, a book, or a library, as well as an idea or a trading name.

It is noticed that people need awareness; in order not to pass some important channels of spending, so they accelerate to endow orphanages; as, if someone asks for a charity for orphans, all people will initiate to donate. The same applies to Quran memorization houses; people hasten to both channels of spending. They

(1) Ibn Battuta's Journey: Vol. 1, P. 15.

(2) History of the Attic State: Vol. 1, P. 493.

oned people such as the insane are also checked. Once, Ahmed Ibn Tulun entered the maristan and stood among the insane, and then one of them who was handcuffed called him: O prince, listen to me, I am not insane; I have been tricked, and I was aching for the biggest Arishi Pomegranate. So Ahmed ibn Tulun immediately ordered to bring what this one wants, so he felt cheerful and shook and hefted it in his hand, then tricked Ahmed ibn Tulun unwarily, and threw it towards his chest. The pomegranate made blots on his cloth, and it was so near that it was about to hit his chest)⁽¹⁾.

In his journey, Ibn Jubayr mentioned⁽²⁾ one of Baghdad's districts located between Al Share' city and Bab Al-Basra neighborhood, called maristan (hospital) market in which the famous maristan in Baghdad is located; on Tigris. Doctors go to it every Monday and Thursday, and inspect patients' conditions arranging for them what they should take medicines and food. The maristan is a huge palace that includes booths, houses and all royal housing facilities. The water is supplied to it from Tigris.

History books talked about hospitals established in Egypt with Waqf funds and mentioned a hospital established by Al-Fath Ibn Khaqan minister of Al-Mutawakkil Al-Abbasi, as well as another hospital established by the prince of Egypt, Ahmad Ibn Tulun,⁽³⁾ holding his name. Awqaf that should be spent on is endowed for him, in which bathrooms for men and women were built.

(1) Sermons and Consideration: Vol. 4, P. 267.

(2) Vol. 1, P. 84.

(3) Ibn Kathir said: (The maristan was built on which sixty thousand dinars were spent. For the square, one hundred and fifty thousand were spent on it), the beginning: Vol. 1, P. 54.

guage sciences and literature, mathematics, medicine, pharmacy, etc. are taught; in addition, this school was supplemented with a large hospital for medicine and education. The school has one hundred rooms as well as kitchens, halls, and a large library with eighty thousand volumes.

Al-Tabari said that Al-Walid bin Abdul-Malik built both Damascus and Madinah Mosques. He established a home for treating patients and lepers and said: Do not ask people for anything. Then, he gave each disabled person a servant, and each blind a leader⁽¹⁾.

Al-Walid bin Abdul-Malik also built and expanded the mosque of the Prophet Muhammed (pbuh), provided jurists, the poor, and the weak with blessings, forbade asking people to them, provided them with what sufficed them, and adjusted matters perfectly⁽²⁾ Al-Maqrizi said: (In 261 AH, Ahmed Ibn Tulun built the maristan, and stipulated that no soldier would be treated there. He also built two bathrooms in the maristan, one for men and the other for women, and endowed them for the maristan and others. Moreover, he stipulated that if a patient came, his clothes and possession should be taken off and kept with the secretary of the maristan. Then, he should be dressed, given a bed, fed, and given medical care until he recovers. After that, he is given chicken and a loaf of bread. If he eats, then it is a sign that he has recovered. Thus, he is given his money and clothes back, and ordered to leave. Ahmed Ibn Tulun used to go alone every Friday to check the coffers of the maristan safes and their content, as well as doctors. All patients and impris-

(1) The History of Al-Tabari: Vol. 4, P. 29.

(2) History of Islam: Vol. 2, P. 1182.

Marrakesh, even if he was a stranger, Al-Mansur treated him until he recovered or passed away. In addition, he was, every Friday after the Jumu'ah prayer, visiting the patients and asking about their conditions and the households, saying: How are you? And how is the effect of the recovery on you? And such similar questions, then he was leaving. He continued on this habit until his decease, may Allah have mercy on him)⁽¹⁾.

Lisan Ad-Din Ibn Al-Khatib said, describing Granada Bimaristan: (one of sincerity and benevolence attitudes is to reach Struggle against the Self (Jihad al-Nafs). Building the greatest Maristan is the good deed of these extreme boundaries and the merit of the superior city. No one comes to this Bimaristan since the first conquest except him, with necessity, he used the Bimaristan to attract the people through religion and Piety, and he spoke about the good manners of Bimaristan officials (Al-Akhdan), the journey of Andalusia, and those good deeds, the luxury of the house, the multiplicity of dwellings, the spacious yard, the toilets, the healthy air, the multiplicity of reservoirs and ablutions places. He also spoke about food supplies (Jarraya) good arrangement, as it surpassed the Maristan of Egypt, with its wide yard, good airs, and the flow of water from the sand burst, the black rock, and the rippling of the sea)⁽²⁾.

One of the most prominent examples of Awqaf is the Al-Mustansiriya School, which was established by the Abbasid Caliph Al-Mustansir in 631 AH, built on an area of 5,000 square meters on the Tigris River in Baghdad. At this school, Sharia sciences, lan-

(1) Al-Mu'ğib: Vol. 1, P. 84.

(2) Briefing: Vol. 1, P. 159.

greater than that. A great maristan is also located in front of it)⁽¹⁾. Al-Hamiry also said: (There are about six or more schools for education in the city, built on Tigris. They appear as palaces having a maristan).

In Marrakesh, Al-Mansur Al-Almohad built a huge hospital; Abdul Wahid Al-Marrakushi said: (In Marrakesh, a maristan was built; I think it has no rivals. As Al-Mansur chose a capacious court in the most equitable place in the country and ordered the builders to build it in the best way possible. They were more skilled in wonderful inscriptions and well-done decorations than the proposed. Al-Mansur also ordered to implant in the maristan all the aromatic and food trees, and supplied them with much water that supplies all houses, in addition to four ponds in the middle of the maristan, one of them is made of white marble. Then he ordered to be furnished with precious furniture of kinds of wool, linen, silk, leather, and other kinds of material that are indescribable and over description. Moreover, Al-Mansur allocated thirty dinars per day for food and its expenditures, besides medicines. He also employed pharmacists in the maristan to create syrups, ointments, and ophthalmic treatments; and prepared evening and morning clothes for sleeping fit with summer and winter. If the patient recovered and he was poor, then he would be given money on his departing by which he can live until stabilizing; and if the patient was rich, he would only be given money. Furthermore, Al-Mansur did not restrict to the poor only without rich; but whoever became sick in

(1) Al-Rawd al-Mitar: Vol. 1, P. 563.

Abu Bakr al-Razi ordered to put in each of Baghdad's four directions a piece of meat; the one that would be the slowest corruption refers to the best environment. Therefore, he ordered to commence building in the place located on the western shore of the Tigris River.

This experiment was conducted in building the Nur ad-Din bimaristan in Aleppo; they slaughtered a sheep and carved it into quarters, then chose to build the hospital in a place in which the meat remained the same state and smell.

Muwaffaq ad-Din Abu Dhar Sebt ibn Al-Ajami said in describing the hospital: (It is a blessed bimaristan in which people are treated. It is bright, wide and furnished of marble, having two puddles of water into which freshwater flows from Helan canal)⁽¹⁾.

Nur ad-Din bimaristan was located in Damascus next to the Umayyad Mosque from the West. This bimaristan was built in the place of a previous one called the small bimaristan. A water canal called the Al-Tarayifiyn Canal was passing in this place in Bab Gharbi. This bimaristan which is one of the most important Islamic hospitals remained till 1317 AH, 1899 AD.

For Homs maristan, many rivers have been branched from Orontes River to Homs city; some of them run in the mosque and in the bimaristan.

Al-Hamiry said: (One of the country princes called Mujahid ad-Din⁽²⁾ built a mosque on the Tigris shore; no one saw a mosque

(1) Kunūz al-Dhahab: Vol. 1, P. 447.

(2) Mujahid ad-Din Qaymaz

saw a young slave; a plate of Chinese ceramics, they call it Al Sahn, fell off his hands and was broken. People gathered around him; some of them said to him: Collect its potsherds, hold them, and go to the pots Awqaf owner. He collected them and a man went with him to the pots Awqaf owner. He showed them to him and the pots Awqaf owner paid the young slave the price of this plate⁽¹⁾. The Awqaf of schools, hospitals, and scientific centers are a lot; as there are many schools and associations that give attention to reforming education and scientific research.

Muawiya ibn Abi Sufyan, may Allah be pleased with him, built a maristan. Ibn al-Imad said: (The small⁽²⁾. maristan in Damascus is older than the Nur ad-Din maristan. It was located in the purified Qiblah of the Umayyad Mosque)⁽³⁾.

It includes Al-Mansouri Bimaristan in the Qandil Alley area in Egypt.

It also includes Al-Maghafir Bimaristan and Al-Qashashin Bimaristan which is located in the region of Al-Azhar Mosque.

The Bimaristan of Shaghab Umm al-Muqtadir, the Abbasid Caliph, was built on the beach of the Tigris River in a region called Yahya Market. The bimaristan is located among orchards called Az-Zaher orchards. After a short time, Sinan ibn Thabit, the Chief of Medicine in this age, suggested the Caliph al-Muqtadir build another bimaristan, and the Caliph agreed; then Sinan chose its location to be in Bab ash-sham.

(1) Ibn Battuta's Journey: Vol. 1, P. 47.

(2) Maristan is the patients' home; and it is transliterated.

(3) Shadharat al-Dhahab: Vol. 5, P. 333.

The most popular Awqaf is the Caravanserai (Khanat) that is established by Umar ibn 'Abd al-'Aziz as a shelter for travelers, khan: is the place where travelers stay overnight, which we call today the hotel, and it is usually built near rivers and water sources. Moreover, it is built near the travel routes; For travelers to benefit from it, and Umar, may Allah have mercy on him, said that the traveler has the right to spend a day and a night free of charge, and told the responsible worker: (Take care of their riding animals "dawab", and whoever had a disease, stay him home for a while - i.e host him - two days and two nights, if he lost his way – i.e: cannot reach his country, get him back to his home)⁽¹⁾.

One of the famous Awqaf is Waqf Al-Turaha' (indigents) which means: People who become very sick to death and do not have money. It has been established to wash, shroud and bury the dead Muslim poor. It is one of the most beneficial Awqaf, as Al-Maqrizi says.

It is worth remembering the beneficent that the Muslim poor in the West countries does not have the cost to shroud their dead; as the cost is very high. Furthermore, some poor Muslims sell what they have of furniture in order not to bury their dead in non-Muslim poor graves; the body is put in a casket with salty stuff to quicken its dissolution, then it is collected after the dissolution and put in a small bag to be kept in an ossuary.

One of the noblest Awqaf is what the explorer Ibn Battuta mentioned: (One day, I was walking in some of Damascus alleys and I

(1) The History of Al-Tabari: Vol. 4, P. 69.

Ansar), who did not give charity, all of them endow (habs) money from their money, as an endowed charity).

Imam Al-Shafi'i said: (I knew that more than eighty of the prophet's companions, may Allah bless him and grant him peace, from the Ansar gave prohibited endowed charities) Then he said: (Al-Shafi'i said that most of the charities in Madinah and Makkah are prohibited endowed, as I have previously described to you, the Muslims from the predecessors did not stop giving a charity in the same way until they died)⁽¹⁾.

Umar Ibn Al- Khattab (Al-Farooq), may Allah be pleased with him, who has got a piece of land in Khaibar and kept it as an endowment to be used for charitable purposes for the poor, the needy, the kinsmen, and the guests. He decided that his daughter Hafsa, may Allah be pleased with her, will assume the superintendency of this waqf (Alnezarah), and he said: (Umar decided that Hafsa will be responsible for the superintendency after him throughout her life, then 'Dhul-Ra'y' of her family (one whose opinion is highly appreciated) would follow her)⁽²⁾. Hafsa was a superintendent (Nazi-rah) of her father's endowment.

The Awqaf of the prophet's companions are various, and the narration is not enough to talk about them.

Muslims paid great attention to the waqf and established a large waqf diwan⁽³⁾. at the beginning of the fourth century.

(1) Knowledge of the Sunnah and the effects by Al-Bayhaqi: Vol. 1, P. 233.

(2) It was narrated by Abu Dawud with an authentic Chains of narration (sanad), as Ibn Hajar said in al-Talkhees: Vol. 3, P. 150.

(3) i.e Ministry.

Two Sahihs: (My heirs should not take a dinar. Whatever I leave behind, excluding the provision for my wives and my employees, should be spent in charity).

Ibn Rushd said in the Preliminaries Introductions Book: (It is narrated that a man from Iraq asked Imam Malik about the charity of inalienability (Habs), and he said: If you own (the habs), it is permissible to give it as a charity. Al-Iraqi said: Shuraih said: There is no inalienability (Habs) for Allah's Book, he said: Imam Malik, may Allah have mercy on him, laughed, and he is known for not laughing, said: (May Allah have mercy on Shuraih. If he knew what the companions of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, did in this matter, he would not have said this).

The wealth of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, was from the Fai' (i.e. booty gained at war without fighting), and some of his wealth was given to him, Likewise, Mukhayriq al-Nadhiri, who was a Jew and converted to Islam, gave his wealth to the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, and it was seven orchards. Furthermore, the prophet's peace and blessings of Allah be upon him did not take the money for himself, but rather he used to spend it on his family, Muslims, and the public interests.

Awqaf increased in Early Islam Era (Sadr El Islam), as confirmed by the great companion Jabir bin Abdullah, may Allah be pleased with him, that he said: (I do not know anyone of the Companions of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, among the immigrants and the supporters (Muhajireen and

plify the job of superintendency (Alnezarah), so they mentioned that the superintendent (Nazir) shall be able to manage the waqf affairs, he also shall not be characterized by undesirable qualities that may threaten the interest of waqf so that the waqf will not be destroyed or devastated. The superintendent must be characterized by justice and chivalry that motivate the one to act in accordance with the interest of the waqf. Whoever is known for his good behavior shall be a superintendent, whether a man or a woman, even if he is old or blind, the most important thing is his ability to preserve and develop the waqf.

Examples of Waqf in the Early Islam Era:

It is notable that Waqf is one of the most important reasons for the renaissance of nations, and therefore, the abundance of waqf during the Prophet's era is not strange.

Imam Malik, may Allah have mercy on him, when he informed that the gorgeous follower, the judge, Shuraih al Qadhi was saying that the waqf was not convening, and he said: (May Allah have mercy on Shuraih, as he spoke about his country - Kufa - and did not go to Al-Madinah Al-Munawwarah to see what remains from the wives of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), his companions and his followers, and what they were made inalienable (habs) of their money, and these are the alms (Sadaqat) of the Messenger of Allah, seven walls⁽¹⁾. i.e seven orchards, which refer to the bequest of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) with his money to be endowed, in the

(1) Ibn Rushd Preliminaries Introductions Book (Muqaddimat al-Mumahhidat): Vol. 2, P. 418.

The Fourth Purpose:

The donation shall not harm others; it shall not withhold the heir or lender's right. In the Age of Ignorance (Jahiliya), people were unjust in the distribution of inheritance, and sometimes it might come to the point that one of them bequeathed all his money to one heir, and that would be a deprivation of rights for some relatives. When Allah commanded the bequest and the pre-Islamic will (in the Age of Ignorance) was still present in their fantasies, Allah Almighty limited the bequest to someone other than the heir and made it only one-third of the money or less, to preserve the rights of the rest of the heirs, as the prophet of Allah, peace and blessings be upon him, said to Saad bin Abi Waqqas, may Allah be pleased with him, regarding what narrated by Imam Malik in the will section of Al-Moattaa book. (You may give a third as Sadaqah, which is still a lot. To leave your heirs rich is better than to leave them poor and begging people).

The entity that sponsors the interests of the endowment and its administrative and financial affairs is known as the superintendency (Alnezarah), it is called such a name because its meaning comes from foresight and thinking, so the Administrator of Waqf (Qayyim) or the superintendent (Nazir) is the person responsible for preserving and developing the waqf, and distributing rights to those who deserve it. The absence of the waqf administrative is considered destruction of it, therefore, appointing the superintendent or Nazir was a must.

It is better to appoint a superintendence council, to have the primacy for developing and promoting the waqf. The jurists sim-

amount or type of ongoing charity, nor did it restrict it to a specific period, but rather it did not specify all of that, and left it to the endower.

The Third Purpose:

Waqf strives to expand the modalities of charity and donation in the way that the endower sees appropriate to him because souls are innate to love money and hesitate to donate generously, so the means for making donation contracts must be easy and abundant according to the desire of the donors. The honorable Shari'ah law excludes waqf among other contracts, and has permitted things did not permit in other contracts, so it is made the suspension of donations, gifts, and alms on the death of the donor permissible, as in the case of the will, so the person bequeaths part of his money to be a charity for him after his death, although this is contrary to the rule of disposing of money.

For more clarification, a person has the right to benefit from the money he obtained during his life, but after his death, he has no right to dispose of it, as it is Allah's money and wealth, but Waqf was excluded from this condition with the aim of encouraging people for ongoing charity.

To expand and facilitate the donation process, waqf did not require immediate implementation of "Tanjeez" in the validity of donation contracts, the doner may say: I endowed this money for a month or a year because it is known for not bartering or exchanging).

Waqf also did not require perpetuity, the endower may say: I endowed this money for a month or for a year, and after this period the money will be transferred to me or my heirs, or as a charity for the poor.

achieved when the donor does not feel remorse after the donation. In the hadith of the two Sheikhs: "You should give charity (in a state when you are) healthy and close-fisted, one haunted by the fear of poverty, hoping to become rich (charity in such a state of health and mind is the best)".

One of the Waqf validity conditions is that the beneficiary shall possess the waqf, which means: The beneficiary shall be able to dispose of the waqf. The Waqf is money that a person donates without waiting to receive compensation, so it can be delayed until it becomes in the possession of the beneficiary. So that there is no hesitation left with the endower, so that his donation is purely for the sake of Allah, unlike all other Muwadah (barter or exchanging), which may be done in a word even if their possession is delayed.

"Abu Bakr as-Siddiq, may Allah be pleased with him, donated to A'isha, the wife of the Prophet, may Allah be pleased with her, something of his property, and when he was dying, he said: ('By Allah, there is no one I would prefer to be wealthy after I die than you. There is no one it is more difficult for me to see poor after I die than you. I gave you palm trees whose produce is twenty awsuq. Had you cut them and taken possession of them, they would have been yours, but today they are the property of the heirs)⁽¹⁾.

The Second Purpose:

Waqf seeks to expand charity and donation through the abundance and diversification of charity, and the best evidence for this is the Qur'anic and hadith texts; Because they did not restrict the

⁽¹⁾ Related by Imam Malik in Moattaa.

not lawful for a man to make a donation or give a gift and then take it back, except for a father regarding what he gives his son).

Waqf Virtue:

Waqf is one of the characteristics of an Islamic nation; it is an established Sunnah, and it is one of the donation contracts that Allah has legislated as a mercy for his servants. Waqf is a good Islamic morality based on interdependence and cooperation between members of society. If there is an avarice of souls, which may impede spending, then exhortation arises to make these donations as a form of obedience, and a good deed for worship.

Waqf in Islam is not a waiver of money; it is not money that goes once donated. Instead, it is an eternal contract that continues to be acted upon and is developed as needed, ensuring that the virtue and goodness of Waqf continue for the endower in the Hereafter and the beneficiaries in life.

Waqf Purposes:

The purposes of Waqf are noble, and its purposes are honorable, and according to the sayings of the jurists; Waqf has four purposes⁽¹⁾.

The First Purpose:

The donor's intention and purpose must be for the general benefit and the sake of Allah Almighty, for the donation to be for the sake of Allah, the donation must come out of good cheer, this is

(1) Sheikh Al-Islam Sheikh Muhammad Al-Taher bin Ashour has mentioned The Purposes of Waqf in his book "The Purposes of Sharia".

or something else to an entity that meets its benefits for a set period, which may be a day, month, year, or uncertain period such as making it until his death or the death of another one, it also can be until the person finishes his study or in perpetuity.

The Evidences of Waqf Legitimacy:

The origin of waqf legitimacy is found in what is narrated by Muslims that the Prophet of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: ceaseless charity (Sadaqah Jariyah); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

What is narrated by Al-Bukhari about Umar, may Allah be pleased with them, said: When `Umar got a piece of land in Khairbar, he came to the Prophet (peace be upon him) saying, "I have got a piece of land, better than which I have never got. So what do you advise me regarding it? The Prophet (peace be upon him) said, "If you wish you can keep it as an endowment to be used for charitable purposes".

Waqf is one of the binding and irreversible contracts. If someone endowed a waqf, it is not permissible for him to get it back, so he is obliged to fulfill what he has donated because the endowed property is no longer his property. Ibn Omar narrated in Al-Muwatta's book that Prophet Muhammed (pbuh) said: ("Do not take back your charity.", and the companions of the Sunan narrated, and Al-Tirmidhi (Sahih). It was narrated by Ibn Omar, May Allah be pleased with him and the Prophet Muhammed (pbuh) said: (It is

Waqf Virtue and Purposes

Prepared by:

Prof. Dr. Qais bin Muhammad Al Sheikh Mubarak

Professor of Higher Education

Former Member of the Council of Senior Scholars

A member of the Shari'a Board of the Accounting and Auditing
Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

**Praise be to Allah, blessings and peace be upon his Prophet,
his Kinsfolk and Companions**

Having said that:

Waqf and Habs in language are synonymous words, it is said: I made the property inalienable (habast) "i.e it is not for sale", endowed the property (waqft), and Withheld the property for charitable works (Awqft).

This means to transfer the benefit of something owned to the beneficiary for a period of time, which could be a month, a year, or in perpetuity.

The Malikis did not stipulate the waqf perpetuity, and this is considered a facilitation, exhortation, and expansion of the waqf. On the other hand, the Hanafis, Shafi'is, and Hanbalis see that perpetuity is a prerequisite for the validity of the endowment.

The true nature of waqf is to make the property inalienable (habs al-'ain) such as money or habs land, a building or an animal,



Translating of papers and articles published in the Magazine



Awqaf documents of Ushaiger

Document of Sheikh Abdulrahman bin Mohammed bin Ahmed Al-Qadi's Waqf in his property Known as Umm Hammar in Ushaiger 1015AH - 1606AD Analytical study

Prepared by:

Mr. Ibrahim bin Mohammad Alsmael

Director of Priorities Consulting Center

Researcher and consultant in the field of Awqaf

Study Abstract

The document of Sheikh Abdulrahman bin Mohammed bin Ahmed Al-Qadi's Waqf in his property known as Umm Hammar in Ushaiger is one of the historical documents in Al-Washm region in Najd. Its history goes back to the first quarter of the eleventh century, particularly in 1015 AH. It is one of the Awqaf that combines the public charitable Waqf and the private family Waqf. This research studies this document historically concerning its elements, contents, and definition of the founder, endowed property, Waqf's expenditure channels, founder's conditions, document author, witnesses and copies, and the outcome of this Waqf at the present time. Furthermore, its contents have been analyzed from the Sharia prospect and linked with scholars' views. This research was concluded by mentioning the most prominent benefits included in this document.

countries reaching self-sufficiency. As agricultural Waqf contributions to the gross domestic product in some countries are weak.

The research aims at the jurisprudential foundation of agricultural Waqf, clarifying its objectives as well as its investment ways, reviewing its history, and mentioning current successful experiences of its investment.

The research is based on both the inductive approach and the descriptive analytical approach.

The research is divided into four sections. The first section discusses the jurisprudential foundation of agricultural Waqf. The second section reviews the history of agricultural Waqf. The third section clarifies the ways of investing the agricultural Waqf. Finally, the fourth section highlights some current successful experiences of the agricultural Waqf in the Kingdom of Saudi Arabia.

The research concluded that Waqf agricultural land can be invested directly or indirectly. Moreover, there are current successful experiences of the agricultural Waqf such as Awqaf of Saleh Al-Rajhi, Awqaf of Soliman Al-Rajhi and Awqaf of Mohammed Al-Rajhi in the Kingdom of Saudi Arabia.

The research recommended that the agricultural Waqf be directed to crop diversification, focusing on wheat since its cultivation requires little water; therefore, rainwater can be sufficient. Furthermore, wheat requires extremely high temperatures, which corresponds to Saudi Arabia's geographical nature.

Keywords:

Waqf - Agriculture - Agricultural Waqf - Agricultural Land Waqf - Waqf investment.

Agricultural Waqf Applied Historical Study in Islamic Jurisprudence

Prepared by:

Dr. Muhammad Saeed Muhammad AL Baghdadi

Assistant Professor in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals
Faculty of Islamic Sciences - Al-Madinah International University

Study Abstract

Upon Islam diligence for agriculture, Muslims have desired to endow the agricultural land for the continuation and uninterrupted of the reward after death; so the early Muslims endowed the agricultural lands, gardens, orchards and wells; hence, they continued endowing them throughout the ages for Allah's sake. Therefore, this sector has acquired an enormous deal of agricultural lands.

Agricultural Waqf is not only one of the real economy backbones in Muslim countries but also the mainstay since most industries are based on agricultural production.

The research issue involves defining the objectives of agricultural waqf and identifying how to enable it by utilizing investment contracts that lead to successful outcomes, moreover includes examining the personal property of agricultural waqf investments, its contributions, and its clear impact on the development of waqf institutions. Furthermore, agricultural Waqf supports and develops the actual economy, which meets its goals and contributes to

paths into a number of bitter ends, classified into five main sections as follows: Awqaf with unknown outcomes. Some Awqaf ended up residential homes or warehouses for the public. Some Awqaf were turned into public facilities by the government. Some Awqaf were turned into new waqf entities or affiliated with another Awqaf. Some Awqaf were found damaged or burnt and turned into ruins. Finally, certain Awqaf were turned into graves or shrines.

Reasons for disappearance tackled in the research are varied, the most prominent of which are: Corruption of superintendents of some disappeared Awqaf; demise of superintendents within one or two generations without successors; and manipulation of waqf documents towards seizure. The main reason found is the intervention of the French colonizer in Islamic Awqaf management. Some Awqaf disappeared due to the long-term lease, i.e. (Monopoly). Moreover, a major reason is the lack of urbanization in some towns and villages which caused the disappearance of their Awqaf such as mosques, schools, places for the poor or ribats, etc.

Outcomes of Disappeared Awqaf and Reasons for Disappearance

Analytical study in the Book of Al Sham Plans

By the author: Muhammad Kurd Ali

Deceased in (1372AH/1952AD)

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan

Supervisor of Tathmeer Investment Center

Study Abstract

Awqaf have witnessed periods of growth and prosperity in which they attracted admiration; not only because of their proliferation among classes of society but also by durability and the permanence of Waqf benefits. This permanence has become one of the basics of charitable and humanitarian works at the current time. This research aims to highlight the Awqaf that departed from this rule which is (permanence); the disappeared Awqaf mentioned by Muhammad Kurd Ali (may Allah have mercy on him) in his encyclopedic famous book (Al-Sham Plans). The research also aims to recognize the outcomes to which these Awqaf have ended and to determine some reasons that led to the disappearance of Awqaf in Syria. The objectives of this research can be generalized on the similar circumstances of the research problems. By following the outcomes of the disappeared Awqaf, we can classify the outcome

Financing Awqaf Fiqh Study

Prepared by:

Prof. Dr. Abdullah bin Mohammed Al Omrani

Professor of Fiqh- Faculty of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Study Abstract

Financing Awqaf is one of the significant topics; it greatly contributes to developing, building, growing, and sustaining Awqaf. This research reviews the provisions of financing Awqaf, and how to get benefit of financing formulas. If Waqf requires finance for establishing a building on Waqf land, if Waqf management decides to buy real estate, or if Waqf requires operating expenses but the liquidity is not enough; then, the loan form, Murabaha to purchase orderer, and participating in revenue are all examples for appropriate forms to provide the required finance. Most of the jurists see that it is permissible to borrow for Waqf to finance it if there is a necessity and interest, but this should be controlled; in order to achieve Waqf sustainability. The idea of participating in revenue of applications on Waqf mentioned in this research is based on the Mugharasa contract in Fiqh. It is one of the legal contracts; as the financed land owner participates by providing an asset, and the financier develops this asset for a share of revenues. Thus, it is an appropriate form for founding Awqaf that needs significant capital finance.



Abstracts of research published in the Magazine



Contents

	Subject	pages
	📄 Abstracts of research published in the Magazine	11
1	Financing Awqaf .. Fiqh Study	12
2	Outcomes of Disappeared Awqaf and Reasons for Disappearance Analytical study in the Book of Al Sham Plans By the author: Muhammad Kurd Ali Deceased in (1372AH/1952AD)	13
3	Agricultural Waqf.. Applied Historical Study in Islamic Jurisprudence	15
4	Awqaf documents of Ushaiger.. Document of Sheikh Abdulrahman bin Mohammed bin Ahmed Al-Qadi's Waqf in his property Known as Umm Hammar in Ushaiger 1015AH - 1606AD.. Analytical study	17
	📄 Translating of papers and articles published in the Magazine	19
1	Waqf Virtue and Purposes	20
2	Examples of Sharia Caveats in Awqaf	38
	📄 Translating summaries of research and scientific studies on the endowment	57
1	Educational Awqaf & Financial Crisis.. From the Publications issued by SAEF for Awqaf Development (25)	58
2	Books Endowment (Waqf of Books) in Islamic Civilization: History, Outcomes, and Hopes Publications of the Arab League Educational, Cultural, and Scientific Organization (ALECSO), known as the Institute of Arabic Manuscripts (Our Heritage) Digital Publishing Accredited by the Institute - Series (50), Books (4)	64

11. Attach of no more than 200-word abstract in both Arabic and English, as well as the language of research.
12. Scientific works are subject to scientific Peer-reviewed before publication.
13. The journal is under no obligation to return unaccepted scientific works for publication to their authors.
14. Scientific material to be submitted online to the journal's email address.

Journal's Mail: Waqf_Magazine@sae.org.sa

Second: Publication of scientific works must be adhered to the following technical specifications.

1. For scientific publication in Arabic; printing must be in (Traditional Arabic) font, size (14) and size (12) for footnotes if any.
2. For scientific publication in languages other than Arabic; printing must be in (Times New Roman) font, size (12) and size (09) for footnotes if any.

Third: General Provisions:

1. The journal welcomes submissions of abstracts, theses, and reviews of specialized books on Waqf published in Arabic or other languages.
2. If the researcher desires to undertake a new scientific work, kindly email its title and field to ensure compatibility and suitability with the journal's priority of publication.

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

First: The Scientific works are subject to the following controls:

1. Taking part in Waqf or related fields through original, comprehensive research, studies, surveys, translating documents, and initiating endowment programs.
2. Arabic language is required, other languages may be accepted in coordination with the editorial department.
3. Previously published or submitted for publication in another journal is prohibited, furthermore it shouldn't be derived from any other scientific work.
4. It is necessary to commit to one of the scientific research procedures that is applicable to scientific work.
5. It is crucial to adhere to a single scientific approach when citing referencing sources and documents.
6. Documenting the verses by number and surah, validating the transmission of hadiths, and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic sources and references as well as documenting electronic references.
8. Verified scientific sources and references.
9. The overall number of words, including appendices, should not exceed 15000.
10. The absence of grammatical and typographical errors, along with well-formulated and well-expressed content, are indicative of excellent writing.

Advisory Body	
His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

Editorial Board	
Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

Editor Manager
Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary
Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi

The Magazine Values:

1. **Scientific Value:** To fulfil the highest standards of scientific methodology in research and publication approaches.
2. **Universal Value:** Polarization and spread at local, regional, and international levels.
3. **Quality Values:** Adherence to applicable ethics, laws, legislation, and related quality standards.
4. **Inclusiveness Value:** Achieving both diversity and integrating of knowledge.
5. **Excellence Value:** Encouraging innovative ideas and projects.
6. **Transparency Value:** Clarity and fairness in dealing with others as well as in work procedures.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed Journal for Endowments Studies

This semi-annual peer-reviewed magazine was established to support Sae Foundation for Awqaf Development 's messages to enhance the standard of scientific research in endowment field.

The Magazine's Vision:

To be distinguished in scientific publishing in Endowment field.

The Magazine's Message:

Supporting specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in endowment field, disseminating, and enriching them.

The Magazine's Objectives:

The magazine works to accomplish its vision and message by achieving the following goals:

1. Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in endowment field.
2. To satisfy the researchers need for specialized and tight Peer-reviewed scientific wares to spread their scientific products in endowment field.
3. Enriching the scientific firms and public libraries with scientific, specialized, and peer-reviewed works in endowment field.
4. Directing scientific works in waqf and related field to meet research priorities.

Saae Foundation for Awqaf Development

One of Sheikh Sulaiman ben Abdulaziz Al Rajhi Endowment's foundations, established in 1435 AH, devoted to scientific research in endowment, developing it, and cultural dissemination.

Our Vision:

Excellence in endowments developing and cultural dissemination.

Our message:

Contribute to endowment empowerment through scientific productions, administrative development, and community outreach, all in accordance with best institutional principles.

Our Values:

Saae and its employees are committed to the following principles and values: (Objectivity, Leadership, Innovation, Partnership, and Commitment).

Our Strategic Goals:

- Upgrading the scientific endowment level
- Upgrading professional level of endowment management
- Spreading community awareness and benefits for the endower and society.

Targeted Categories:

Organizational entities – consultant and service entities – scientific entities – endowment entities – researchers and endowment specialists – community members – endowment workers.

Our Projects:

Endowment Research and Studies Center – Endowment Information Center – Endowment Library – Endowment Academy – Watheqa Center for Endowment Services and Consultations – Center for Developing the Financial and Administrative Competence of Endowment – Center for Legal Support for Endowment – Endowment Media and Communication Center.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number

(ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH.

Registered within the databases of the system house
and within the digital Arabic database (Marefah).

Copyright reserved to the publisher

**Saee Foundation for Awqaf
Development**

Riyadh

ساعى
لتطوير
الأوقاف



Waqf

scientific peer-reviewed journal

The seventh issue
Jumada al-Akhira 1444 AH / January 2023 AD



To publish in the magazine or to subscribe,
contact the following:

- ☎ 00966114828789
- ☎ 00966555887027
- ✉ Waqf_Magazine@sae.org.sa
- ✉ Info@sae.org.sa
- 🐦 @sae_awqaf
- 📺 saee awqaf
- 🌐 www.sae.org.sa

وَقَفَّيْ

مَجْلَهٗ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



Waqf

scientific peer-reviewed journal



[@sae_awqaf](#)

sae.org.sa
info@sae.org.sa